القصاص

في الفقه الإسلامي

الطبعـة الرابعـة

مـزيـدة ومُنقحـة

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

الطبعـة الخـامسـة

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

القاهرة ١٦ شارع جواد حسني - هاتف ٣٩٣٤٥٧٨ - ٣٩٣٤٨١٤
برقيا : شروق - تلكس 93091 SHROK UN
بيروت ص ب : ٨٠٦٤ - هاتف ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٧٦٥ - ٨١٧٢١٣
برقيا : داشروق - تلكس SHOROK 20175 LE

الدكتور
أحمد فتحي بهنسي

دار الشروق

إهـــداء

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها
ويعمل على تحقيقها ، لا يقصد بها إلا
وجه الله ومنفعة الناس في كل زمان ومكان
أهدي هذا الكتاب

أحمد فتحي بهنسي

مقدمة

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ

وبعد فهذا كتاب – القصاص فى الفقه الإسلامى – أضمه محمد الله إلى مجموعة كتب الفقه الجنائى الإسلامى المقارن ، فأضيف بذلك لبنة أخرى نافعة من ذلك التراث العظيم الذى بعدنا عن اتباع أوامره والامتناع عن نواهيه وانصرفنا إلى قانون أخذت أغلب أحكامه من تشريعات مختلفة أبعدتنا كثيراً عن علاج مشكلات تأصلت فى مجتمعنا فلم يرتدع بها المتهبون والقتلة .

قال الله تعالى : « ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب » .

وقال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : « كتاب الله القصاص » .

ومن يتدبر هذه النصوص يجد التشريع الأصيل الذى يقضى على جرائم اللم .

وقد اختلف الفقهاء المحدثون فيما إذا كان لعقوبة القصاص أثر فى التشريع الوضعى الحديث .

فيقول بعضهم : إن القصاص ما زال جزءاً من التشريع المصرى حتى اليوم ومن الواجب على المحاكم الجنائية أن تحكم به متى طلب منها ذلك وإن رفضته كان حكمها مخالفاً للقانون .

ويستدلون على ذلك بالحجج الآتية :

١ – تنص المادة السابعة من قانون العقوبات الحالى : « لا تخل أحكام هذا القانون فى أى حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة فى

الشريعة الغراء » . فيظهر من وضوح هذا النص أن المشرع يقرر أن هذا القانون لا يمكن أن يلغى حقاً شخصياً قررته الشريعة[1].

٢ – أحكام الشريعة الإسلامية كانت متبعة فى الأمور الجنائية من قبل أن يبدأ التشريع الحديث فى سنة ١٨٨٣ بما فيها من حدود وتعازير وديات وقصاص .

٣ – سكوت المشرع المصرى الحديث فى نصوصه عن مبدأ القصاص دون التكلم عنه بالإبقاء أو بالإلغاء مع نصه على الديات إقرار للحالة السابقة على تشريعه فى هذا الشأن[2].

ويرى آخرون أن حق القصاص قد زال من الوجهتين العملية والنظرية ، ويستدلون على ذلك بالحجج الآتية :

١ – روح التشريع الحديث بما قرره من عقوبات وضعية تتولاها الدولة دون الأفراد وبما رتبه من محاكم جنائية تختص بنظر الجرائم ، وبما احتواه من المبادئ الجوهرية التى تعتبر أسساً لكل تشريع جنائى ومنها مبدأ أن لا عقوبة بلا نص فى القانون ، إنما يقتضى بكل ذلك فى صورة قاطعة زوال الانتقام الشخصى وإلغاء حق القصاص من الوجهة العملية ومن الوجهة النظرية معاً .

٢ – حرص المشرع عند وضعه القانون الأهلى فى سنة ١٨٨٣ على أن يستبعد من نصوصه كل أثر لفكرة القصاص فلم يجار القانون العثمانى الصادر فى سنة ١٨٥٨ ولم يجار القانون المختلط الصادر فى سنة ١٨٧٥ فى النص على جعل عقوبة الإعدام فى القتل متوقفة على إرادة أولياء الدم . بل أغفل هذا النص مجاراة لروح العصر الحديث .

---

(١) انظر ص ٢٨ من رسالة الدكتور أحمد محمد إبراهيم فى القصاص فى الشريعة الإسلامية وفى قانون العقوبات المصرى .

(٢) انظر ص ٢٢٥ وما بعدها من رسالة الدكتور على أبو هيف فى الدية .

وبناء على ما تقدم لا يمكن أن يدخل حق القصاص فى نطاق الحكم الوارد فى المادة السابعة[1].

* * *

والواضح أنه لا أثر لتطبيق تشريع القصاص فى مصر مما استتبع كثرة جرائم القتل لأسباب مختلفة ودعا البعض إلى الثأر بأنفسهم لقتلاهم معتقدين بأن الأحكام التى وردت فى القوانين الوضعية لا تشفى غليلهم ولا تأخذ بتلابيب القاتل .

لذلك انصرفت طوائف من علماء الاجتماع والقانون لبحث هذه المشكلة . فدعا ذلك المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالجمهورية العربية المتحدة إلى أن يخصص فى أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة المنعقدة فى القاهرة فى المدة من ٢ إلى ٥ يناير سنة ١٩٦١ قسما منها لبحث جرائم الثأر ومكافحتها .

ومما جاء فى أعمال هذا القسم :

« إن مشكلة الثأر ومكافحته مشكلة بالغة الأثر رغم ما يبذل من مجهود لوضع حد لها وهى بالغة الأثر – بصفة خاصة – فى مجتمعنا العربى حيث لم تستطع النظم القانونية تحقيق فاعليتها الكاملة فى جميع أنحاء البلاد وفى مختلف الظروف ، مما أتاح لهذه الظاهرة أن تظل قائمة حتى اليوم .

وتعنى الحلقة بالثأر « القتل للقتل انتقاماً » وهى ظاهرة انحدرت تاريخياً من عهود كانت السلطة العامة فيها قاصرة عن أداء وظيفة القصاص كاملة . والثأر بهذا المعنى انتقام لجريمة قتل سبقته مما يقتضى مكافحة جريمة القتل بصفة عامة والثأر بصفة خاصة ، وتعقب عوامل كل منها والكشف عن الوسائل اللازمة للتغلب على هذه العوامل وتلك » .

---

(١) انظر ص ١٩٥ الجزء الأول من الأحكام العامة فى القانون الجنائى للأستاذ على بدوى .

ومما جاء فى توصيات هذه الحلقة علاجاً لهذه المشكلة :

(أ) أن تكفل الإجراءات القضائية سرعة البت فى جرائم القتل ، وأن تكون عقوبة القتل للثأر رادعة بالقدر الكافى لتهدئة ثائرة ذوى المجنى عليه وردهم عن محاولة القصـــاص بأنفسهم ولإرضاء الشعور العام .

(ب) أن يتوافر عـــلى القضاء فى جرائم القتل عامة وجرائم الثأر خاصة قضاة لهم من الخـــبرة والتخصص ما يجعلهم أقدر على معالجة هذه المشكلات قانونياً واجتماعياً مع زيادة الاهتمام بالعـــلوم الاجتماعية فى مجال الدراسات القانونية .

(ج) العناية بإيفاد الاخصـــائيين فى الإرشاد الدينى إلى المناطق التى تكثر فيها جرائم الثأر[1].

وقد سبق القول فى مؤلف سابق لنا : إن المشرع الإسلامى كانت رغبته أكيدة فى أن يسترعى النظر إلى أن جريمة القتل جريمة شنيعة لا تخص المجنى عليه أو عائلته وحدها ، بل تخل بأمن المجتمع ونظامه .

قال الله تعالى :

« من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيـــا الناس جميعاً » .

ولذلك فمن يقول إن فكرة القصاص فى الإسلام تجعل من جريمة القتل جريمة خاصة فهو غير مصيب لسببين[2] :

---

(١) انظر أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة من منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

(٢) انظر مؤلفنا «العقوبة فى الفقه الإسلامى» الطبعة الثانية ص ٦٥ : ما بقى فى القصاص والدية من آثار الماضى .

١ ـ إن الذى ينفذ القصاص هو ولى الأمر أو من يفوضه فى ذلك وليس هو المجنى عليه أو ولى الدم وإلا كان فى ذلك فساد وتخريب . . وولى الأمر ينفذ ما يختاره المجنى عليه من قتل أو عفو أو دية .

ورد فى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : لا خلاف أن القصاص فى القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك ؛ لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص فأقاموا السلطان مقام أنفسهم فى إقامة القصاص وغير ذلك من الحدود[1].

٢ ـ إذا عفا ولى الدم عن الجانى فلا يسقط حق السلطة العامة فيعزر بالجلد مائة والسجن عاماً .

وبهذا قال مالك والليث وعمل به أهل المدينة وروى عن عمر بن الخطاب[2].

ورد فى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير :

« وعلى القاتل عمداً البالغ إذا لم يقتل لعفو جلد مائة وحبس سنة . واختلف فى المقدم منهما فقيل الجلد وقيل الحبس ولم يشطروها بالرق لأنها عقوبة والرق والحر فيها سواء . والجارح عمداً يؤدب وإن اقتص منه أو أخذت منه الدية فى المتالف[3] . »

* * *

إن علاج مشكلة القتل العمد لن يكون بغير تطبيق القصاص فهو كتاب الله به ينصلح ما اعوج من أمورنا .

---

(١) انظر ص ٢٢٧ جزء ٢ من أحكام القرآن للقرطبى .

(٢) انظر المدونة ص ٢٠٤ جزء ١٦ وانظر ص ٣٣٨ بداية المجتهد جزء ٢ .

(٣) انظر الدسوقى على الشرح الكبير الجزء الرابع ص ٢٥٥ .

وسنتكلم فى هذا الكتاب عن القصاص فى فصول :

الفصل الأول عن القصاص والحكمة من تشريعه والفصل الثانى عن شروط وجوبه والفصل الثالث عن حالات وجوبه والفصل الرابع عن استيفائه والفصل الخامس عمـــا يسقطه بعد وجوبه والفصل الأخير عن الإثبـــات .

الفصل الأول

القصاص والحكمة من تشريعه

معنى القصاص :

القصاص مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه ، ومنه القـاص لأنه يتبع الآثار والأخبار وقص الشعر اتبـاع أثره ، فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقُص أثره فيها واتبع سبيله فى ذلك .

وقيل : القص القطع ، يقال : قصصت ما بينهما أى قطعت ما بينهما .

ومنه أخذ القصاص لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به .

ويقال : اقتص الحاكم لفلان من فلان ، وأباء به فأمثله فامتثل منه أى اقتص منه[1] .

ويقال : اقتص أثر فلان إذا فعل مثل فعله .

قال الله تعالى : فارتدا على آثارهما قصصاً ؛ أى رجعا متبعين آثار سيرهما السابق ، وقال « وقالت لأخته قصيه » أى تتبعى أخباره[2].

القصاص فى كتب الفقه :

القصاص يذكر فى كتب الفقه فى باب الجنايات ، والجنايات فى اللغة اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه تسمية للمصدر من جنى عليه شراً وهو

---

(١) انظر ص ٢٢٦ جزء ٢ القرطبى .

(٢) انظر ص ١٥٥ جزء ١ الجصاص (ابتغى أثره) .

عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل وأصله من جنى الثمر وهو أخــذه من الشجر .

وهى فى الشرع اسم لفعل محرم سواء كان فى مال أو نفس لكن فى عرف الفقهاء يراد باطلاق اسم الجناية : الفعل فى النفس والأطراف[1].

ويذكر القصاص أحياناً فى بعض كتب الفقــه فى باب الديات . قال صاحب المبسوط : وسمى محمد هذا الكتاب ، كتاب الديات لأن وجوب الدية بالقتل أعم من وجوب القصاص فإن الدية تجب فى الخطأ ، وفى شبه العمد ، وفى العمد عند تمكن الشبهة . وكذلك الدية تتنوع أنواعاً والقصاص لا يتنوع فلهذا رجح جانب الدية فى نسبة الكتاب إليها[2].

حكمة تشريع القصاص :

أوجب المشرع القصاص لشفاء صدور الأولياء وللزجر عما كان عليه أهل الجاهلية من إفناء قبيلة بواحد ، لا لأنهم كانوا يأخذون أموالا كثيرة عند قتل واحد منهم بل إن القاتل وأهله لو بذلوا ما ملكوه وأمثاله ما رضى به أولياء المقتول فكان تقديم المال فى مقابلة القتل العمد تضييع حكمة القصاص لذلك شرع الله القصاص .

وفى القصاص حياة للأفراد وللمجتمع فمن علم أنه إن قتل يقتل امتنع عن القتل . قال تعالى : « ولكم فى القصاص حياة » .

وقد نزل قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، فمن عُفِىَ له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداءٌ إليه باحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » .

---

(١) انظر ص ٩٧ جزء ٦ الزيلعى .

(٢) انظر ص ٥٩ المبسوط جزء ٢٦ ، وانظر كتاب الديات للإمام الضحاك المتوفى سنة ٢٨٧ هـ .

قال الشعبي وقتادة فى جماعة من التابعين : إنها نزلت فيمن كان من العرب لا يرضى أن يأخذ بعبيد إلا حراً ، وبوضيع إلا شريفاً ، وبامرأة إلا رجلا ذكراً ويقولون : القتل أنفى للقتل ، فردهم الله عز وجل عن ذلك إلى القصاص وهو المساواة مع استيفاء الحق . فقال : كتب عليكم القصاص فى القتلى .

وقد قال العلماء : كتب يعنى فرض وألزم إذا أراد الولى استيفاء القصاص

وكقوله تعالى : « كتب عليكم الصيام » و « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين » .

كما قال البعض ، منهم أبو حنيفة : كتب عليكم القصاص فى القتلى ، هو كلام عام مستقل بنفسه .

وقال سائرهم منهم مالك والشافعى : لا يتم الكلام ها هنا ؛ وإنما ينقضى عند قوله تعالى : والأنثى بالأنثى ، وهو تفسير له وتتميم لمعناه[1].

وقد روى البخارى والنسائى والدارقطنى عن ابن عباس قال : كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة : « كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء « فالعفو أن يقبل الدية فى العمد » فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان « يتبع بالمعروف ويؤدى باحسان » ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة « مما كتب على من كان قبلكم » فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم « قتل بعد قبول الدية » هذا لفظ البخارى .

وقال الشعبى فى قوله تعالى : « الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى » . أنزلت فى قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا . فقالوا : نقتل بعبدنا فلان بن فلان ، وبأمتنا فلانة بنت فلان ؛ ونحوه عن قتادة[2].

---

(١) انظر ص ٦١ جزء ١ ابن العربى .

(٢) انظر ص ٢٢٧ جزء ٢ القرطبى .

صورة القصاص :

وصورة القصاص هو أنه إذا أراد الولى القتل فقد فرض على القاتل الاستسلام لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع ، وإن الولى فرض عليه الوقوف عند قاتل وليه وترك التعدى إلى غيره ، كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل ، وهو معنى قوله عليه السلام :

« إن من أعتَى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة : رجل قتل غير قاتله ورجل قتل فى الحرم ورجل أخذ بذُحُول[1] الجاهلية » .

قال الشعبى وقتادة وغيرهما :

« إن أهل الجاهلية كان فيهم بغى وطاعة للشيطان ، فكان الحى إذا كان فيه عز ومنعة فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين قالوا : لا نقتل به إلا حراً ، وإذا قتلت منهم امرأة قالوا : لا تقتل بها إلا رجلا ، وإذا قتل لهم وضيع قالوا : لا نقتل به إلا شريفاً » .

ويقولون « القتل أوقى للقتل » بالواو والقاف ، ويروى « أبقى » بالباء والقاف ، ويروى « أنفى » بالنون والفاء ، فنهاهم الله عن البغى فقال : « كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد » .. الآية ، ومعنى هذا : لا يقتل بعضكم بعضاً ، رواه سفيان عن السدى[2] عن أبى مالك . والمعنى أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر مخافة أن يقتص منه فحييا بذلك معاً . وكانت العرب إذا قتل

---

(١) الذحول جمع ذحل بفتح وسكون : هو العداوة والحقد وقيل الثأر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح أو نحو ذلك .

(٢) السدى المتوفى سنة ١٢٨ هـ : هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدى تابعى ، حجازى الأصل سكن الكوفة . صاحب التفسير والمغازى والسير ، وكان إماماً عارفاً بالوقائع وأيام الناس . انظر ص ٣١٣ الأعلام جزء ١ الزركلى .

الرجل الآخر حمى قبيلاهما وتقاتلوا وكان ذلك داعياً إلى قتل العدد الكثير . فلما شرع الله القصاص قنع الكل به وتركوا الاقتتال . فلهم فى ذلك حياة .

وقال تعالى فى سورة المائدة :

« من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً . ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً . ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك فى الأرض لمسرفون » .

« من أجل ذلك » : أى من جراء ذلك القاتل وجريرته . وقال الزجاج : أى من جنايته . وخص بنى إسرائيل بالذكر — وقد تقدمتهم أمم قبلهم كان قتل النفس فيهم محظوراً — لأنهم أول أمة نزل الوعيد عليهم فى قتل الأنفس مكتوباً ، وكان قبل ذلك قولا مطلقاً ، فلفظ الأمر على بنى إسرائيـــل بالكتاب بحسب طغيانهم وسفكهم الدماء .

و « بغير نفس » أى بغير أن يقتل نفساً فيستحق القتل .

وقد حرم الله القتل فى جميع الشرائع إلا بثلاث خصال ، كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس ظلماً وتعدياً (أو فساد فى الأرض) أى شرك ، وقيل : قطع طريق[1].

* * *

وقد اضطرب لفظ المفسرين فى ترتيب التشبيه لآية « فكأنما قتـــل الناس جميعاً » لأن عقاب من قتل جميعاً أكثر من عقاب من قتل واحداً .

وقيل فيها وجوه :

١ — تعظيم الوزر .

٢ — أن عليه مثل مأثم كل قاتل من الناس لأنه سن القتل وسهله لغـــيره فكان كالمشارك له فيه :

---

(١) يتوسع بعض الفقهاء فى تفسير الفساد فى الأرض (منهم الجصاص) .

٣ – أن على الناس كلهم معونة ولى المقتول حتى يقيدوه منه فيكون كلهم خصومة فى ذلك حتى يقاد منه كأنه قتل أولياءهم جميعاً . وهذا يدل على وجوب القود على الجماعة إذا قتلت واحداً إذ كانوا بمنزلة الناس جميعاً .

وروى عن ابن عباس أنه قال : المعنى ؛ من قتل نبياً أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعاً . ومن أحياه بأن شد عضده ونصره فكأنما أحيا الناس جميعاً(١).

وعنه أيضاً أنه قال : المعنى ؛ من قتل نفساً واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعاً ، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفاً من الله فهو كمن أحيا الناس جميعاً .

وعنه أيضاً : المعنى ؛ فكأنما قتل الناس جميعاً عند المقتول ، ومن أحياها واستنقذها من هلكة فكأنما أحيا الناس جميعاً عند المستنقذ .

وقال مجاهد(٢) : المعنى أن الذى يقتل النفس المؤمنة متعمداً جعل الله جزاءه جهنم وغضب عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ، يقول : لو قتل الناس جميعاً لم يزد على ذلك من العذاب كما فى الطبرى – ومن لم يقتل فقد حيى الناس منه .

وقال ابن زيد : المعنى ؛ أن من قتل نفساً فيلزمه من القود والقصاص ما يلزم من قتل الناس جميعاً ، قال : ومن أحياها أى من عفا عمن وجب له قتله . وقاله الحسن أيضاً أى هو العفو بعد المقدرة .

---

(١) ص ١٤٦ جزء ٦ أحكام القرآن للقرطبى .

(٢) هو مجاهد بن جبير ولد سنة ٢١ هـ وتوفى سنة ١٠٤ هـ : أبو الحجاج المكى مولى بنى مخزوم : تابعى ، مفسر من أهل مكة . قال الذهبى : شيخ القراء والمفسرين . أخذ التفسير عن ابن عباس . قرأه عليه ثلاث مرات . يقف عند كل آية يسأله : فيم نزلت وكيف كانت ؟ وتنقل فى الأسفار واستقر فى الكوفة وكان لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب فنظر إليها . اختلف فى السنة التى توفى فيها فقيل سنة ١٠٠ ، سنة ١٠٢ ، سنة ١٠٣ وهو ابن ٨٣ بمكة. انظر ص ١٦١ جزء ٦ الأعلام للزركلى .

وقيل : المعنى أن من قتل نفساً فالمؤمنون كلهم خصماؤه لأنه قد وتَرَ الجميع ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً . أى يجب على الكل شكره .

وقيل : جعل الله إثم قاتل الواحد إثم قاتل الجميع ، وله أن يحكم بما يريد .

وقيل : كان هذا مختصاً ببنى إسرائيل تغليظاً عليهم .

قال ابن عطية : وعلى الجملة فالتشبيه على ما قيل واقع كله ، والمنتهك فى واحد ملحوظ بعين منتهك الجميع .

وقوله تعالى : « ومن أحياها » تجوّز : فإنه عبارة عن الترك والإنقاذ من هلكه وإلا فالإحياء حقيقة – الذى هو الاختراع – إنما هو لله تعالى .

قال مجاهد : أحياها نجاها من الهلاك .

وقاله غيره من أهل العلم : زجر عن قتلها بما فيه حياتها .

قال الجصاص : يحتمل أن يريد باحيائها معونة الولى على قتل القاتل واستيفاء القصاص منه حياة كما قال تعالى : ولكم فى القصاص حياة .

ويحتمل أن يريد باحيائها أن يقتل القاصد لقتل غيره ظلماً فيكون محيياً لهذا المقصود بالقتل ويكون كمن أحيا الناس جميعاً لأن ذلك يردع القاصدين إلى قتل غيرهم عن مثله فيكون فى ذلك حياة لسائر الناس من القاصدين للقتل والمقصودين به فتضمنت هذه الآية ، ضروباً من الدلائل على الأحكام منها :

الأول ؛ دلالتها على ورود الأحكام مضمنة بمعان يجب اعتبارها بوجودها وهذا يدل على صحة القول بالقياس .

والثانى ؛ إباحة قتل النفس بالنفس .

والثالث ؛ أن من قتل نفساً فهو مستحق للقتل

والرابع ؛ من قصد قتل مسلم ظلماً فهو مستحق للقتل لأن قوله تعالى :

«من قتل نفساً بغير نفس» كما دل على وجوب قتل النفس بالنفس فهو يدل على وجوب قتله إذا قصد قتل غيره إذ هو مقتول بنفس أراد إتلافها .

والخامس : الفساد فى الأرض يستحق به القتل .

والسادس : احتمال قوله تعالى : فكأنما قتل الناس جميعاً : أن عليه مأثم كل قاتل بعده لأنه سن القتل وسهله لغيره .

والسابع : أن على الناس كلهم معونة ولى المقتول حتى يقيدوه منه .

والثامن : دلالتها على وجوب القود على الجماعة إذا قتلوا واحداً .

والتاسع : دلالة قوله تعالى : فكأنما أحيا الناس جميعاً على معونة الولى على قتل القاتل .

والعاشر : دلالته أيضاً على قتل من قصد قتل غيره ظلماً[1]» .

* * *

وأرى أن الحقيقة التى ينبغى أن تفهم من هذه الآية «من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل . . .» أن من قتل نفساً واحدة بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً لأنه سن سنة سيئة فعليه كما جاء فى الحديث الشريف وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً .

والمعنى الذى ينبغى أن يفهم من قوله «ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً» فهو أن يحول بين القاتل وجريمته بأية وسيلة بوعظ أو قوة أو إنقاذ من هلاك محقق أو محتمل أو غير ذلك .

ويعتبر أنه أحيا الناس جميعاً لأنه سن سنة حسنة فله كما ورد فى الحديث أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً .

* * *

(١) انظر ص ٤٩٣ جزء ٢ الجصاص .

وقال تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » .

«قد بين تعالى أنه سوى بين النفس والنفس فى التوراة فخالفوا ذلك ، فضلوا . فكانت دية النضيرى أكثر ، وكان النضيرى لا يقتل بالقرظى ، ويقتل به القرظى فلما جاء الإسلام راجع بنو قريظه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحكم بالاستواء ، فقالت بنو النضير : قد حططت منا ؛ فنزلت تلك الآية .

قال ابن جريج :

لما رأت قريظة النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بالرجم وكانوا يخفونه فى كتابهم قالوا : يا محمد ، اقض بيننا وبين إخواننا بنى النضير ، وكان بينهم دم ، وكانت النضير تتعزز على قريظة فى دمائها ودياتها . وقالوا : لا نطيعكم فى الرجم ولكنا نأخذ بحدودنا التى كنا عليها : فنزلت : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ونزلت : أفحكم الجاهلية يبغون .

قال ابن عباس : المعنى فما بالهم يخالفون فيقتلون النفسين بالنفس ويفقئون العينين بالعين ، وكانت بنو إسرائيل عندهم القصاص خاصة ، فشرف الله هذه الأمة بالدية .

* * *

وقال تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها » .

قال جمهور العلماء :

إن الآية مقصود بها المستحل للأسباب الآتية :

١ ــ إن من يقتل ذمياً عند البعض يجازى بجزاء من يقتل المؤمن المتعمد .

٢ ــ عند أهل السنة والجماعة أن المؤمن لا يخلد فى النار وإن ارتكب كبيرة ولم يتب .

وقيل : إن المراد بالخلود المذكور فى الآية : هو المكث الطويل كما ذكر فى التفاسير .

وروى أبو هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » .

وروى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن أهل السموات والأرض اشتركوا فى قتل مؤمن لعذبهم الله عز وجل إلا ألاّ يشاء ذلك » .

وروى عن عثمان رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث : الزانى المحصن والمرتد عن دينه وقاتل النفس » .

* * *

وقال تعالى : « ولكم فى القصاص حياة يأولى الألباب لعلكم تتقون » .

قال القرطبى شرحاً على هذه الآية :

هذا من الكلام البليغ الوجيز ، معناه : لا يقتل بعضكم بعضاً ، رواه سفيـــان عن السدى عن أبى مالك . والمعنى : أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر مخافة أن يقتص منه فحييا بذلك معاً . وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حمى قبيلاهما وتقاتلوا ، وكان ذلك داعياً إلى قتل العدد الكثير ، فلما شرع الله القصاص قنع الكل به وتركوا الاقتتال ، فلهم فى ذلك حياة .

والمراد بكلمة تتقون هنا : تتقون القتل فتسلمون من القصاص ، ثم يكون ذلك داعية لأنواع التقوى فى غير ذلك ، فإن الله يثيب بالطاعة على الطاعة(١) .

---

(١) انظر ص ٢٣٧ جزء ٢ القرطبى فى أحكام القرآن .

وقد ورد فى كتاب الديات للضحاك :

« حدثنا أبو بكر وعثمان قالا : حدثنا يعلى بن عبيد عن إسماعيل عن أبى صالح . . . ولكم فى القصاص حياة قال : بقاء .

وحدثنا أبو بكر : حدثنا أبو أسامة عن شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد . . . ولكم فى القصاص حياة . قال : نكال وتناه .

حدثنا يحيى بن خلف . . عن مجاهد ، ولكم فى القصاص حياة قال : تناهى بعضكم عن بعض .

حدثنا محمد بن أبى بكر . . . عن أبى الجوزاء ، ولكم فى القصاص حياة قال : القصاص القرآن .

حدثنا محمد بن عبيد بن حساب . . . عن قتادة ، ولكم فى القصاص حياة قال : جعل الله تعالى فى القصاص حياة : إذا ذكره الظالم المتعدى كف عن القتل[1].

* * *

هل القصاص من القاتل يكفر عنه إثم القتل ؟ وهل للقاتل توبة ؟

القصاص من القاتل :

اختلف أهل العلم فى ذلك .

فمنهم من ذهب إلى أنه يكفره عنه بدليل قوله عليه الصلاة والسلام :

الحدود كفارات لأهلها فعمم ولم يخص قتلا من غيره . ومنهم من ذهب إلى أنه لا يكفره عنه لأن المقتول المظلوم لا منفعة له فى القصاص وإنما القصاص منفعة للأحياء ليتناهى الناس عن القتل « ولكم فى القصاص

---

(١) انظر ص ٣٠ من كتاب الديات للضحاك طبعة سنة ١٣٢٣ ه .

حيـــاة » . ونخص الحديث على هذا بما هو حق الله تعالى ولا يتعلق به حق لمخلوق[1].

توبة القاتل :

قال بعض الفقهاء إن المذنب إذا عوقب فى الدنيا لا يعاقب فى الآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أذنب ذنباً فعوقب به فى الدنيا لم يعاقب به فى الآخرة » .

عن الترمذى عن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أصاب حداً فعجل عقوبته فى الدنيا فالله أعدل من أن يثنى على عبده فى الآخرة ومن أصاب حداً فستره الله عليه فالله أكرم من أن يعود فى شىء قد عفا عنه » .

وفى رواية عن عبادة بن الصامت قال :

« كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس فقال : تبايعونى على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب شيئاً فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » .

زاد فى رواية : فبايعناه على ذلك . رواه الخمسة إلا أبا داود .

وقال آخرون : إن الطهرة من الذنب لا تحدث باقامة الحد بل بالتوبة . ولهذا يقام الحد على كره منه .

* * *

إلا أن الأمر قد أثار مشكلات بالنسبة للقاتل عمداً لما لجريمة القتل من وضع خاص لما ورد فيها من آثار مختلفة .

---

(١) انظر ص ٢١٢ جزء ٤ الدسوقى على الشرح الكبير .

قال الله تعالى : «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها» .

وروى النسائى : أخبرنا الحسن بن اسحق المروزى « ثقة » قال : حدثنى خالد بن خداش عن بريدة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا .

وروى عن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أول ما يحاسب به العبد الصلاة وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء .

ولذلك فقد اختلف الفقهاء فى توبة القاتل سواء نفذت عليه العقوبة أم لم تنفذ لسبب من الأسباب .

روى البخارى عن سعيد بن جبير قال : اختلف فيها أهل الكوفة ، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها فقال نزلت هذه الآية .

« ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » هى آخر ما نزل وما نسخها شىء .

وروى النسائى عنه قال : سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة ؟ قال لا . وقرأت عليه الآية التى فى الفرقان .

« والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر » قال : هذه آية مكية[1] نسختها آية مدنية : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه » .

وروى عن زيد بن ثابت نحو ذلك .

كما ذهب المعتزلة إلى ذلك الرأى وقالوا :

هذا مخصص عموم قوله تعالى « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » .

---

(١) هذه الآية والتان بعدها من سورة الفرقان مدنيات .

ورأوا أن الوعيد نافذ حتماً على كل قاتل . فجمعوا بين الآيتين بأن قالوا : التقدير ؛ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء إلا من قتل عمداً .

* * *

إلا أن غالبية الفقهاء أجمعوا على أن للقاتل توبة كغيره من العصاة للأسباب الآتية :

١ – إن آية « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها » آية خاصة نزلت فى واقعة معينة فلا تتعداها إلى غيرها من الوقائع .

فقد أجمعوا على أن الآية نزلت فى مقيس بن صبابة ، وذلك أنه كان قد أسلم هو وأخوه هشام بن صبابة ، فوجد هشاماً قتيلا فى بنى النجار فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فكتب له إليهم أن يدفعوا إليه قاتل أخيه وأرسل معه رجلا من بنى فهر ، فقال بنو النجار : والله لا نعلم له قاتلا ولكنا نؤدى الدية فأعطوه مائة من الإبل ، ثم انصرفا راجعين إلى المدينة فعدا مقيس على الفهرى فقتله بأخيه وأخذ الإبل وانصرف إلى مكة كافراً مرتداً .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا أؤمنه فى حل ولا حرم » وأمر بقتله يوم فتح مكة وهو متعلق بالكعبة .

٢ – ليس الأخذ بظاهر هذه الآية بأولى من الأخذ بظاهر قوله تعالى :

« إن الحسنات يذهبن السيئات » .

وقوله تعالى : « وهو الذى يقبل التوبة عن عباده » .

وقوله تعالى : « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » .

والأخذ بالظاهرين مناقض فلا بد من التخصيص .

٣ – إن الجمع بين آية الفرقان :

« والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ، يضاعف له العذاب

يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً ، إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما » .

وآية النساء : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيهـا » .

ممكن – فلا نسخ ولا تعارض . وذلك بأن نحمل مطلق آية النساء على مقيد آية الفرقان فيكون معناه : فجزاؤه جهنم خالداً فيها إلا من تاب . لا سيما وقد اتحد الموجِب وهو القتل والموجَب وهو الإيعاد بالعقاب .

٤ – حديث عبادة بن الصامت الذى قال فيه :

« تبايعونى على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق فمن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فى الدنيا فهو كفـارة له ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » رواه الأئمة وأخرجه الصحيحان .

٥ – روى البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض ، فدل على راهب فأتاه فقال إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة فقال لا ، فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم . فقال إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة ؟ فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة ؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا ، فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء ، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه ملك الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فقالت ملائكة الرحمة جاء تائباً مقبلا بقلبه إلى الله وقالت ملائكة العذاب إنه لم يعمل خيراً قط ، فأتاهم ملك فى صورة آدمى فجعلوه بينهم فقال :

قيسوا ما بين الأرضين . فإلى أيتهما كان أدنى فهو له فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التى أراد فقبضته ملائكة الرحمة ، قال قتادة : فقال الحسن : ذكر لنا أنه لما أتاه الموت ناء بصدره » .

* * *

ويوفق البعض بين قول ابن عباس وأصحابه وقول أهل السنة بأن ابن عباس حينما أفتى بأن ليس للقاتل توبة إنما عنى المستحل للقتل .

روى يزيد بن هارون قال : أخبرنا أبو مالك الأشجعى عن سعيد بن عبيدة قال :

جاء رجل إلى ابن عباس فقال : ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة ؟

قال : لا ، إلا النار ، قال فلما ذهب قال له جلساؤه : أهكذا كنت تفتينا ؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة .

قال : إنى لأحسبه رجلا مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً . قال : فبعثوا فى أثره فوجدوه كذلك .

* * *

وبذلك نستطيع القول بأن القاتل كغيره من العصاة توبته إلى ربه مقبولة منه وهو ما اتفق عليه الأئمة الأربعة .

الفصل الثاني

شروط وجوب القصاص

لكى يجب القصاص يلزم أن تتوافر شروط فى القاتل وشروط فى المقتول وشروط فى الجناية .

المبحث الأول

شروط يلزم توافرها فى القاتل

أولا : أن يكون القاتل مكلفاً :

أى عاقلا ، بالغاً ، مخاطباً ذكراً كان أو أنثى ، حراً كان أو عبداً . فغير المكلف ليس أهلا للعقوبات .

وقيل إنه ليس للصبى والمجنون عمد – وعمدهما خطأ .

روى أن مجنوناً سعى على رجل بسيف فضربه فرفع ذلك إلى على رضى الله عنه فجعله على عاقلته وقال : عمده وخطؤه سواء وهو على أحد قولى الشافعى .

وفى قوله الثانى قال : عمده عمد حتى تجب الدية عليه فى ماله لأن العمد لغة القصد لأنه ضد الخطأ فمن يتحقق منه الخطأ يتحقق منه العمد إلا أنه ينبنى على هذا القول حكمان .

(أ) أحدهما القود .

(ب) والآخر الدية فى ماله حالا .

والصبي ليس من أهل العقوبة لأن ذلك ينبنى على الخطاب وهو غير مخاطب وهو من أهل الحكم الآخر وهو وجوب الضمان فى ماله كما فى غرامات الأموال فيلزمه ذلك بمنزلة فعل السرقة يتعلق به حكمان .

(أ) أحدهما العقوبة وهى القطع والصبى ليس بأهل له .

(ب) والآخر غرامة وهى الضمان ، والصبي أهل لذلك فيسوى بالبالغ .

ولكون فعل الصبى دون خطأ البالغ فى الحكم قيل لا يلزمه الكفارة بالقتل ولا يحرم من الميراث[1]. وهو رأى الحنفية .

عن مالك عن يحيي بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية ابن أبى سفيان أنه أتى بمجنون قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقد منه فإنه ليس على مجنون قود .

وهذا فى المجنون الذى لا يعقل ولا يفيق .

وقد قال ابن القاسم إذا رجى من أدب المعتوه أن يكف لئلا يتخذه عادة فليؤدب ويجب أن يكون هذا فى مجنون يعقل .

فأما مجنون لا يعقل فقد قال ابن القاسم فى المجنون والمعتوه : لو وقف على إنسان فخرق ثيابه أو كسر له سناً فلا غرم عليه إذ كان لا قصد له .

وأما السكران فيقاد منه وإن قصده يصح وهو مكلف ولو كان مغمى عليه فلا يصح منه قصد .

قال القاضى أبو الوليد الباجى :

عندى لا يلزمه شيء وهو كالعجماء .

وأما النائم فما أصاب فى نومه من جرح يبلغ الثلث «أى ثلث الدية» فعلى عاقلته قاله ابن القاسم وأشهب ، وزاد أشهب وما كان دون الثلث ففى ماله كالمجنون والصبى .

---

(١) انظر ص ٨٧ جزء ٢٦ المبسوط .

قال مالك فى الكبير والصغير إذا قتلا رجلا جميعاً عمداً أن على الكبير أن يقتل وعلى الصغير نصف الدية .

حدث يحيي عن مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية ابن أبي سفيان يذكر أنه أتى بسكران قد قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اقتله به[1].

وقال الشافعي : عمد الصبي عمد فتجب الدية فى ماله لأن العمد هو القصد وهو ضد الخطأ فمن يتحقق منه الخطأ يتحقق منه العمد ولهذا يؤدب ويعزر والتعزير يكون على فعل يقع عمداً لا خطأ وكان ينبغي وجوب القصاص إلا أنه سقط للشبهة لأنهم ليسوا من أهل العقوبة فيجب عليهم موجبه الآخر وهو المال لأنهم أهل لوجوبه عليهم فصار نظير السرقة فإنهم إذا سرقوا لا تقطع أيديهم ويجب عليهم ضمان المال للمسروق منه ولذا تجب عليهم الكفارة بالمال لأنهم أهل للغرامة المالية دون الصوم لعدم الخطاب وكذا يحرم القاتل منهم من الميراث عنده .

ويؤيد الحنفية رأيهم بالحجج الآتية :

١ — إن مجنوناً صال بسيفه على رجل فضربه فرفع ذلك إلى على رضى الله عنه فجعل عقله على عاقلته بمحضر من الصحابة . وقال : عمده وخطؤه سواء .

٢ — لأن الصبي مظنة المرحمة . قال عليه الصلاة والسلام : من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا .

٣ — العاقل المخطىء لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على عاقلته فالصبيان والمجانين — وهم أغرار — أولى بهذا التخفيف فتجب على العاقلة إذا كان الواجب قدر نصف العشر أو أكثر بخلاف ما دونه فلا يسلك به مسلك الأموال كما فى البالغ العاقل .

---

(١) انظر ص ٧١ جزء ٧ المنتقى شرح الباجي .

٤ — لا نسلم تحقق العمد منهم لأنه عبارة عن القصد وهو يترتب على العلم والعلم بالعقل وهم عديمو العقل أو قاصروه فكيف يتحقق منهم القصد وصاروا كالنائم وحرمان الإرث عقوبة وهم ليسوا من أهلها . والكفارة كاسمها ستارة ولا ذنب لهم لتستره ولأنهم مرفوعو القلم ولأن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة بمعنى أن فيها معنى العبادة ومعنى العقوبة ولا تجب عليهم عبادة ولا عقوبة .

٥ — سبب الكفارة يكون دائراً بين الحظر والإباحة لتكون العقوبة متعلقة بالحظر وفعلهم لا يوصف بالجناية لأنها اسم لفعل محظور وكل ذلك ينبنى على الخطاب وهم ليسوا بمخاطبين ، فكيف تجب عليهم الكفارة[١] .

ثانياً — أن يكون القاتل معصوماً :

وذلك بأن يكون معصوماً لإيمانه ، أو بعقد الأمان فالمراد عصمة مخصوصة والحربى لا يقتل قصاصاً أى لعدم التزامه أحكام الإسلام ، بل يهدر دمه أى يقتل بسبب هدر دمه وعلم عصمته ولذلك لو جاء تائباً بإيمان أو بأمان لا يقتل[٢] .

ثالثاً — أن يكون القاتل مكافئاً للمقتول :

أى مساوياً فى الحرية والإسلام للمجنى عليه أو نقصه عنه فيهما على ما سيذكر فيما بعد .

---

(١) انظر ص ١٣٩ جزء ٦ الزيلعى ، وانظر ص ٣٢٣ جزء ٨ تكملة فتح القدير .

(٢) انظر ص ٢١٠ الدسوقى على الشرح الكبير .

والإيمان هو التصديق وهو أمر قلبى لا يوجب العصمة فى الظاهر وإن كان منجياً عند الله تعالى والموجب للعصمة فى الظاهر إنما هو الإسلام أى الانقياد ظاهراً للأحكام فالأولى للمصنف أن يقول بإسلام بدل قوله بإيمان .

المبحث الثانى

شروط يلزم توافرها فى المقتول

يلزم أن يكون المقتول معصوم الدم .

بأن يكون مسلماً أو ذمياً احترازاً عن المستأمن فإن عصمة دمه موقتة إلى رجوعه لدياره .

وسنتكلم فى هذا المبحث عن :

١ – قتل الحر بالعبد .

٢ – قتل المسلم بالذمى .

٣ – قتل الجماعة بالواحد .

٤ – قتل الأب بولده .

٥ – قتل الرجل بالمرأة .

أولا – قتل الحر بالعبد

اختلف الفقهاء فى هذا الأمر خلافاً واسعاً نجمله فيما يلى :

أولا : قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر : لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا فى الأنفس فيقتل الحر بالعبد والعبد بالحر ولكن لا يؤخذ طرف الحر بطرف العبد(١).

وحجتهم فى ذلك :

١ – إن الآية « كتب عليكم القصاص فى القتلى » مقصورة الحكم على ذكر القتلى وليس فيها ذكر لما دون النفس من الجراح . وسائر ما ذكر من عموم آى القرآن فى بيان القتلى . والعقوبة والاعتداء يقتضى

---

(١) انظر الزيلعى جزء ٦ ص ١٠٢ .

وانظر ص ١٥٨ ، ١٥٩ جزء ١ الجصاص .

قتل الحر بالعبد ومن حيث اتفق الجميع على قتل العبد بالحر وجب قتل الحر بالعبد لأن العبد قد ثبت أنه مراد الآية ، والآية لم يفرق مقتضاها بين العبد المقتول والقاتل فهى عموم فيها جميعاً .

٢ ـ « ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب » أخبر الله تعالى أنه أوجب القصاص لأن فيه حياة لنا وذلك خطاب شامل للحر والعبد لأن صفة أولى الألباب تشملهم جميعاً فإذا كانت العلة موجودة فى الجميع لم يجز الاقتصار بحكمها على بعض من هى موجودة فيه دون غيره .

٣ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : المسلمون تتكافأ دماؤهم وهو عـام فى العبيد والأحرار فلا يخص منه شىء إلا بدلالة .

٤ ـ روى عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا باحدى ثلاث : التارك للإسلام المفارق للجماعة ، والثيب الزانى ، والنفس بالنفس . فلم يفرق بين الحر والعبد وأوجب القصاص فى النفس بالنفس وذلك موافق لما حكى الله مما كتبه على بنى إسرائيل .

فحوى هذا الخبر معنيين :

أحدهما : أن ما كان على بنى إسرائيل من ذلك فحكمه باق .

والثانى : أنه يكتفى بنفسه فى إيجاب القصاص عاماً فى سائر النفوس .

٥ ـ وروى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العمد قود إلا أن يعفو ولى المقتول فقد دل هذا الخبر على معنيين أحدهما :

إيجاب القود فى كل عمد وأوجب ذلك القود على قاتل العبد .

والثانى : نفى به وجوب المال لأنه لو وجب المال مع القود على وجه التخيير لما اقتصر على ذكر القود دونه .

٦ ــ إن العبد محقون الدم حقناً لا يرفعه مضى الوقت وليس بولد للقـــاتل ولا ملك له فأشبه الحر فوجب القصاص بينهما كما يجب على العبد إذا قتل حراً بهذه العلة كذلك إذا قتله الحر لوجود العلة فيه .

٧ ــ من منع أن يقاد الحر بالعبد إنما منعه للنقصان الذى هو فيه ولا اعتبار بالمساواة فى الأنفس ، وإنما يعتبر ذلك فيما دونها .

والدليل على ذلك أن عشرة لو قتلوا واحداً قتلوا به ولم تعتبر المساواة . وكذلك لو أن رجلا صحيح الجسم سليم الأعضاء قتل رجلا مفلوجاً مريضاً مقطوع الأعضاء قتل به وكذلك الرجل يقتل بالمرأة مع نقصان عقلها ودينها وديتها ناقصة عن دية الرجل فثبت بذلك أن لا اعتبار بالمساواة فى إيجاب القصاص فى الأنفس وأن الكامل يقاد منه للناقص وليس ذلك حكم ما دون النفس لأنهم لا يختلفون أنه لا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء وتؤخذ النفس الصحيحة بالسقيمة(١).

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص الجزء الأول ص ١٥٩ .

قوله تعالى : الحر بالحر .

تأكيد من الله على القصاص وذكر الشعبى وقتادة أنه كان بين حيين من العرب قتال وكان لأحدهما طول على الآخر فقالوا : لا نرضى إلا أن نقتل بالعبد منا الحر منكم وبالأنثى منا الذكر منكم فأنزل الله « كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد » مبطلا بذلك ما أرادوه ومؤكداً عليهم فرض القصاص على القاتل دون غيره لأنهم كانوا يقتلون غير القاتل فنهاهم الله عن ذلك وهو معنى ما روى عنه عليه السلام أنه قال : من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة : رجل قتل غير قاتله ورجل قتل فى الحرم ورجل أخذ بذحول الجاهلية .

وأيضاً فإن قوله تعالى : « الحر بالحر والعبد بالعبد » تفسير لبعض ما انتظمه عموم اللفظ ولا يوجب ذلك تخصيص اللفظ ، ألا ترى أن قول النبى عليه السلام « الحنطة بالحنطة مثلا بمثل » . وذكره الأصناف الستة لم يوجب أن يكون حكم الربا مقصوراً عليها ولا نفى الربا عما عداها . كذلك قوله الحر بالحر لا ينفى اعتبار عموم اللفظ فى قوله « كتب عليكم القصاص فى القتلى » .

ويدل على أن قوله الحر بالحر غير موجب لتخصيص عموم القصاص ولم ينف القصاص عن غير المذكور اتفاق الجميع على قتل العبد بالحر والأنثى بالذكر فثبت بذلك أن تخصيص الحر بالحر لم ينف موجب اللفظ فى جميع القتلى . انظر ص ١٥٦ الجصاص جزء ١ .

ثانياً : وقال ابن أبي ليلى :

القصاص واجب بينهم فى جميع الجراحات التى نستطيع تنفيذ القصاص فيها.

ثالثاً : وقال ابن وهب عن مالك :

ليس بين الحر والعبد قود فى شىء من الجراح . ولا يقتل الحر بالعبد والعبد يقتل بالحر لأن الله تعالى شرط المساواة فى القتلى ولا مساواة بين الحر والعبد لأن الرق الذى هو من آثار الكفر يدخله تحت ذل الرق[1].

رابعاً : وقال الليث بن سعد :

إذا كان العبد هو الجانى اقتص منه ولا يقتص من الحر للعبد . وقال : إذا قتل العبد الحر فلولى المقتول أن يأخذ بها نفس العبد القاتل فيكون له .

خامساً : وقال الشافعى :

لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى : «الحر بالحر والعبد بالعبد» فهذا يقتضى مقابلة الجنس بالجنس ومن ضرورة المقابلة أن لا يقتل الحر بالعبد ولأن القصاص يعتمد المساواة ولا مساواة بينهما إذ الحر مالك والعبد مملوك والمالكية أمارة القدرة والمملوكية أمارة العجز . قال الله تعالى : «ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شىء» فلا مساواة بينهما[2] .

قتل المولى بعبده :

اختلف الفقهاء كذلك فى هذا الأمر .

١ — فقال قائلون وهم قلة : يقتل به للأسباب الآتية :

(أ) ظاهر قوله تعالى : «كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر» .

(ب) وقوله تعالى : «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه[3]» .

---

(١) انظر ص ٦٤ جزء ١ ابن العربى . وعند المالكية يقتل الحر بالعبد أو الكافر إذا قتله غيلة ؛ لدناءة قصده .

(٢) انظر ص ١٧٣ جزء ٢ المهذب وانظر ص ١٠٣ جزء ٦ الزيلعى .

(٣) هذه الآية فى الأمم لا فى الأفراد ، وأما التى فى الأفراد ففى سورة الشورى . «وجزاء سيئة سيئة مثلها» الآيات .

(ج) وقوله صلى الله عليه وسلم : المسلمون تتكافأ دماؤهم .

(د) وقوله صلى الله عليه وسلم : «من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه» .

٢ - وقال عامة الفقهاء لا يقتل به للأسباب الآتية :

(أ) ظاهر قوله تعالى : «كتب عليكم القصاص فى القتلى» . لا حجة لهم فيها لأن الله تعالى إنما جعل القصاص فيها للمولى بقوله تعالى : ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً . وولى العبد هو مولاه فى حياته وبعد وفاته لأن العبد لا يملك شيئاً وما يملكه فهو لمولاه لا من جهة الميراث لكن من جهة الملك فإذا كان هو القاتل لم يثبت له القصاص على نفسه وليس هو بمنزلة من قتل وارثه فيجب عليه القصاص ولا يرثه لأن ما يحصل للوارث إنما ينتقل عن ملك المورث إليه والقاتل لا يرث فوجب عليه القصاص لغيره والعبد لا يملك شيئاً فينتقل إلى مولاه .

(ب) قال تعالى : «ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء» فنفى بذلك ملك العبد نفياً عاماً عن كل شيء فلم يجز أن يثبت له بذلك على أحد شيء ولم يثبت له ذلك لأجل أنه ملك غيره ، والمولى إذا استحق ما يجب له فلا يجب له القود على نفسه .

(ج) قوله تعالى : «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه» : لا يجوز أن يكون خطاباً للمولى إذا كان هو المعتدى بقتل عبده لأنه وإن كان معتدياً على نفسه بقتل عبده وإتلاف ملكه فغير جائز خطابه باستيفاء القود من نفسه وغير جائز أن يكون غيره مخاطباً باستيفاء القود منه لأنه غير معتد عليه والله تعالى إنما أوجب الحق لمن اعتدى عليه دون غيره .

(د) أما الحديث الذى روى فيه أن الرسول قال : « من قتل عبده قتلناه » فهو معارض بصده وهو ما روى عن ابن عباس ، وعن الأوزاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمداً فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقـده به فنفى هذا الخبر ظاهر الخبر الأول[1].

وقال ابن العربى معلقاً على ذلك :

« ولقد بلغت الجهالة بأقوام إلى أن قالوا : يقتل الحر بعبد نفسه ، ورووا فى ذلك حديثاً عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل عبده قتلناه » وهو حديث ضعيف ، ودليلنا : قوله تعالى : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل » والولى ها هنا السيد . فكيف يجعل له سلطان على نفسه ؟ » .

وقد اتفق الجميع على أن السيد إذا قتل عبده خطأ أنه لا تؤخذ منه قيمته لبيت المال . وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمداً فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به .

قال القرطبي :

قلت : هذا الحديث الذى ضعفه ابن العربى وهو صحيح ، أخرجه النسائى وأبو داود . وتتميم متنه « ومن جلدعه جدعنـاه ومن أخصاه أخصيناه » .

وقال البخارى عن على بن المدينى : سماع الحسن من سَمُرة صحيح ، وأخذ بهذا الحديث . وقال البخارى : وأنا أذهب إليه ، فلو لم يصح الحديث لما ذهب إليه هذان الإمامان ، وحسبك بهما . ويقتل الحر بعبد نفسه .

---

(1) انظر ص ١٥٩ جزء ١ الجصاص .

قال النخعى والثورى فى أحد قوليه : وقد قيل إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة .

ثانياً — قتل المسلم بالذمى

قبل أن نتكلم عن حكم الشريعة فى قتل المسلم بالذمى يحسن أن نبسط القول فى الكلام عن الحربى والمستأمن والذمى كما حدده الفقه الإسلامى .

« الحربى » و « المستأمن » و « الذمى » :

الحربى : هو ما كان من الأعداء المحاربين لنا .

الذمى : هو من التزم أحكام الإسلام .

المستأمن : والمفروض أن الحربى إذا دخل دار الإسلام بأمان فلا يمكن أن يقيم فيها إلا سنة ثم يفهم مع ذلك بأنه إذا أقام سنة كاملة وضعت عليه الجزية لأن الأصل أن الكافر لا يمكن من إقامة دائمة فى دار الإسلام إلا باسترقاق أو جزية لأنه يبقى ضرراً على المسلمين لكونه عيناً للكفار وعوناً على المسلمين .

ولكنه يمكن من الإقامة اليسيرة لأن فى منعها قطع المنافع عن النـــاس وسد باب التجارة .

وأرى أن يراقب فى هذه الحالة مراقبة شديدة .

وتحسب مدة السنة من وقت التقدم إليه لا من وقت دخوله دار الإســـلام(١) .

وللإمام أن يقدر له أقل من ذلك إذا رأى مصلحة فيقـــدر له إقامة بشهر أو شهرين أو أقل أو أكثر . فإذا أقام بعد هذه المدة صار ذمياً .

وقد ذكر بعض الفقهاء أنه يصير ذمياً أيضاً إذا أقام فى دار الإسلام سنة وإن لم يتقدم إليه الإمام باعتبار الواقع .

---

(١) وفى وقتنا الحاضر يجب اعتبار المدة من وقت دخوله البلاد .

كذلك يعتبر المستأمن ذمياً باجرائه أحد الأمور الآتية -

١ - إذا تزوجت الحربية ذمياً تصير ذمية لالتزامها المقام معه ، أما إذا تزوج الحربى ذمية فلا يصير بذلك ذمياً لعدم التزامه المقام فى دار الإسلام لتمكنه من طلاقها .

٢ - إذا وضع عليه الخراج بعد شرائه أرض الخراج[١]

ومن الفقهاء من قال يصير ذمياً بنفس الشراء لأنه لما اشتراها وحكم الشرع فيها بوجوب الخراج صار ملتزماً حكماً من أحكام الإسلام[٢].

وقد فرضت الجزية على الذميين فى مقابل فرض الزكاة على المسلمين حتى يتكافأ الفريقان . لأن الذميين والمسلمين رعية لدولة واحدة ويتمتعون بحقوق واحدة وينتفعون بمرافق الدولة العامة بنسبة واحدة، ولذلك أوجب الله الجزية للمسلمين نظير قيامهم بالدفاع عن الذميين وحمايتهم فى الأقاليم الإسلامية التى يقيمون فيها .

وقد فرضت الجزية عـلى كل شخص لو كان مسلماً لوجب عليه الجهاد . ولذلك فهى لا تجب إلا على العاقل البالغ الذكر فلا تجب على امرأة ولا صبى ولا على مسكين ولا من لا قدرة له على العمل ولا على الأعمى أو المقعد أو المجنون وغيرهم من ذو العاهات[٣].

قتل المستأمن المسلم فى بلاد الاسلام :

ومن قتل خطأ حربياً جاء إلى بلاد المسلمين بأمان فأسلم فديته عـلى

---

(١) فى وقتنا الحالى لا يجوز للأجانب تملك الأراضى الزراعية .

(٢) انظر ص ٢٦٩ الزيلعى جزء ٣ .

وانظر ص ٣٥٢ فتح القدير جزء ٤ .

وانظر ٣٨١ ابن عابدين جزء ٣ .

(٣) انظر ص ٢٠١ كتاب النظم الإسلامية للدكتورين حسن إبراهيم حسن ، على إبراهيم حسن . وينبغى أن يقال إن الجزية التى فرضت على الذميين تقابل الضرائب التى تفرض على المسلمين لأن للزكاة مصارف خاصة لا تتعداها وأما الجزية والضرائب فإنهما ينفقان فى المصلحة العامة للدولة .

عاقلة القاتل للإمام لأنه قتل نفساً معصومة فتتناولها النصوص الواردة فى قتل الخطأ والإمام بطبيعة الحال يضع الدية فى بيت مال المسلمين .

أما إذا كان القتل عمداً فالإمام بالخيار : إن شاء قتل القاتل وإن شاء أخذ الدية إذا رضى القاتل بالدية وليس له أن يعفو .

أما وجوب القصاص فلقوله عليه الصلاة والسلام : السلطان ولى من لا ولى له . فإذا كان السلطان ولياً كان له ولاية الأخذ بالقصاص .

وأما الصلح على الدية فلما روى أن عمر بن الخطاب لما قُتل ؛ رأى عبيدالله بن عمر هرمزان وفى يده خنجر فظن أنه هو الذى قتل عمر فقتله . فلما ولى عثمان بن عفان قال على بن أبى طالب لعثمان بن عفان اقتل عبيدالله . فقال عثمان : قتل أبوه بالأمس ، وأنا أقتله اليوم ؟ لا أفعل ولكن هذا الرجل من أهل الحرب «يعنى أن هرمزان كان من أهل الحرب» . وأنا وليه فأعفو عنه وأؤدى ديته .

ولأن الدية أنفع للعامة من القود والحق للعامة والإمام كالنائب عنهم فكان له أن يصالح على الدية وليس له أن يعفو بغير شىء لأنه اصطناع بالمعروف فى حق غيره وليس له ذلك وإنما ولايته بطريق النظر ولا نظر فى إبطال حق الغير بغير شىء[1].

قتل الحربى الذى أسلم فى بلاد الحرب :

وإذا أسلم الحربى فى دار الحرب فقتله مسلم عمداً أو خطأ وله ورثة مسلمون صالحون لاستيفاء القصاص والدية فلا شىء على القاتل إلا الكفارة فى الخطأ .

وذلك لقوله تعالى : « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » .

فإنه فى القتل الخطأ ولم يستدل على منع القصاص فى العمد اكتفاء

(١) انظر ص ٢٧٠ حاشية الشلبى على الزيلعى جزء ٣ .

ثم ذكر في المسئلة من دلالة الآية لأنه تعالى أفاض في تفاصيل موجبات قتل خطأ . فقال سبحانه وتعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا » . فأوجب الدية والكفارة ثم قال : « وإن كان المقتول من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة » واقتصر عليه فعرف أنه تمام الواجب .

وقال الشافعي : تجب الدية في الخطأ والقصاص في العمد .

وهو قول مالك وأحمد . لأنه أراق دماً معصوماً بالإسلام .

وهذا الرأى هو الأقرب للمنطق والواجب الاتباع .

عناية الشريعة بأهل الذمة ورعايتها لهم :

حدث مجاهد عن جنادة عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً .

وعن أبي بكرة أن الرسول قال : من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشمها .

وعن أسامه بن زيد أن الرسول جعل دية المعاهد كدية المسلم ألف دينـــار .

وكتب أبو يوسف إلى هارون الرشيد :

ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله ، أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم . والتفقد لهم حتى لا يظلموا ، ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ؛ ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم . فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه .

وقال عمر بن الخطاب عند وفاته : أوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم . وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم .

وروى عن نافع عن ابن عمر أنه قال : كان آخر ما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : احفظونى فى ذمتى .

وعن ابن عباس أنه قال : ليس فى أموال أهل الذمة إلا العفو[1].

ولو مات المستأمن فى دار الإسلام عن مال وورثته فى دار الحرب وقف ماله لورثته فإذا قدموا فلا بد أن يقيموا البينة على ذلك فيأخذوا فإن أقاموا بينة من أهل الذمة قبلت استحساناً لأنهم لا يمكنهم إقامتها من المسلمين فصار كشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال[2].

وقد اختلف الفقهاء فى قتل المسلم بالذمى :

أولا :

قال أبو حنيفه وأبو يوسف ومحمد وزفر وابن أبى ليلى وعثمان البتى : يقتل المسلم بالذمى .ويستدلون على هذا القول بحجج أهمها[3] :

من القرآن :

١ ــ قوله تعالى « كتب عليكم القصاص فى القتلى » عام فى الكل .

٢ ــ قوله تعالى : « الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى » عام فى الكل .

٣ ــ قوله تعالى : « فمن عُفِىَ له من أخيه شىء » لا دلالة فيه على خصوص أول الآية فى المسلمين دون الكفار لاحتمال الأخوة من جهة النسب

(١) انظر ص ٢٠٣ النظم الإسلامية . أى لا يؤخذ منهم إلا مما زاد على حاجتهم .

(٢) انظر ص ٣٥٢ جزء ٤ فتح القدير .

(٣) انظر ص ١٦٤ جزء أول الجصاص .

ولأن العطف على بعض ما انتظمه لفظ العموم بحكم مخصوص لا يدل على تخصيص حكم الجملة .

٤ — قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » يقتضى عمومه قتل المؤمن بالكافر لأن شريعة من قبلنا من الأنبياء ثابتة فى حقنا ما لم ينسخها الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام وتصير حينئذ شريعة للنبى عليه السلام .

٥ — قوله تعالى : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً » وقد ثبت بالاتفاق أن السلطان — أى التسلط — المذكور فى هذا الموضوع قد انتظم القود وليس فيها تخصيص مسلم من كافر فهو عليهما .

من السنة :

١ — ما روى عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال : ألا ومن قتل له قتيل فوليه بخير النظرين بين أن يقتص أو يأخذ الدية .

وروى عن سعيد المقبرى عن أبى شريح الكعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله(١).

٢ — حديث عثمان وابن مسعود وعائشة عن النبى عليه الصلاة والسلام : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث ، زنا بعد إحصان ، وكفر بعد إيمان وقتل نفس بغير نفس » .

٣ — حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « العمد قود . فهذه الأخبار الثلاثة يقتضى عمومها قتل المسلم بالذمى » .

٤ — روى ربيعة عن عبد الرحمن بن السلمانى أن النبى صلى الله عليه وسلم أقاد مسلماً بذمى وقال :

---

(١) انظر ص ٢٥ من كتاب الديات للضحاك طبعة سنة ١٣٢٣ هـ .

« أنا أحق من وفى بذمته » . وقد روى الطحاوى عن سليمان بن شعيب عن محمد بن المنكدر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .

٥ — جاء رجل من أهل الحيرة إلى على كرم الله وجهه فقال : يا أمير المؤمنين رجل من المسلمين قتل ابنى ولى بينة . فجاء الشهود فشهدوا وسأل عنهم فزكوا فأمر بالمسلم فأقعد وأعطى الحيرىّ سيفاً وقال : اخرجوه معه إلى الجبانة فليقتله ، وأمكناه من السيف فتباطأ الحيرىّ فقال له بعض أهله : هل لك فى الدية تعيش فيها وتصنع عندنا يداً . قال : نعم وغمد السيف وأقبل إلى على فقال : لعلهم سبوك وتواعدوك قال : لا والله ولكنى اخترت الدية . فقال على : أنت أعلم . قال : ثم أقبل علىّ على القوم فقال : أعطيناهم الذى أعطيناهم لتكون دماؤنا كدمائهم ودياتنا كدياتهم

٦ — روى أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من النصارى فقدم أخوه على عمر بن الخطاب فكتب عمر أن يقتل فجعلوا يقولون : يا جبير اقتل . فجعل يقول : حتى يأتى الغيظ فكتب عمر أن لا يقتل ويودى .

٧ — روى أبو بكر بن أبى شيبة قال : حدثنا ابن ادريس عن ليث عن الحكم عن على وعبدالله بن مسعود قالا : إذا قتل يهودياً أو نصرانياً قتل به .

٨ — وروى حميد الطويل بن ميمون عن مهران أن عمر بن عبد العزيز أمر أن يقتل مسلم بيهودى فقتل .

وقد أورد الزيلعى كلاماً منطقياً رأينا أن نورده قال :

إن القصاص يعتمد المساواة فى العصمة على ما بين فى العبد وقد وجدت نظراً إلى الدار وإلى التكليف لأن شرط التكليف المقدرة على ما كلف به ولا يتمكن من إقامة ما كلف به إلا بدفع أسباب الهلاك عنه وذلك بأن يكون محرم التعرض ولا نسلم أن الكفر مبيح بنفسه بل بواسطة الحرب .

ألا ترى أن من لا يقاتل منهم لا يحل قتله كالشيخ الفانى والذرارى . وقد اندفع القتل عنهم بعقد الذمة فكان معصوماً بلا شبهة ولهذا يقتل الذمى بالذمى ولو كان فى عصمته خلل لما قتل الذمى بالذمى كما لا يقتل المستأمن بالمستأمن .

وقد قال على رضى الله عنه : إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا وذلك بأن تكون معصومة بلا شبهة كالمسلم . ولهذا يقطع المسلم بسرقة مال الذمى ، ولو كان فى عصمته شبهة لما قطع . كما لا يقطع فى سرقة مال المستأمن لأن المال تبع للنفس وأمر المال أهون من النفس . فلما قطع بسرقته كان أولى أن يقتل بقتله لأن أمر النفس أعظم من المال . ألا ترى أن العبد لا يقطع بسرقة مال مولاه ويقتل بقتل مولاه .

والذى يؤيد ذلك :

إن الذمى لو قتل ذمياً ثم أسلم القاتل قبل أن يقتل قتل به بالإجماع وهذا قتل مسلم بكافر فلولا أن المسلم يجب عليه القتل بقتل الذمى ابتداء لما دام الوجوب لأن حالة البقاء فى مثل هذا معتبرة بالابتداء تعظيما لأمر الدم . ألا ترى أن مسلماً لو جرح مسلماً فارتد المجروح ثم مات من الجرح سقط القصاص .

ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام : لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده ، أى بكافر حربى . ولهذا عطف ذو عهد وهو الذمى على المسلم ، تقديره : لا يقتل مسلم ولا ذو عهد بكافر لأن الذمى إذا قتل ذمياً قتل به فعلم أن المراد به الحربى إذ هو لا يقتل به مسلم ولا ذمى ولا يقال معناه ؛ لا يقتل ذو عهد مطلقاً أى لا يحل قتله .

والدليل على أن الحديث المراد به الكافر الحربى أن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال حين قتل عمر . مررت على أبى لؤلؤة ومعه الهرمزان فلما بغتهم ثاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان ممسكه فى

وسطه فانطلق عبيدالله بن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمن ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج إليه قال انطلق حتى ننظر إلى فرس لى ثم تأخر عنه حتى إذا مضى بين يديه علاه بالسيف فلما وجد مس السيف قال : لا إله إلا الله . قال عبيدالله : ثم دعوت جفينة وكان نصرانياً فلما خرج إلى علوته بالسيف فصلب بين عينيه ثم انطلق عبيدالله فقتل ابنة أبى لؤلؤة صغيرة ، فلما استخلف عثمان رضى الله عنه دعا المهاجرين والأنصار فقال أشيروا إلى فى قتل هذا الذى فتق فى الدين ما فتق . فاجتمع المهاجرون والأنصار فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه ويحثونه على قتله وقال عمرو ابن العاص رضى الله عنه لعثمان : لقد عفاك الله من أن يكون بعد ما بويعت وإنما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان فأعرض عنه وتفرق الناس على خطبة عمرو بن العاص . والهرمزان وجفينة كانا كافرين وأشار المهاجرون على قتل عبيدالله بهما . فمحال أن يريد النبى صلى الله عليه وسلم بالكافر الذمى ثم يشير المهاجرون على قتل عبيدالله بالذمى وعلى فيهم وهو الراوى لهذا الحديث . فثبت بذلك أن المراد به الحربى ولا يقال لعل عثمان أراد قتله ببنت أبى لؤلؤة لا بجفينه والهرمزان ، لأنا نقول لو أراد ذلك لبينه أنه يقتله بها لا بهما لأن الناس كانوا يقولون بين يديه « أبعدهما الله » فمحال أن لا يبين ذلك مع هذا القول من الناس بين يديه فثبت بهذا أن المساواة من كل وجه لا تعتبر فى وجوب القصاص ، بل تعتبر المساواة فى العصمة(1).

ونقصان حال الكافر بكفره لا يزيل عصمته فلا عبرة به كسائر الأوصاف الناقصة كالجهل والفسق والأنوثة ولا نسلم أن كفره مبيح ، بل حرابه هو المبيح .

---

(1) انظر ص ١٠٤ ، ١٠٥ جزء ٦ الزيلعى .
وانظر ص ٩١ جزء ٢ الدرر الحكام .

ثانياً :

وقال ابن شبرمة والثورى والأوزاعى والشافعى لا يقتل . وقال مالك والليث بن سعد إن قتله غيلة قتل به وإلا لم يقتل[1]

ويستدلون على هذا القول بحجج أهمها :

١ — ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده »

روى الشعبي عن جحيفة قال : سألت علياً رضى الله تعالى عنه هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم غير القرآن . قال : والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى القرآن وما فى هذه الصحيفة . قلت وما فى الصحيفة : قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر .

وعن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى على فقلت : هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهداً لم يعهده إلى الناس عامة . قال : لا إلا ما كان فى كتابى هذا . فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم . لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده . « الحديث » لأنه لا مساواة بينهما .

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكه : « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده » .

---

(١) الذى ذكره الليث ومالك فى قتل الغيلة فإنهما يريان ذلك حداً لا قوداً ويرد الحنفية: إن الآيات التى فيها ذكر القتل لم تفرق بين قتل الغيلة وغيره وكذلك التى ذكرت وعمومها يوجب القتل على وجه القصاص لا على وجه الحد .

انظر ص ١٦٦ جزء أول الجصاص وانظر ص ٦٢٢ جزء ٢ ابن العربى والمهذب جزء ٢ ص ١٧٣ .

وقد روى ابن عمر أيضاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده » .

٢ ـ ذكر أن ذلك كله كان فى خطبته يوم فتح مكة وقد كان رجل من خزاعه قتل رجلا من هذيل بذحل الجاهلية فقال عليه السلام : « ألا إن كل دم كان فى الجاهلية فهو موضوع تحت قدمى هاتين ، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده » يعنى بالكافر الذى قتله فى الجاهلية . وكان ذلك تفسيراً لقوله : كل دم كان فى الجاهلية فهو موضوع تحت قدمى لأنه مذكور فى خطاب واحد .

وقد ذكر أهل المغازى أن عهد الذمة كان بعد فتح مكة . وأنه إنما كان قبل ذلك بين النبى عليه السلام وبين المشركين عهود إلى مدد لا على أنهم داخلون فى ذمة الإسلام وحكمه .

وكان قوله يوم فتح مكة : لا يقتل مؤمن بكافر منصرفاً إلى الكفار المعاهدين إذ لم يكن هناك ذمى ينصرف الكلام إليه ويدل على أن قوله ولا ذو عهد فى عهده مقصور على الحربى وغير جائز أن يجعل الضمير ولا يقتل ذو عهد فى عهده من وجهين :

(أ) لما كان القتل المذكور فى الحديث قتلا على وجه القصاص وكان ذلك القتل بعينه سبيله أن يكون مضمراً فى الشق الثانى من الحديث لم يجز لنا إثبات الضمير قتلا مطلقاً إذ لم يتقدم فى الخطاب ذكر قتل مطلق غير مقيد بصفة وهو القتل على وجه القود فوجب أن يكون هو المعنى بقوله ولا ذو عهد فى عهده فصار تقديره ولا يقتل مؤمن بكافر ولا يقتل ذو عهد فى عهده بالكافر المذكور وإذ ثبت ذلك وكان الكافر الذى لا يقتل به ذو العهد هو الكافر الحربى كان قوله لا يقتل مؤمن بكافر بمنزلة قوله لا يقتل مؤمن بكافر حربى .

فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نفى قتل المؤمن بالذمى .

(ب) معلوم أن ذكر العهد يحظر قتله ما دام فى عهده فلو حملنا قوله ولا ذو عهد فى عهده على أنه لا يقتل ذو عهد فى عهده لأخلينا اللفظ من الفائدة وحكم كلام النبي صلى الله عليه وسلم حمله على مقتضاه فى الفائدة وغير جائز إلغاؤه ولا إسقاط حكمه فإن قال قائل : قد روى فى حديث أبى جحيفة عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا يقتل مؤمن بكافر ولم يذكر العهد وهذا اللفظ ينفى قتل المؤمن بسائر الكفار ؛ قيل هو حديث واحد قد عزاه أبو جحيفة أيضاً إلى الصحيفة وكذلك قيس بن عباد وإنما حذف بعض الرواة ذكر العهد فأما أصل الحديث فواحـــد .

ومع ذلك فلو لم يكن فى الخبر دليل على أنه حديث واحد لكان الواجب حملهما على أنهما وردا معاً وذلك لأنه لم يثبت أن النبي قال ذلك فى وقتين مرة مطلقاً من غير ذكر ذى العهد وتارة مع ذكر ذى العهد .

كذلك وافق الشافعى الحنفية على أن ذمياً لو قتل ذمياً ثم أسلم لم يسقط عنه القود فلو كان الإسلام مانعاً من القصاص ابتداء لمنعه إذا طرأ بعد وجوبه قبل استيفائه .

ألا ترى أنه لما لم يجب القصاص للابن على الأب إذا قتله كان ذلك حكمه إذا ورث ابنه القود من غيره فمنع ما عرض من ذلك من استيفائه كما منع ابتداء وجوبه .

وكذلك لو قتل مرتداً لم يجب القود ولو جرحه وهو مسلم ثم ارتد ثم مات من الجراحة سقط القود فاستوى فيه حكم الابتداء والبقاء فلو لم يجب القتل ابتداء لما وجب إذا أسلم بعد القتل .

ولما كان المعنى فى إيجاب القصاص ما أراد الله تعالى من بقاء حياة الناس بقوله : « ولكم فى القصاص حياة » وكان هذا المعنى موجوداً فى الذمى لأن الله تعالى قد أراد إبقاءه حين حقن دمه بالذمة وجب أن يكون ذلك موجباً للقصاص بينه وبين المسلم كما يوجبه فى قتل بعضهم بعضاً .

وقد علق ابن العربى على هذه الآراء بقوله :

تعلق « أصحابنا » أى « المالكية » على أصحاب أبى حنيفة بهذا التنويع والتقسيم على أن الحر لا يقتل بالعبد ، لأن الله تعالى بين نظير الحر ومساويه وهو الحر ، وبين نظير العبد ومساويه وهو العبد ، ويعضده ما ناقض فيه أبو حنيفة من أنه لا مساواة بين طرف الحر وطرف العبد ، ولا يجرى القصاص منهما فى الأطراف فكذلك لا يجب أن يجرى فى الأنفس .

ولقد بلغت الجهالة بأقوام أن قالوا : يقتل الحر بعبد نفسه ، ورووا فى ذلك حديثاً عن الحسن عن سمرة قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم : « من قتل عبده قتلناه » . وهذا حديث ضعيف .

ودليلنا قوله تعالى : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل » والولى ها هنا السيد فكيف يجعل له سلطان على نفسه .

فإن قيل : جعله إلى الإمام . قيل إنما يكون للإمام إذا ثبت للمسلمين ميراثاً فأخذه الإمام نيابة عنهم لأنه وكيلهم . ونيابته ها هنا عن السيد محال فلا يقاد به . فإن قيل : قال الله تعالى : والأنثى بالأنثى ، ثم يقتل الذكر بالأنثى . قلنا ذلك ثابت بالإجماع وهو دليل آخر ، ولو تركنا هذا التقسيم لقلنا : لا يقتل الذكر بالأنثى [1] .

٣ – قوله عليه الصلاة والسلام : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » قالوا : وهذا يمنع كون الكافر مكافياً لدم المسلم .

---

(١) انظر ص ٦٢ جزء ١ ابن العربى .

ويرد على ذلك الحنفية بقولهم :

قوله المسلمون تتكافأ دماؤهم لا ينفى مكافأة دماء غير المسلمين وفائدته ظاهرة وهى إيجاب التكافؤ بين الحر والعبد والشريف والوضيع والصحيح والسليم . فهذه كلها فوائد هذا الخبر وأحكامه .

٤ — تعلق أبو حنيفة ومن معه بآية « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين » .

فقالت له الشافعية : هذا خبر عن شرع من قبلنا وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا .

وقالت المالكية : هذه الآية إنما جاءت للرد على اليهود فى المفاضلة بين القبائل وأخذهم من قبيلة رجلا برجل ، ونفساً بنفس ، وأخذهم من قبيلة أخرى نفسين بنفس ، فأما اعتبار أحوال النفس الواحدة بالنفس الواحدة فليس له تعرض فى ذلك ، ولا سيقت الآية له ، وإنما تحمل الألفاظ على المقاصد .

٥ — إن الله سبحانه قال فى سورة البقرة : « ولكم فى القصاص حياة » وقال : « كتب عليكم القصاص فى القتلى » . فاقتضى لفظ القصاص المساواة ولا مساواة بين مسلم وكافر . لأن نقص الكفر المبيح للدم موجود به ، فلا تستوى نفس مبيحها معها مع نفس قد تطهرت عن المبيحات . واعتصمت بالإيمان الذى هو أصل العصمة .

٦ — قال بعض علماء المالكية : إن الله تعالى قال : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » فأخبر أنه فرض عليهم فى ملتهم إن كل نفس منهم تعادل نفساً ، فاذا التزمنا نحن ذلك فى ملتنا على أحد القولين ، وهو الصحيح — كان معناه أن فى ملتنا نحن أيضاً إن كل نفس منا تقابل نفساً فأما مقابلة كل نفس منا بنفس منهم فليس من مقتضى الآية ، ولا من مواردها[1] .

---

(١) انظر ص ٦٢٢ جزء ٢ ابن العربى .

وقد حدثت مناظرة قيمة بين فقيه حنفى وفقيه شافعى أوردها ابن العربى فى كتابه أحكام القرآن قال :

ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة سبع وثمانين وأربعمائة فقيه من عظماء أصحاب أبى حنيفه يعرف بالزوزنى زائراً للخليل صلوات الله عليه ، فحضرنا فى حرم الصخرة المقدسة طهرها الله معه ، وشهد علماء البلد ، فسئل على العادة عن قتل المسلم بالكافر ، فقال : يقتل به قصاصاً . فطولب بالدليل ، فقال الدليل عليه قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى » . وهذا عام فى كل قتيل . فانتدب معه للكلام فقيه الشافعية بها وإمامهم عطاء المقدسى ، وقال : ما استدل به الشيخ الإمام لا حجة له فيه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الله سبحانه قال : كتب عليكم القصاص ، فشرط المساواة فى المجازاة ولا مساواة بين المسلم والكافر ، فإن الكفر حط منزلته ووضع مرتبته .

الثانى : إن الله سبحانه ربط آخر الآية بأولها ، وجعل بيانها عند تمامها فقال : كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى فإذا نقص العبد عن الحر بالرق ، وهو من آثار الكفر ، فأحرى وأولى أن ينقص عنه الكافر .

الثالث : إن الله سبحانه وتعالى قال : فمن عفى له من أخيه شىء ، « فاتباع بمعروف » ولامؤاخاة بين المسلم والكافر ، فدل على عدم دخوله فى هذا القول .

فقال الزوزنى : بل ذلك دليل صحيح ، وما اعترضت به لا يلزمنى منه شىء .

أما قولك : إن الله تعالى شرط المساواة فى المجازاة فكذلك أقول ، وأما دعواك أن المساواة بين الكافر والمسلم فى القصاص غير معروفة فغير صحيح ، فإنهما متساويان فى الحرمة التى تكفى فى القصاص ، وهى حرمة

الدم الثابتة على التأبيد فإن الذمى محقون الدم على التأبيد ، والمسلم محقون الدم على التأبيد ، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام ، والذى يحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمى وهذا يدل على أن مال الذمى قد ساوى مال المسلم ، فدل على مساواته لدمه إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه .

وأما قولك : إن الله تعالى ربط آخر الآية بأولها فغير مسلم ، فإن أول الآية عام وآخرها خاص ، وخصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها ، بل يجرى كلٌّ ، على حكمه من عموم أو خصوص .

وأما قولك : إن الحر لا يقتل بالعبد فلا أسلم ، بل يقتل به عندى قصاصاً ، فتعلقت بدعوى لا تصح لك .

وأما قولك : فمن عفى له من أخيه شيء ، يعنى المسلم ، فكذلك أقول ، ولكن هذا خصوص فى العفو ، فلا يمنع من عموم ورود القصاص ، فإنهما قضيتان متباينتان ، فعموم إحداهما لا يمنع من خصوص الأخرى ، ولا خصوص هذه يناقض عموم تلك ، وجرت فى ذلك مناظرة عظيمة حصلنا منها فوائد جمة[1] .

* * *

وقد قال الجصاص معلقاً على ذلك كله :

وليس توجيه الخطاب إلى المؤمنين بإيجاب القصاص عليهم فى القتلى بموجب أن يكون القتلى مؤمنين لأن علينا اتباع عموم اللفظ ما لم تقم دلالة الخصوص . وليس فى الآية ما يوجب خصوص الحكم فى بعض القتلى دون بعض فإن قال قائل : يدل على خصوص الحكم فى القتلى وجهان :

أحدهما فى نسق الآية : فمن عُفِيَ له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ؛ والكافر لا يكون أخاً للمسلم فدل على أن الآية خاصة فى قتلى المؤمنين .

والثانى : قوله « الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى » .

---

(١) انظر ص ٦١ جزء أول ابن العربى .

قيل له : هذا غلط من وجهين .

أحدهما : أنه إذا كان أول الخطاب قد شمل الجميع فما عطف عليه بلفظ الخصوص لا يوجب تخصيص عموم اللفظ وذلك نحو قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ، وهو عموم فى المطلقة ثلاثاً وما دونها ثم عطف قوله تعالى : « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » . وقوله تعالى : « وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك » وهذا الحكم خاص فى المطلق لما دون الثلاث ولم يوجب ذلك تخصيص عموم اللفظ فى إيجاب ثلاثة قروء من العدة على جميعهن .

والوجه الآخر : أن يريد الأخوة من طريق النسب لا من جهة الدين كقوله تعالى : « وإلى عاد أخاهم هودا » .

وأما قوله « الحر بالحر والعبد بالعبد » فلا يوجب تخصيص عموم اللفظ فى القتلى لأنه إذا كان أول الخطاب مكتفياً بنفسه غير مفتقر إلى ما بعده لم يجز لنا أن نقصره عليه[1].

ثالثاً — قتل الجماعة بالواحد

إذا قتل جماعة واحداً عمداً اقتص من جميعهم .

قال بذلك مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد فى رواية لقول عمر فيه : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم » وذلك لأن القتل بطريق التعاون غالب والقصاص جعل زجراً للسفهاء فيجب تحقيقاً لحكمة الإحياء .

واستثنى مالك من ذلك القسامة فقال : لا يقتل بالقسامة إلا واحد ، وقال أحمد فى روايته الأخرى : إنه لا تقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود[2].

---

(١) انظر ص ١٥٥ و ١٥٦ جزء أول الجصاص .

(٢) انظر ص ١٤١ جزء ٢ الميزان للشعرانى وانظر ص ١٩٠ جزء ٤ الفروق للقرافى .

وقتل على رضى الله عنه الحرورية بعبدالله بن خباب ، فإنه توقف عن قتالهم حتى يحدثوا . فلما ذبحوا عبدالله بن خباب كما تذبح الشاة ، وأخبر على بذلك قال : الله أكبر ! نادوهم أن اخرجوا إلينا قاتل عبدالله بن خباب . فقالوا : كلنا قتله ثلاث مرات ، فقال على لأصحابه ، دونكم القوم ، فما لبث أن قتلهم على وأصحابه . أخرجه الدارقطنى فى سننه .

وفى الترمذى عن أبى سعيد وأبى هريرة عن رسول الله صـــلى الله عليه وسلم قال : « لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله فى النار » وقال فيه : حديث غريب .

ولو علم أيضاً أن الجماعة إذا قتلوا الواحد لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك فى قتلهم وبلغوا الأمل من التشفى(1) .

وقال داود وأهل الظاهر ، والرواية الاخرى لأحمد لا تقتل الجماعة بالواحد ، وهو قول ابن الزبير وبه قال الزهرى وعمدة قولهم قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين » .

وقد قال صاحب النهاية فى ذلك :

هذا جواب الاستحسان وفى القياس لا يلزمهم القصاص لأن المعتبر فى القصاص المساواة لما فى الزيادة من الظلم على المعتدى . وفى النقصان من البخس بحق المعتدى عليه ولا مساواة بين العشرة والواحد .

هذا شىء يعلم ببداهة العقل فالواحد من العشرة يكون مثلا للواحد فكيف تكون العشرة مثلا للواحد ؟ وأيد هذا القياس قوله تعالى : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . وذلك ينفى مقابلة النفوس بنفس . ولكن تركنا هذا القياس لما روى أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا فقضى عليهم عمر

---

(1) انظر ص ٢٥٢ جزء ٢ أحكام القرآن للقرطبى والحرورية طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء « موضع قريب من الكوفة » .

رضى الله عنه بالقصاص . وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم .

وقال صاحب العناية فى ذلك :

لقائل أن يقول : ما ذكرتم من المعقول إن لم يكن قياساً على مجمع عليه لا يكون معتبراً فى الشرع . وإن كان ، فلا يربو على القياس المقتضى لعدمه المؤيد بقوله تعالى : أن النفس بالنفس . والجواب : إنه قياس على سائر أبواب العقوبات المترتبة على ما يوجب الفساد من أفعال العباد ويربو على ذلك بقوة أثره الباطن وهو إحياء حكمة الإحياء .

وقوله تعالى : أن النفس بالنفس ، لا ينافيه لأنهم فى إزهاق الروح غير المتجزء كشخص واحد .

وقال قاضى زادة فى تكملة فتح القدير :

الحق عندى أن يقال إن قوله تعالى أن النفس بالنفس لا ينافى ما قالوا فى هذه المسئلة إذ لا دلالة فيه على اعتبار الوحدة فى النفس بل فيه مجرد مقابلة جنس النفس بجنس النفس والمقصود منه الاحتراز عن أن يقتص النفس بغير النفس كما فى قوله تعالى : والعين بالعين والأنف بالأنف ونحوهما(١).

ولكن كما سبق القول يقرر بعض الفقهاء أنه إن اشترك أكثر من واحد فى جريمة سرقة فيلزم أن يكون حظ كل من السراق نصاباً حتى تقطع أيديهم . ولم يفرق هؤلاء الفقهاء بين كون المسروق ثقيلا يشترك الجماعة فى حمله وبين أن يخرج كل واحد منه جزءاً منه .

كما قرر البعض أنه إذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية وهو قول الحنفية(٢).

---

(١) انظر ص ٢٧٨ : فتح القدير جزء ٨ وانظر ص ١٧٤ جزء ٢ المهذب يقال تمالئوا على الأمر : اجتمعوا عليه . ومالأت فلاناً على الأمر ممالأة : ساعدته عليه وشايعته . قال على كرم الله وجهه : والله ما قتلت عثمان ولا مالأت على قتله «شرح غريب المهذب» وانظر ص ١٢٦ جزء ٩ المبسوط .

(٢) انظر ص ٢٨٠ فتح القدير جزء ٨ .

وقال الشافعي تقطع يداهما . فعند الشافعية القاعدة العامة الآتية :

« إن القصاص يجب بقتل بعض النفس إذا عرى عن الشبهة ولهذا يجب على كل واحد من الشريكين فى القتـل وإن كان قاتلا لبعض النفس »[1] .

وهو رأى مالك وأحمد فعندهم أن الجماعة إذا اشتركوا فى قطع يد قطعوا كلهم فتقطع يد كل واحد[2].

وقد احتج المالكية على أحمد بن حنبل لقوله : « لا تقتل الجماعـة بالواحد » لأن الله تعالى شرط فى القصاص المساواة ولا مساواة بين الواحد والجماعة لا سيما وقد قال الله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » . بالحجج الآتية :

أولا : إن مراعاة القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ ، ولو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا واحداً لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك فى قتلهم . ويبلغوا الأمل من التشفى منهم .

ثانياً : وذلك أن المراد بالقصاص قتل من قتل ، كائناً من كان ، رداً على العرب التى كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل ، وتقتل فى مقابلة الواحد مائة افتخاراً واستظهاراً بالجاه والمقدرة ، فأمر الله تعالى بالمساواة والعدل وذلك بأن يقتل من قتل .

ثالثاً : أما قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » فالمقصود هناك بياناً للمقابلة فى الاستيفاء أن النفس تؤخذ بالنفس ، والأطراف بالأطراف ، رداً على من تبلغ به الحمية إلى أن يأخذ نفس جان عن طرف مجنى عليه ، والشريعة تبطل الحمية وتعضد الحماية[3].

---

(١) انظر ص ١٨٤ جزء ٢ المهذب .

(٢) انظر ص ١٤١ جزء ٢ الميزان للشعرانى .

(٣) انظر ص ٦٦ جزء أول ابن العربى .

اشتراك الجماعة فى الجراحات :

إذا اشترك جماعة فى جرح إنسان ومات يقتص منهم .

« وفى الجوهرة » إذا جرح شخص شخصاً جراحة لا يعيش معها وجرحه آخر جراحة أخرى فالقاتل هو الأول . وهذا إذا كانت الجراحتان على التعاقب — فلو معاً فهما قاتلان .

وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر جراحة واحدة فكلاهما قاتل لأن المرء قد يموت بواحدة ويسلم من الكثير .

ولو قتلا رجلا أحدهما بعصا والآخر بحديد عمداً لا قصاص وعليهما الدية مناصفة .

وفى حاشية أبى السعود : ولو جرح جراحات متعاقبة ومات ولم يعلم المثخن منها وغير المثخن يقتص من الجميع لتعذر الوقوف على المثخن وغيره .

وأما إذا وقف على المثخن وغيره ولا يكون إلا قبل موته فالقصاص على الذى جرح جرحاً مهلكاً لأنه غير متجزئ .

واشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل فى حق كل واحد منهم فيضاف إلى كل واحد منهم كاملا كأنه ليس معه غيره بخلاف الأطراف فإن القطع فيها يتجزأ فلا تقطع الجماعة بقطع الواحد .

وإذا جرح البعض جرحاً مهلكاً والبعض جرحاً غير مهلك ومات فالقود على ذى الجرح المهلك وعلى الباقين التعزير .

أما إذا اشترك القوم وكان اشتراكهم « نظارة » أى ينظرون إلى الشىء « أو مغرين » « أى حاملين له على قتله » فلا قود عليهم ولا دية والظاهر أن عليهم التعزير .

بخلاف ما إذا قطع الطريق واحد واستعد الباقون لمعاونته حيث عليهم حد قطاع الطريق[1].

الفرد يقتل جماعة :

ويقتل فرد بجمع اكتفاء به للباقين خلافاً للشافعى حيث قال : بالأول منهم إن قتلهم على التعاقب ويقضى بالدية لمن بعده فى تركته .

وإن قتلهم جميعاً معاً أو لم يعرف الأول منهم يقرع بينهم ويقضى : لمن خرجت له القرعة وبالدية للباقين .

وقيل لهم جميعاً وتقسم الديات بينهم[2].

رابعاً — قتل الأب بولده

لا يقتل الرجل بابنه لقوله عليه الصلاة والسـلام : لا يقاد ا بولده .

قال تاج الشريعة : قلت خص به عموم الكتاب لأنه لحقه الخصم فإن المولى لا يقتص بعبده ولا بعبد ولده .

وذكر الإمام البزدوى : إن هذا حديث مشهور تلقته الأمة بالة فصلح مخصصاً أو ناسخاً حكم الكتاب .

قال قاضى زاده : الحق ما ذكره الإمام البزدوى لا ما قاله تاج الشـ من عند نفسه لأن حاصل ما قاله أن الكتاب فى حكم القصاص صار مما ـ منه البعض بعدم اختصاص المولى بعبده ولا بعبد ولده فصار ظنياً ف تخصيص قتل الوالد ولده من عموم الكتاب الدال على وجوب القصـ فى القتل بالسنة ، ولو كانت من أخبار الآحاد ولكنه غير تام إذ قد ت

---

(١) انظر ما ذكرناه فى كتابنا « نظريات فى الفقه الجنائى الإسلامى » فى الفصل عقد عن الاشتراك .

(٢) انظر ص ٥٤٩ جزء ٥ ابن عابدين .

فى الأصول أن العام الذى خص منه البعض إنما يصير ظنياً إذا كان تخصيصه بكلام مستقل موصول به .

وأما إذا كان البعض من العام مخرجاً بدليل مفصول عنه . فيكون عمومه منسوخاً لا مخصوصاً ويصير قطعياً فى الباقى ولا شك أن ما يخرج قتل المولى عبده أو عبد ولده عن آية القصاص ليس كلاماً موصولا بها فلا ينافى قطعياً . فلا يجوز إخراج قتل الوالد ولده عنها بخبر واحد بل لا أقل من أن يكون المخرج حديثاً مشهوراً كما عرف فى أصول الفقه فلا بد من المصير هنا إلى ما ذكره الإمام البزدوى(١) .

والعلة فى أنه لا يقاد بولده لأنه سبب إحيائه فمن المحال أن يستحق له إفناؤه ولهذا لا يجوز له قتله وإن وجده فى صف الأعداء مقاتلا أو زانياً وهو محصن . ويتعدى هذا الحكم إلى الجد مطلقاً وإلى الأم والجدات .

وخلاصة القول :

١ ـ قال الحنفية وأحمد والأوزاعى والشافعى : لا يقتل الوالد بولده وعليه الدية فى ماله وسووا بين الأب والجد وروى ذلك عن عطاء ومجاهد وقال الحسن بن صالح : يقاد الجد بابن الابن وكان يجيز شهادة الجد لابن ابنه ولا يجيز شهادة الأب لابنه .

وحجتهم حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يقتل والد بولده » كما نهى النبى صلى الله عليه وسلم حنظلة بن أبى عامر الراهب عن قتل أبيه وكان مشركاً محارباً لله ولرسوله وكان مع قريش يقاتل النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد . فلو جاز للابن قتل أبيه فى حال لكان أولى الأحوال بذلك حال من قاتل النبى عليه الصلاة والسلام وهو مشرك إذ لا يجوز أن يكون أحد أولى باستحقاق العقوبة والذم

(١) انظر ص ١٧٤ المهذب جزء ٢ وانظر ص ١٤١ جزء ٢ الميزان الشعرانى .

والقتل ممن هذه حاله . فلما نهاه عليه السلام عن قتله فى هذه الحالة علمنا أنه لا يستحق قتله بحال[1].

٢ — وقال عثمان البتى : إذا قتل ابنه عمداً قتل به .

وقال مالك : يقتل به وقد حكى عنه إذا ذبحه قتل به وإن حذفه بالسيف غير قاصد لقتله لم يقتل به والجد فى ذلك كالأب .

كما اتفق الفقهاء على أن الابن إذا قتل أحد أبويه قتل به[2].

وقد ورد فى أحكام القرآن للقرطبى .

قال مالك وابن نافع وابن عبد الحكم : يقتل به . قال ابن المنذر : وبهذا نقول لظاهر الكتاب والسنة . فأما ظاهر الكتاب فقوله تعالى : « كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد » والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « المؤمنون تتكافأ دماؤهم » ولا نعلم خبراً ثابتاً يجب به استثناء الأب من جملة الآية . وقد روينا فيه أخباراً غير ثابتة .

وحكى الكيا الطبرى عن عثمان البتى أنه يقتل الوالد بولده ، للعمومات فى القصاص وروى مثل ذلك عن مالك ، ولعلهما لا يقبلان أخبار الآحاد فى مقابلة عمومات القرآن .

قلت : لا خلاف فى مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمداً مثل أن يضجعه ويذبحه أو يصبره[3] مما لا عذر له فيه ولا شبهة فى ادعاء الخطأ أنه يقتل به قولا واحداً . فأما إن رماه بالسلاح أدباً أو حنقاً فقتله ، ففيه فى المذهب قولان : يقتل به ولا يقتل به ، وتغلظ الدية ، وبه قال جماعة العلماء .

---

(١) انظر ص ١٦٩ جزء أول أحكام القرآن للجصاص ، وانظر ص ٥٢٢ جزء ثان أحكام القرآن للجصاص .

(٢) الميزان ص ١٤١ جزء ٢ .

(٣) كل ذى روح يوثق حتى يقتل فقد قتل صبرا — وصبر الإنسان وغيره على القتل أن يحبس ويرمى حتى يموت .

ويقتل الأجنبي بمثل هذا .

وقال ابن العربي : سمعت شيخنا فخر الإسلام الشاشي يقول فى النظر : لا يقتل الأب بابنه ، لأن الأب كان سبب وجوده ، فكيف يكون هو سبب عدمه ؟ وهذا يبطل بما إذا زنا بابنته فإنه يرجم ، وكان سبب وجودها وتكون هي سبب عدمه ثم أى فقه تحت هذا ، ولم لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله تعالى فى ذلك . وقد أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يقاد الوالد بولده . وهو حديث باطل ومتعلقهم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى بالدية مغلظة فى قاتل ابنه ولم ينكر أحد من الصحابة عليه فأخذ سائر الفقهاء رضى الله عنهم المسئلة مسجلة(١).

وقالوا : لا يقتل الوالد بولده ، وأخذها مالك محكمة مفصلة فقال : أنه لو حذفه بالسيف وهذه هى حالة محتملة لقصد القتل وعدمه ، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد للقتل تسقط القود ، فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله .

قال ابن المنذر : وكان مالك والشافعى وأحمد واسحاق يقولون : إذا قتل الابن الأب قتل به(٢).

ورد فى المهذب :

ولا يجب القصاص على الأب بقتل ولده ولا على الأم بقتل ولدها ولا يجب على الجد وإن علا ولا على الجدة وإن علت .

وإن ادعى رجلان نسب لقيط ثم قتلاه قبل أن يلحق نسبه بأحدهما لم يجب القصاص لأن كل واحد منهما يجوز أن يكون هو الأب وإن رجعا فى الدعوى لم يقبل رجوعهما لأن النسب حق وجب عليهما فلا يقبل

---

(١) مرسلة مطلقة .

(٢) انظر ص ٢٥١ جزء ٢ أحكام القرآن للقرطبى .

رجوعهما فيه بعد الإقرار وإن رجع أحدهما وجب عليه القصاص لأنه ثبتت الأبوة للآخر وانقطع نسبه من الراجع .

وإن اشترك رجلان فى وطء امرأة وأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما وقتلاه قبل أن يلحق بأحدهما لم يجب القصاص . وإن أنكر أحدهما النسب لم يقبل انكاره ولم يجب عليه القصاص لأن بانكاره لا ينقطع النسب عنه ولا يلحق بالآخر(١).

وإذا قتل الأب ابنه عمداً فالدية فى ماله فى ثلاث سنين لأنه مال واجب بالقتل فيكون مؤجلا كدية الخطأ وشبه العمد وهذا لأن القيـــاس يأبى تقوم الآدمى بالمـــال لعدم التماثل والتقويم ثبت بالشرع وقد ورد به مؤجلا فلا يعدل عنه لا سيا إلى زيادة ولما لم يجز التغليظ باعتبار العمدية قدراً لا يجوز وصفاً(٢).

وقال الشافعى : تجب الدية حالة لأن الأصل أن ما يجب بالإتلاف يجب حالا والتأجيل للتخفيف فى الخاطئ وهذا عامد فلا يستحقه ولأن المال وجب جبراً لحقه وحقه فى نفسه حال فلا ينجبر بالمؤجل .

خامساً ـــ قتل الرجل بالمرأة

اختلف الفقهاء فى قتل الرجل بالمرأة :

١ ـــ فقال أبو حنيفه وأبو يوسف ومحمد وزفر وابن شبرمة : لا قصاص بين الرجال والنساء إلا فى الأنفس ـــ وروى عن ابن شبرمه رواية أخرى أن بينهم قصاصاً فيما دون النفس وقد استدل أبو يوسف بظاهر قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين » على إيجاب القصاص بين الرجل والمرأة فى النفس لقوله تعالى : أن النفس

---

(١) انظر ص ١٧٤ جزء ٢ المهذب للشيرازى .

(٢) انظر ص ٢٢٣ جزء ٨ تكلة فتح القدير .

بالنفس . وهذا يدل على أنه كان من مذهبه أن شرائع من كان قبلنا حكمها ثابت إلى أن يرد نسخها على لسان النبي صلى الله عليه وسلم أو بنص القرآن وقوله فى نسق الآية « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » دليل على ثبوت هذا الحكم فى وقت نزول هذه الآية من وجهين :

(أ) أنه قد ثبت أن ذلك مما أنزل الله ولم يفرق بين شيء من الأزمان فهو ثابت فى كل الأزمان إلى أن يرد نسخه .

(ب) أنه معلوم أنهم استحقوا سمة الظلم والفسق فى وقت نزول الآية لتركهم الحكم بما أنزل الله تعالى من ذلك وقت نزول الآية . إماجحوداً له أو تركاً لفعل ما أوجب الله من ذلك وهذا يقتضى وجوب القصـاص فى سائر النفوس ما لم تقم دلالة نسخه أو تخصيصه[1].

٢ – قال ابن أبى ليلى ومالك والثورى والليث والأوزاعى والشـافعى[2]: القصاص واقع فيما بين الرجال والنساء فى الأنفس وما دونها . وقال الليث أيضاً : إذا جنى الرجل على امرأته هو عقلها ولم يقتص منه .

قال مالك فى آية « والأنثى بالأنثى » .

أحسن ما سمعت فى هذه الآية أن الحرة تقتل بالحرة ، كما يقتل الحر بالحر والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد ، .والقصاص أيضاً يكون بين الرجال والنساء والأحرار والعبيد فى النفس والطرف بقوله تعالى : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين .

وقال ابن العربى رداً على عطاء عندما قال : « إذا قتل الرجل المرأة خيِّر وليها. فإن شاء أخذ ديتها وإن شاء أعطى نصف العقل وقتل الرجل[3]

---

(١) انظر ص ٥٣٤ جزء ٢ الجصاص .

(٢) انظر ص ٢١ جزء ٨ الأم للشافعى .

(٣) انظر ص ٦٤ جزء أول ابن العربى .

(أ) إن عموم الآية يرد على عطاء . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين ، فإن أحبوا أن يقتلوا أو يأخذوا العقل» .

(ب) كذلك معنى الآية يعضد هذا الرأى ، فإن الرجل إذا قتل المرأة فقد قتل مكافئاً له فى الدم ، فلا يجب فيه زيادة كالرجلين[1].

٤ — وقال عثمان البتى : إذا قتلت امرأة رجلا قتلت به وأخذ من مالها نصف الدية وكذلك إن أصابته بجراحة . وقال : وإن كان هو الذى قتلها أو جرحها فعليه القود ولا يرد عليه شيء .

* * *

وقد روى أيضاً عن السلف الصالح خلاف فى ذلك .

فروى قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل نفراً من أهل صنعاء بامرأة أقادهم بها .

وروى عن الشعبي ومحمد بن سيرين أنه يقتل بها .

واختلف عن على فى هذا الأمر :

فقد روى ليث عن الحكم عن على وعبدالله قالا : إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قود .

وروى عن عطاء والشعبي والحسن البصرى أن علياً قال : إن شاءوا قتلوه وأدوا نصف الدية ، وإن شاءوا أخذوا نصف دية الرجل .

وروى أشعث عن الحسن فى امرأة قتلت رجلا عمداً : قال : تقتل وترد نصف الدية .

---

(١) انظر ص ٦٢٣ جزء ٢ ابن العربي .

وقال الجصاص :

ما روى عن على من القولين فى ذلك مرسل لأن أحداً من رواته لم يسمع من على شيئاً ولو ثبتت الروايتان كان سبيلهما أن تتعارضا وتسقطا فكأنه لم يرو عنه فى ذلك شىء وعلى أن رواية الحكم فى إيجاب القود دون المال أولى لموافقتها لظاهر الكتاب وهو ظاهر قوله تعالى : كتب عليكم القصاص فى القتلى . وسائر الآية الموجبة للقود ليس فى شىء منها ذكر الدية ، وهو غير جائز أن يزيد فى النص إلا بنص مثله لأن الزيادة فى النص توجب النسخ(١).

وقال القرطبى فى ذلك أيضاً :

روى عن على بن أبى طالب والحسن بن أبى الحسن البصرى أنهما قالا : إذا قتل رجل امرأة فإن أراد أولياؤها قتلوا صاحبهم ووفوا أولياءه نصف الدية ، وإن أرادوا استحيوه وأخذوا منه دية المرأة ، وإذا قتلت امرأة رجلا فإن أراد أولياؤه قتلها قتلوها وأخذوا نصف الدية ، وإلا أخذوا دية صاحبهم واستحيوها .

وقد أنكر ذلك عنهم أيضاً ؛ روى هذا الشعبى عن على ، ولا يصح ، لأن الشعبى لم يلق علياً . وقد روى الحكم عن على وعبدالله قالا : إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قود ، وهذا يعارض رواية الشعبى عن على .

قال القرطبى : ويقال لقائل ذلك : إن كان الرجل لا تكافئه المرأة ولا تدخل تحت قول النبى صلى الله عليه وسلم : « المسلمون تتكافأ دماؤهم »

---

(١) انظر ص ١٦٢ الجصاص فى أحكام القرآن جزء أول وانظر ص ٢٧١ جزء ٨ فتح القدير وانظر القرطبى جزء ٢ ص ٢٤٨ : وأجمع العلماء على قتل المرأة بالرجل والرجل بها ، والجمهور لا يرون الرجوع بشىء . وفرقة ترى الاتباع بفضل الديات . قال مالك والشافعى وأحمد واسحق والثورى وأبو ثور : وكذلك القصاص بينهما فيما دون النفس . وقال حماد وأبو حنيفة : لا قصاص بينهما فيما دون النفس وإنما هو فى النفس بالنفس وهما محجوجان بإلحاق ما دون النفس بالنفس على طريق الأحرى والأولى .

فلم قتلت الرجل بها وهى لا تكافئه ثم تأخذ نصف الدية ، والعلماء قد أجمعوا أن الدية لا تجتمع مع القصاص ، وأن الدية إذا قبلت حرم الدم وارتفع القصاص ؛ فليس قوله هذا بأصل ولا قياس . قاله أبو عمر[1].

المبحث الثالث

شروط يلزم توافرها فى الجناية

والركن الثالث للقصاص هو أن تكون الجناية عمداً عدواناً — أى يكون الفعل عمداً .

أركان جريمة القتل العمد :

لما كان القصاص يترتب بصفة رئيسة على ارتكاب جريمة القتل العمد لذلك استلزم الأمر أن ندرس أركان هذه الجريمة بشىء من التوسع حتى يمكن أن نلم بأطرافها .

فالقتل العمد هو إزهاق روح إنسان قصداً وبغير حق بفعل إنسان آخر فيجب أن تكون نية الجانى موجهة إلى القتل لا إلى الاعتداء فقط .

فإذا لم تكن نية القتل مقترنة بفعل الاعتداء مهما ترتب عليها من نتائج لا يعتبر الاعتداء قتلا عمداً . ولو ترتب على ذلك موت المجنى عليه .

وعلى ذلك فأركان جريمة القتل ثلاثة :

١ — وجود إنسان على قيد الحياة أزهقت روحه .

٢ — وقوع فعل عمدى من الجانى من شأنه إحداث الموت .

٣ — أن يكون الجانى قد قصد إحداث هذه النتيجة .

وسنتكلم عن ذلك كله بمعرض كلامنا على حالات وجوب القصاص فى الفصل الثالث من هذا المؤلف .

---

(١) انظر ص ٢٤٨ جزء ٢ أحكام القرآن للقرطبى .

الفصل الثالث

حالات وجوب القصاص

يجب القصاص فيما تمكن فيه المماثلة بين المحلين فى المنافع والفعلين ويكون ذلك فى حالتين :

١ – فى الجناية عمداً على النفس ، أى فى القتل العمد . ثم نتكلم عن قتل الجنين .

٢ – فى الجناية عمداً على ما دون النفس . فمن أذهب بصر شخص أذهب بصره ومن قطع أذناً لشخص قطعت أذنه بنفس الطريقة ما دام يمكن المماثلة بين الفعلين .

وسنتكلم عن ذلك فى مبحثين :

المبحث الأول

الجناية عمداً على النفس أى القتل العمد

القتل عبارة عن إزهاق الروح بفعل شخص ، فإن كان إزهاق الروح بلا فعل مخلوق سمى ذلك موتاً .

والقتل فى الشريعة يجب لأسباب مختلفة أى أنه على أوجه مختلفة ، كقتل المرتد ، والقتل رجما ، والقتل بقطع الطريق ، وقتل الحربى . والقتل قصاصاً ، هذا من غير خلاف . والقتل تعزيراً على الخلاف[1].

---

(١) الزيلعى جزء ٦ ص ٩٧ .

فالأصل إذن فى الشريعة أن القتل قد يكون واجباً ، أو مساحاً ، أو محظوراً[1].

أما القتل الواجب :

١ – فهو قتل أهل الحرب من المحاربين قبل أن يصيروا فى أيدينا بالأسر أو بالأمان أو بالعهد وذلك فى الرجال منهم دون النساء اللائى لا يقاتلن ودون الصغار الذين لا يقاتلون فإذا قاتل النساء يقتلن وذلك لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهن . خرجه البخارى ومسلم والأئمة . أما الصبيان فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الذرية .

خرجه الأئمة كلهم . فإن قاتل قتل حالة القتال . فإذا زال القتال ؛ قال البعض تقتل المرأة كما يقتل الصبي . وقال البعض لا يقتلان وقال آخرون تقتل المرأة لما فيها من المنَّة « القوة » والعفو عن الصبي لعفو الله عنه فى مسائل الذنوب .

٢ – وقتل قطاع الطريق « وهم طائفة المحاربين » رجالا كانوا أم نساء إذا خرجوا ممتنعين وقتلوا وصاروا فى يد الإمام قبل التوبة .

قال تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتَّلوا أو يصلبّوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم » .

٣ – وقتل أهل البغى إذا قاتلوا أهل العدل .

قال تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله . فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين » .

---

(١) الجصاص جزء ٢ ص ٢٩٧ .

٤ ــ وقتل الساحر .

عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حد الساحر ضربه بالسيف » . رواه الترمذى والحاكم وصححه .

فمن سحر فإنه يقتل بالسيف وعليه بعض الصحابة والتابعين ومالك وأحمد .

وقال مالك : إنه كافر بالسحر فيقتل ولا يستتاب فإن توبته لا تقبل ، وقال الشافعى : لا يقتل إلا إذا عمل فى سحره ما يبلغ به الكفر وإلا فلا ، وهذا كله إذا لم يقتل بسحره . فإذا قتل بسحره ففيه القصاص عند الشافعية . كل ذلك من أجل فساده فى الأرض .

٥ ــ كل قتل وجب على وجه الحد كقتل الزانى المحصن رجما .

أما القتل المباح :

١ ــ فهو القتل الواجب لولى الدم على وجه القصاص : فهو مخيَّر بين القتل والعفو . يدفع القاتل للإمام لينفذ عليه ما يشاء هو فالقتل هنا ليس بواجب .

٢ ــ قتل أهل الحرب إذا صاروا فى أيدينا فالإمام مخيَّر بين القتل والاستبقاء . قال الله تعالى : « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم » .

قال ابن عباس : حتى يثخن فى الأرض ، وذلك يوم بدر ، والمسلمون قليل ، فلما كثروا قال الله : « فإما منًّا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها » فخيرهم الله تعالى . وهكذا قال كثير من المفسرين بعده .

فإذا انتهت الحرب وأسر الكفار فللأمير أن يفعل ما فيه المصلحة للمسلمين من إطلاق سراح الأسرى من غير شيء أو أخذ الفداء منهم .

٣ ــ من دخل دار الحرب وأمكنه القتل والأسر فهو مخير بين أن يقتل وبين أن يأسر .

أما القتل المحظور :

١ ــ القتل عمداً فى دار الإسلام بلا موجب شرعى وعلى القاتل القصاص .

قال الله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً » .

ولأبى داود والنسائى : كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً .

٢ ــ وتجب الدية فى قتل شبه العمد وقتل الأب ابنه وقتل الحربى المستأمن والمعاهد والقتل العمد الذى تدخله الشبهة يسقط فيه القصاص وتجب الدية .

روى أبو داود وأحمد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد . ولا يقتل صاحبه » وبه قضى عمر .

كما روى أبو داود والنسائى : ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها .

٣ ــ وبجب التعزير فى ضروب أخرى من القتل هى :

(أ) قتل المسلم فى دار الحرب قبل أن يهاجر إلى بلاد المسلمين .

وقال البعض : لا شىء على القاتل إلا الكفارة . وقال أبو يوسف عليه الدية فى الخطأ ، وعند الشافعى عليه الدية مع الكفارة فى الخطأ ، والقصاص فى العمد . واحتج بالعموميات الواردة فى باب القصاص والدية من غير فصل بين مؤمن قتل فى دار الإسلام أو دار الحرب .

(ب) قتل الأسير فى دار الحرب من المسلمين .

فلو قتل رجل من المسلمين أسيراً فى دار الحرب ، فإن كان قبل القسمة فلا شىء فيه من دية ولا كفارة لأن للإمام فيه خيرة القتل . وإن كان بعد القسمة أو بعد البيع فيراعى فيه حكم القتل

لأن الإمام إذا قسمهم أو باعهم فقد صار دمهم معصوماً فكان مضموناً بالقتل إلا أنه لا يجب القصاص لقيام شبهة الإباحة .

(ج) قتل المولى لعبده إلا إذا قتله غيلة فإنه يقتل به على تفصيل بين الفقهاء ذكرناه فى موضعه[1].

القتل العمد :

القتل العمد : هو أن يتعمد الجانى ضرب المجنى عليه بسلاح أو نحوه كالمحدد من الحجر والخشب لإزهاق روح المجنى عليه .

قال بعض الفقهاء : لأن العمد هو القصد ولا يوقف عليه إلا بدليله . وهو استعمال الآلة القاتلة فكان متعمداً فيه عند ذلك .

وقال البعض : بل إنه إذا تعمد أن يضرب يد رجل فأخطأ فأصاب عنق ذلك الرجل فأبان رأسه وقتله فهو عمد وفيه القود . وإن أصاب عنق غيره فهو خطأ .

وقال البعض : إن قوله تعالى : « كتب عليكم القصاص فى القتلى » . إنما يدل على وجوب القصاص فى القتل . وأما كون وجوب القصاص فى القتل العمد خاصة فلا تدل عليه هذه الآية وحدها ، لإطلاقها . وإنما يدل عليه الحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم « العمد قود » .

ومن جرح رجلا عمداً فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص لوجود السبب وعدم ما يبطل حكمه فى الظاهر فأضيف إليه .

وأما اشتراط العمدية فلأن الجناية لا تتحقق دونها ولا بد منها ليترتب عليها العقوبة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيـــان »[2].

---

(١) انظر ص ٣٤ من هذا الكتاب .

(٢) انظر ص ٩٧ الزيلعى جزء ٦ .

وأما اشتراط السلاح : فقد قرر البعض أنه يجب لكي يكون القتل عمداً أن يقصد القتل بحديد له حد أو طعن كالسيف والسكين والرمح والأشفار والإبرة أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن ، كالنار والزجاج وليطة القصب « أي قشره » والمروة والرمح الذي لا سنان له ونحو ذلك . وكذلك الآلة المتخـــذة من النحاس .

وكذلك القتل بحديد لا حد له كالعمود وصنجة الميزان وظهر الفأس والمرو ونحو ذلك ، إذا كان في معنى الحديد كالنحاس والرصاص والذهب والفضة .

وروى الطحاوى عن أبي حنيفة رضي الله عنه : أن ذلك ليس بعمد .

فعلى القول الأول العبرة للحديد نفسه سواء جرح أو لم يجرح .

وعلى رواية الطحاوى العبرة للجرح نفسه حديداً كان أو غيره[1].

وعند الشافعي إذا والى بالضربات إلى أن يموت بسوط صغير فهو عمد فإن قصد الجاني قتل المجني عليه بآلة يغلب بها الهلاك مما ليس بجارح ولا طاعن كدقة القصارين والحجر الكبير والعصا الكبيرة ونحوها فهو شبه عمد عند أبي حنيفة وعند الصاحبين والشافعي عمد .

ونبحث الآن أركان جريمة القتل العمد .

الركن الأول : وجود إنسان على قيد الحياة أزهقت روحه :

يلزم أن يكون المجني عليه إنساناً كان على قيد الحياة ثم أزهقت روحه حتى يجب القصاص وهو عقوبة القتل العمد فإذا قدَّ رجلا ملفوفاً في كساء ثم ادعى أنه قد قده وهو ميت وقال الولي بل كان حياً ففيه قولان :

أحدهما : أن القول قول الجاني لأن مايدعيه محتمل والأصل براءة ذمته .

والثاني : أن القول قول الولي لأن الأصل حياته وكونه مضموناً فصار

---

(١) انظر ص ٢٣٣ بدائع الصنائع جزء ٧ .

كما لو قتل مسلماً وادعى أنه كان مرتداً[1].

قال أبو محمد بن حزم : « فمن جرح ميتاً أو كسر عظمه أو أحرقه فلا شيء عليه فى ذلك أما القتل فلا شك فيه لأنه ليس قاتلا »[2]

١ – وعلى ذلك فلا يعد قتل الجنين فى بطن أمه قتلا بالمعنى المقصود فى هذا الباب ففيه عقوبة خاصة .

روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان بغرة : عبد أو أمه .

وعنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة : عبد أو وليدة[3].

٢ – ولا يعد قتل الحيوان داخلا فى هذه الجريمة .

والاعتداء على الحياة يعتبر قتلا مهما كانت جنسية المجنى عليه أو نوعه أو سنه أو حالته أو صحته[4].

الركن الثانى : وقوع فعل عمدى من الجانى من شأنه إحداث الموت .

أى أنه يجب أن تكون هناك رابطة سببية بين الفعل المسند إلى الجانى وبين الموت الذى حدث على أثره .

---

(١) انظر ص ٢١٥ المهذب جزء ٢ .

(٢) انظر ص ٤٨ المحلى لابن حزم جزء ١١ .
وأرى أن من جرح ميتاً أو كسر عظمه أو أحرقه أن يعزر .

(٣) انظر ص ١٢ التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول ، وانظر ص ٨٧ المبسوط وانظر ص ٩٩ من هذا المؤلف .

(٤) انظر الفصل السابق من هذا المؤلف خاصاً بقتل العبد وقتل الكافر وقتل الجماعة بالواحد وقتل الرجل بالمرأة .

ويتعين أن نتكلم عن أمرين :

١ ــ الفعل العمدى .

٢ ــ الرابطة بين هذا الفعل وبين الموت .

الفعل العمدى :

كل فعل من شأنه موت المجنى عليه عمداً يوجب العقوبة .

والأفعال التى من هذا القبيل متعددة .

١ ــ أن يقصد القتل بحديد له حــد أو طعن كالسيف والسكين والرمح والأشفار والإبرة وما أشبه ذلك أو ما يعمل عمل هذه الأشياء فى الجرح والطعن كالنار والزجاج وليطة القصب والرمح الذى لا سنان له ونحو ذلك وكذلك الآلة المتخذة من النحاس . وكذلك القتل بحديد لا حد له كالعمود وصنجة الميزان وظهر الفأس والمرو ونحو ذلك . أو ما كان فى معنى الحديد كالصفر والنحاس والآنك والرصاص والذهب والفضة . وقد ورد ذلك فى ظاهر الرواية عن محمد بن الحسن .

وروى الطحاوى عن أبى حنيفة أنه ليس بعمد .

فعلى ظاهر الرواية العبرة للحديد نفسه سواء جرح أو لا . وعلى رواية الطحاوى العبرة للجرح نفسه حديداً كان أو غيره[1]. وقد سبق ذكر ذلك .

---

(١) انظر ص ٩٣ المبسوط جزء ٢٦ (وإذا اشترك الرجلان فى قتل رجل أحدهما بعصا والآخر بحديد فلا قصاص على واحد منهما هكذا نقل عن إبراهيم النخعى وهذا لأن القتل بالعصا لا يصلح أن يكون موجباً للقصاص لأن القصد به التأديب والآلة آلة التأديب فهو بمنزلة فعل الخاطىء . والخاطىء والعامد إذا اشتركا فى القتل لم يجب القصاص عليهما لأنه اختلط الموجب بغير الموجب فى المحل فقد ازهقت الروح عقيب فعلين أحدهما ليس بسبب لوجوب العقوبة ولا يدرى أنه بأى الفعلين أزهقت الروح فتمكن الشبهة من هذا الوجه . فالقصاص عقوبة تندرئ بالشبهات وبعد سقوط القصاص يجب المال فيتوزع عليهما مناصفة وليس أحدهما بإضافة القتل إليه بأولى =

٢ - أن يحرق رجل رجلا بالنار - فعليه القصاص لأن النار تعمل عمل السلاح فى تفريق أجزاء الجسم والتأثير عليه فى الظاهر والباطن .

٣ - أن يغرق رجل رجلا فى ماء فيموت نتيجة لذلك . فعلى قول أبى يوسف ومحمد يجب عليه القصاص وهو قول المالكية اعتماداً على قول النبى صلى الله عليه وسلم : « من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه » .

وفى رأى أبى حنيفة أنه لا يجب بذلك القصاص وقال : إن هذا لا يثبت بذلك وإنما هذا كلام زياد ذكره فى خطبه ، ألا ترى أنه قال فيه : ومن قتل عبده قتلناه . وبالإجماع[1] من قتل عبده لا يقتل ثم أن الماء ليس فى معنى السلاح . فالغريق يجتذب الماء بنفسه فيكون كالمعين على نفسه فيكون ذلك شبهة فى إسقاط القود[2].

= من الآخر ولا يقال ينبغى أن يضاف القتل إلى فعل من استعمل السلاح فيه لأن السلاح آلة للقتل دون العصا) والليطة بالكسر قشر القصبة .

العمد فى الجواهر : ما قصد فيه إتلاف النفس وكان مما يقتل غالباً من محدد أو مثقل أو إصابة المقاتل كعصر الأنثيين أو شده وضغطه أو يهدم عليه بنياناً أو يصرعه ويجر برجله على غير الصب أو يغرقه أو يحرقه أو يمنعه من الطعام والشراب .

(١) قال بالإجماع مع أنه سبق فى ذلك الخلاف . لو ألقاه فى النار ثم أخرج وبه رمق فمكث أياماً ولم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وإن كان يجىء ويذهب ثم مات لم يقتل كذا فى فتاوى قاضيخان .

ولو قطر رجلا ثم أغلى له ماء فى قدر ضخمة حتى إذا صار كأنه نار ألقاه فى الماء فسلخ ساعة ألقاه فات قتل به . وإن كان الماء حاراً لا يغلى غلياناً شديداً فألقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد تنقط جسده أى صار به نقطة أو نضجه الماء قتل به وإلا فلا .

وانظر الفتاوى الهندية ص ٦ جزء ٦ .

(٢) انظر ص ٢٨٧ الذخيرة جزء ٨ القرافى (وفى الكتاب إن طرحه فى نهر ولا يعلم أنه يحسن العوم على وجه العداوة قتل أو على غير ذلك ففيه الدية) . ولو ألقى رجلا فى ماء بارد فى يوم الشتاء فكز ويبس ساعة ألقاه فعليه الدية وكذلك لو جرده فجعله فى سطح فى يوم شديد البرد ولم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قطره وجعله فى الثلج كذا فى الظهيرية . ولو أن رجلا قطر رجلا أو صبياً ثم وضعه فى الشمس فلم يتخلص حتى مات من الشمس فعليه الدية كذا فى خزانة المفتين .

٤ – وإن خنق رجلا فمات ، أو طرحه فى بئر أو ألقاه على ظهر جبل أو سفح جبل فمات فعند الصاحبين يجب القصاص إذا كان يعلم أنه لا يعيش بهذا الفعل(١).

وعند أبى حنيفه لا قصاص فى ذلك(٢).

٥ – ولو سقى رجلا سما زعافاً فمات فعليه القصاص عند الصاحبين فقط .

وهو رأى المالكية(٣) وعند أبى حنيفة لا قصاص عليه لأن الشارب مختار فى شربه فيكون قاتلا نفسه . ومن أعطاه غره حين لم يخبره بما فيه من السم ولكن بالغرور لا يجب عليه ضمان النفس . ولا يلزم فى هذا إلا التعزير(٤).

ورد فى حاشية الشلبى على الزيلعى :

ولو سقاه سماً حتى مات فهذا على وجهين :

(أ) إن دفع إليه السم حتى أكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر وإن أوجره إيجاراً تجب الدية على عاقلته .

(ب) وإن دفع إليه السم فى شربه فشرب ومات لا تجب الدية لأنه

---

(١) انظر ص ١١٠ منلا خسرو جزء ٢ (إن طرحه فى بئر فمات جوعاً أو غماً بضم الغين : الكربه والمراد هنا الاختناق من هواء البئر وعند أبى يوسف إن مات غماً يجب الضمان لأن الغم بسبب الوقوع) .

(٢) انظر ص ٥٢٤ ابن عابدين جزء ٥ (ولو قيده بحبل ثم ألقى به فى قدر فيه ماء فمات من ساعته أو فيه ماء حار فانفسخ جسده ومكث ساعة فمات قتل به) .

(٣) انظر ص ٢٣٣ المدونة جزء ١٦ (قلت أرأيت من سقى رجلا سما فقتله أيقتل به قال نعم يقتل به عند مالك) ، ٢١٧ حاشية الدسوقى جزء ٤ ، وانظر الذخيرة جزء ٨ ص ٣٩٣ وانظر ص ٣٤ المحلى لابن حزم جزء ١١ (وقد عرض أبو محمد بن حزم الآراء المختلفة فى هذا الموضوع بأسانيدها فى كل مذهب ومن رأيه أن من أطعم آخر سما فمات منه أنه لا قود عليه ولا دية عليه ولا على عاقلته لأنه لم يباشر شيئاً أصلا ، بل الميت هو المباشر على نفسه . وأما إن أكرهه على الأكل وأوجره أو أمر من يوجره فهو قاتل بلا شك ومباشر لقتله وعليه القود) .

(٤) وانظر ص ١٠٣ المبسوط جزء ٢٦ .

شرب باختياره إلا أن الدافع خـدعه فلا يجب إلا التعزير والاستغفار[1].

٦ — وإن حبس رجلا ومنع عنه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها من غير طعام ولا شراب فمات وجب عليه القصاص[2].

٧ — وإن أكره رجل رجلا على قتل رجل بغير حق فقتله وجب القصاص على المكرِه لأنه تسبب إلى قتله وأما المكرَه ففيه قولان .

أحدهما : أنه لا يجب عليه القصاص لأنه قتله للدفع عن نفسه فلم يجب عليه القود كما لو قصده رجل ليقتله فقتله ، للدفع عن نفسه .

والثانى : أنه يجب عليه القود لأنه قتله ظلماً لاستبقاء نفسه .

وإن أمر الإمام بقتل رجل بغير حق فإن كان المأمور لا يعلم أن قتله بغير حق وجب القصاص على الإمام لأن المأمور معذور فى قتله لأن الظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق وإن كان يعلم أنه يقتله بغير حق وجب القصاص على المأمور لأنه لا تجوز طاعته فى المعصية . والدليل على ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » .

وقد روى الشافعى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه »[3].

٨ — وإن شهد شاهدان على رجل بما يوجب القتل فقتل بشهادتهما بغير حق ثم رجعا عن شهادتهما وجب القود على الشهود لما روى القاسم عن

---

(١) انظر ص ١٠١ الزيلعى جزء ٦ .

(٢) انظر ص ١٧٦ المهذب جزء ٢ .

(٣) انظر المرجع السابق ص ١٧٧ .

عبد الرحمن أن رجلين شهدا عند على كرم الله وجهه على رجل أنه سرق فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما وأغرمهما دية يده ولأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل فوجب عليهما القود[1].

فإذا لم تكن الوسائل من شأنها إحداث الموت فلا عقوبة .

جاء فى ابن عابدين :

إن أقر أنه أهلك فلاناً بالدعاء أو بالسهام الباطنة أو بقراءة الأنفال فلا يلزمه شىء لأنه كذب محض يؤدى إلى ادعاء علم الغيب المنفى بقوله تعالى : « لا يعلم الغيب إلا الله » . ولم يوجد نص باهلاكه بهذه الأشياء وبالإقرار كان كاذباً لا يلزمه شىء .

ولو أقر أنه أهلك فلاناً بقراءة أسماء الله تعالى القهرية اختلف المشايخ فيه لوقوعها والأصح أنه لا يلزمه شىء لأن الشرع لم يجعله من آلة القتل وسببه[2].

رابطة السببية بين الفعل والموت :

يلزم أن يكون بين الفعل المرتكب والموت الذى حدث رابطة سببية أى أن يكون الفعل هو السبب المباشر الذى أدى للوفاة فإن كان الأمر ليس كذلك فلا يجب القصاص .

---

(١) وعند الحنفية عليهما الدية فى مالها وقال الشافعى عليهما القصاص . وحجتهم فى ذلك أن الشاهد سبب للقتل والسبب لا يوجب القصاص كحفر البئر وهذا لأنه يعتبر فى القصاص المساواة ولا مساواة بين السبب والمباشرة (والقتل بالبندقية بالرصاص عمداً لأنها من جنس الحد فيقتص منه) .

(٢) إذا تعمد ذلك وعلم منه وتكرر يقتص منه عند المالكية .

ورد فى المهذب[1]:

« وإن ألقاه فى ماء يمكنه التخلص منه فالتقمه حوت لا يجب القصاص لأن الذى فعله لا يقتل غالباً » .

وورد فى ابن عابدين[2]:

فى التتار خانية : شق بطنه وأخرج أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمداً فالقاتل هو الثانى إذا كان فيه من الحياة ما يعيش معها بعد الشق يوماً أو بعض يوم . وإن كان بحال لا يتوهم معه وجود الحياة ولم يبق معه إلا اضطراب الموت ، فالقاتل هو الأول فيقتص بالعمد وتجب الدية بالخطأ .

ولعل الفرق بينه وبين من هو فى النزع غير متحقق فإن المريض قد يصل إلى حالة شبه النزع بل قد يظن أنه قد مات ويفعل به كالموتى ثم يعيش بعده طويلا بخلاف من شق بطنه وأخرج أمعاؤه فإنه يتحقق موته لكن إذا كان فيه من الحياة ما يعيش معها يوماً فإنها حياة شرعاً كما فى الذبائح فلذا كان القاتل

---

(١) انظر ص١٧٦ جزء ٢ المهذب وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً ثم اختلفا فقال الضارب ما أسقطت من ضربى وقالت المرأة أسقطت من ضربك فإن كان الإسقاط عقيب الضرب فالقول قولها لأن الظاهر معها وإن كان الإسقاط بعد مدة نظرت فإن بقيت المرأة متألمة إلى أن أسقطت فالقول قولها لأن الظاهر معها وإن لم تكن متألمة فالقول قوله لأنه يحتمل ما يدعيه كل واحد منهما والأصل براءة الذمة وإن اختلفا فى التألم فالقول قول الجانى لأن الأصل عدم التألم وإن ضربها فأسقطت جنيناً حياً ومات ، واختلفا ، فقالت المرأة مات من ضربك وقال الضارب مات بسبب آخر فإن مات عقيب الإسقاط فالقول قولها لأن الظاهر معها وأنه مات من الجناية وإن مات بعد مدة ولم تقم البينة أنه بقى متألماً إلى أن مات فالقول قول الضارب مع يمينه لأنه يحتمل ما يدعيه والأصل براءة الذمة . وإن أقامت بينة أنه بقى متألماً إلى أن مات فالقول قولها مع اليمين لأن الظاهر أنه مات من جنايته (٢١٦ المهذب جزء ٢) .

(٢) انظر ص ٣٨١ ابن عابدين جزء ٥ (ومن جرح رجلا عمداً فصار ذا فراش ومات يقتص منه إلا إذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة لأن الموت متى وجد عقب سبب صالح يضاف إليه لا إلى شىء آخر) .

وانظر ص ٢١٥ المهذب جزء ٢ (وإن قطع يد رجل ومات ثم اختلف الولى والجانى فقال الجانى : شرب سما أو جنى عليه آخر بعد جنايتى فلا يجب عليه إلا نصف الدية) .

هو الثانى وأما لو كان يضطرب اضطراب الموت من الشق فالحياة فيه غير معتبرة أصلا فهو ميت حكماً فلذا كان القاتل هو الأول .

هل ترتكب جريمة القتل العمد بطريق سلبي ؟

فى الفقه الحديث :

اختلف رأى علماء الفقه الحديث فى هذا الأمر لأن النصوص التشريعية لا تشير إلى العقاب فيها .

فذهب الألمان إلى وجوب معاقبة المجرم بطريق السلب كالمجرم بطريق الإيجاب فى الحالات التى يقوم فيها على المجرم واجب قانونى أو تعاقدى بأداء عمل لمصلحة ضحيته فيمتنع عنه . كحالة الوالدة التى تمتنع عن إرضاع طفلها رغبة فى التخلص منه بالموت . فإذا لم يكن على الشخص واجب يؤيده القانون فلا مسئولية عليه إذا امتنع مهما خالف مبادئ الإحسان أو المروءة أو التضحية لأن القانون لا يفرض على الناس شيئاً من ذلك .

وذهب أكثر الفرنسيين إلى أنه لا يمكن اعتبار من امتنع عن أداء واجبه بقصد وقوع جريمة مسئولا عنها كمسئولية الذى ارتكبها بالفعل .

ولم ينص القانون الفرنسى إلا فى سنة ١٨٩٨ على عقاب حالة الامتناع عن تغذية الصبي القاصر عن خمس عشرة سنة بقصد إحداث موته فيموت.

أما القضاء المصرى فقد تضاربت فى هذا الأمر أحكامه .

ويرى بعض الفقهاء المصريين وجوب العقـــاب متى كان على الممتنع واجب وكانت رابطة السببية قائمة بين الامتناع وحدوث الموت(١).

(١) انظر ص ٨٠ و ٨١ للمرحوم الأستاذ الكبير على بدوى ، ٣١٤ المرحوم أحمد أمين وانظر ما ذكرناه فى كتابنا « المسئولية الجنائية فى الفقه الإسلامى » مفصلا عن هذا الموضوع .

فى الفقه الإسلامى :

من المتفق عليه بين الفقهاء المسلمين أن الجريمة الإيجابية قد تقع بطريق السلب فإذا وقعت على هذا الوجه استحق فاعلها العقوبة .

فمن حبس إنساناً ومنعه الطعام أو الشراب أو الدفء فى الليالى الباردة حتى مات جوعاً أو عطشاً أو برداً فهو قاتل عمداً إن قصد بالمنع قتله .

وهو رأى مالك والشافعى وأحمد والصاحبين(١) . ولا يرى أبو حنيفة ذلك ، فالهلاك حصل بالجوع والعطش والبرد ولم يحصل بالحبس .

والمثل الواضح لهذه الحالة نجده فى الفرض الآتى :

جاء فى حاشية الدسوقى :

عن ابن عرفه ، ما ذكره ابن يونس « أنه من منع فضل مائة مسافراً عالماً بأنه لا تحل له منعه وأنه يموت إن لم يسقه قتل به وإن لم يل قتله بيده ».

فظاهره أنه يقتل به سواء قصد بمنعه قتله أو تعذيبه . فإن قلت : قد مر فى باب الذكاة أن من منع شخصاً فضل طعام أو شراب حتى مات فإنه يلزمه الدية . قلت : ما مر فى الذكاة محمول على ما إذا منع متأولاً وما هنا غير متأول أخذا من كلام ابن يونس »(٢).

وجاء فى المحلى لابن حزم :

من استسقى قوماً فلم يسقوه حتى مات يضمنون ديته فعل ذلك عمر ابن الخطاب .

وقال فى ذلك ابن حزم :

« القول فى هذا عندنا وبالله التوفيق هو أن الذين لم يسقوه إن كانوا

---

(١) انظر ٢١٥ الدسوقى على الشرح الكبير جزء ٤ ، المهذب جزء ٢ ص ١٧٦ ، المغنى جزء ٩ ص ٣٠٨ ، بدائع الصنائع جزء ٧ ص ٢٣٤ .

(٢) انظر ص ٢١٥ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جزء ٤ .

يعلمون أنه لا ماء له البتة إلا عندهم ولا يمكنه إدراكه أصلا حتى يموت فهم قتلوه عمداً وعليهم القود بأن يمنعوا الماء حتى يموتوا كثروا أو قلوا ولا يدخل فى ذلك من لم يعلم بأمره ولا من لم يمكنه أن يسقيه فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون أنه سيدرك الماء فهم قتلة خطأ وعليهم الكفارة وعلى عواقلهم الدية ولا بد .

وكذلك هذا القول فى الجائع والعارى ولا فرق وكل ذلك عدوان وليس هذا كمن اتبعه سبع فلم يؤوه حتى أكله السبع لأن السبع هو القاتل له ولم يمت من جنايتهم ولا ما تولد من جنايتهم ولكن لو تركوه فأخذه السبع وهم قادرون على إنقاذه فهم قتلة عمد ، إذ لم يمت من شىء إلا من فعلهم وهذا كمن أدخلوه فى بيت ومنعوه حتى مات ولا فرق وهذا كله وجه واحد[1]» .

واتجاه فقهاء الشريعة فى القتل بالترك هو نفس الاتجاه الذى سار عليه أغلب شراح القوانين الوضعية الحديثة . أما قبل ذلك فقد كانت غالبية الشراح ترى أنه لا يمكن إحداث الجريمة بالترك لأن الترك عدم ولا ينشأ عن العدم وجود .

وتمتاز الشريعة من القوانين الوضعية بأنها عرفت هذه النظرية منذ أمد طويل بينما لم يتناقش فيها فقهاء الغرب إلا فى القرن التاسع عشر[2]» .

الركن الثالث : القصد الجنائى :

يعتبر القصد الجنائى فى القتل العمد متوافراً متى كان الفاعل قد ارتكب الفعل أو الترك بنية إحداث الموت لغيره عالماً بأن هذا الفعل مميت . وجريمة القتل العمد تستلزم قانوناً توافر قصد جنائى خاص بها هو الذى يميزها من غيرها من جرائم الاعتداء على النفس . فلا يكفى لتوافر هذه الجريمة وجود القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم من علم بأن الأمر

(١) انظر ص ٥٢٢ المحلى جزء ١٠ لابن حزم .
(٢) انظر ص ٩٠ التشريع الجنائى الإسلامى للأستاذ عبد القادر عوده الجزء الأول .

الذى يأتيه الجانى أو يمنع عنه محظور ، بل لا بد من أن يكون الجانى قد انتوى قتل المجنى عليه وإزهاق روحه .

ورد فى الدرر الحكام لمنلاخسرو :

« فإن القصد فعل القلب لا يتوقف عليه فأقيم استعمال الآلة القاتلة غالباً مقامه تيسيراً فإن الآلة القاتلة غالباً هى المحدودة لأنها هى المعدة للقتل .

وأما الضرب بالحجر والخشب فن شبه العمد عند أبى حنيفةلأن فى هذا الفعل معنى العمدية باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب . ومعنى الخطأ باعتبار عدم قصده إلى القتل لأن الآلة التى استعملها ليست بآلة القتل والعاقل إنما يقصد إلى كل فعل بآلته فاستعماله غير آلة القتل دليل على عدم قصده إليه فكان خطأ يشبه العمد[1] » .

وورد فى الذخيرة للقرافى المالكى :

« ومن العمد ما لا قود فيه كالمتصارعين والمترامين على وجه اللعب أو يأخذ برجله على وجهه ففيه دية الخطأ على العاقلة أخماساً فإن تعمد هؤلاء القتل بذلك ففيه القصاص »[2].

فالقصد الجنائى هو الذى يحدد لنا طبيعة الجريمة فإن ضربه بآلة ينتج منها القتل غالباً فهو قتل عمد .

وأما إن ضربه بآلة لا تؤدى إلى القتل فى غالب الأحوال فهو قتل شبه عمد .

---

(١) انظر ص ٨٨ جزء ٢ الدرر الحكام ، ص ٩٠ .

(٢) انظر ص ٣٨٧ الذخيرة للقرافى جزء ٨ ، وانظر ص ٢١٥ الدسوقى جزء ٤ (إن قصد زيداً أى قصد قتل شخص معتقداً أنه زيد فتبين أنه عمرو أو معتقداً أنه زيد بن عمرو فتبين أنه زيد بن بكر ولزوم القود فيهما هو الصحيح وبه جزم بن عرفة أولا) ، وانظر ص ٢٧٤ جزء ٧ البدائع (رجل أخذ بيد إنسان فصافحه فجذب يده من يده فانقلب فمات فلا شىء عليه لأن الآخذ غير متعد فى الأخذ للمصافحة ، بل مقيم منة) .

فإن لم يقصد قتلا ولا ضرباً كمن يأخذ بيد إنسان ليصافحه فجذب يده من يده فانقلب فمات فلا شيء إطلاقاً(1).

موجب القتل العمد :

يجب على القاتل عمداً أمور خمسة :

١ — الإثم .
٢ — القصاص « القود عيناً » .
٣ — حرمان الإرث .
٤ — الكفـــارة .
٥ — وجوب المال عند التراضي أو تعذر إيجاب القصاص للشبهة .

أولا — الإثم :

يلحق الجانى الإثم :

١ — لقوله تعالى : ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها (الآية)(2) .

٢ — روى النسائي : أخبرنا الحسن بن إسحاق المروزى ، ثقة ، قال : حدثنى خالد بن خداش عن بريدة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا .

---

(١) انظر ص ٢٧٤ بدائع الصنائع جزء ٧ وانظر ص ٢٣٤ جزء ٧ (رواية عن أبي حنيفة أن القتل بآلة غير معدة للقتل دليل عدم القصد لأن تحصيل كل فعل بالآلة المعدة له فحصوله بغير ما أعد له دليل عدم القصد . والمثقل وما يجرى مجراه ليس بمعد للقتل عادة فكان القتل به دلالة عدم القصد فيتمكن فى العمدية شبهة العمد بخلاف القتل بحديد لا حد له لأن الحديد آلة معدة للقتل قال تعالى : « وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد » والقتل بالعمود معتاد فكان القتل به دليل القصد فيتمحض عمداً) .

(٢) انظر المبسوط جزء ٢٦ ص ٦٠ وانظر ص ٩٨ جزء ٦ الزيلعى .

٣ ــ وروى عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أول ما يحاسب به العبد الصلاة وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء» .

٤ ــ وقال صلى الله عليه وسلم : سباب المؤمن فسق وقتاله كفر .

وقد اختلف العلماء فى قاتل العمد . هل له من توبة على ما سبق ذكره[1].

وقد أجمعوا فى الرجل يشهد عليه بالقتل ، ويقر بأنه قتل عمداً . ويأتى السلطان الأولياء فيقام عليه الحد ويقتل قوداً ، فهذا غير متبع فى الآخرة ، والوعيد غير نافذ عليه إجماعاً على مقتضى حديث عبادة ، فقد انكسر عليهم ما تعلقوا به من عموم قوله تعالى : «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم» ودخله التخصيص بما سبق ذكره ، وإذا كان كذلك فالوجه أن هذه الآية مخصوصة ، أو تكون محمولة على ما حكى عن ابن عباس أنه قال : متعمداً مستحلا لقتله ، فهذا أيضاً يؤول إلى الكفر إجماعاً .

وقالت جماعة : إن القاتل فى المشيئة تاب أو لم يتب . قاله أبو حنيفه وأصحابه .

فإن قيل : إن قوله تعالى : «فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه» دليل على كفره ، لأن الله تعالى لا يغضب إلا على كافر خارج من الإيمان . قلنا هذا وعيد «تهديد» ، والخلف فى الوعيد كرم .

وروى أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

إذا وعد الله لعبد ثواباً فهو منجزه وإن أوعد له العقوبة فله المشيئة إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه .

وفى هذين التأويلين بحث .

١ ــ قال القشيرى : وفى هذا الكلام نظر ، لأن كلام الرب لا يقبل الخلف إلا أن يراد بهذا تخصيص العام ، فهو إذاً جائز فى الكلام .

---

(١) انظر ص ٢٢ من هذا الكتاب .

٢ — قال النحاس : وهذا الوجه الغلط فيه بيّن ، وقد قال الله عز وجل : « ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا » ولم يقل أحد : إن جاراهم ، وهو خطأ فى العربية لأن بعده « وغضب الله عليه » وهو محمول على معنى جازاه .

٣ — جزاؤه جهنم إن لم يتب وأصر على الذنب حتى وافى ربه على الكفر بشؤم المعاصى .

وذكر هبة الله فى كتاب « الناسخ والمنسوخ » . إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى :

«ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» . وقال : هذا إجماع الناس إلا ابن عباس وابن عمر فإنهما قالا هى محكمة . وفى هذا الذى قاله نظر ، لأنه موضع عموم وتخصيص لا موضع نسخ . قاله ابن عطية(١).

ثانياً — القصاص :

اقتضت الآيات التى نزلت فى القتل العمد إيجاب القصاص . ويجب أن نعلم أن القصاص ليس بلازم وإنما اللازم ألا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلى الاعتداء ، فأما إذا وقع الرضا بين الطرفين بدون القصاص من دية أو عفو فذلك مباح .

فإن قيل : فإن قوله تعالى : « كتب عليكم » معناه فرض وألزم فكيف يكون القصاص غير واجب ؟ قيل له : معناه إذا أردتم ، فالقصاص إذن هو الغاية عند الخلاف(٢).

والقصاص ثابت بقوله تعالى :

«وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» وماأخبر الله تعالى أنه كتبه على من قبلنا فهو مكتوب علينا ما لم يقم دليل النسخ فيه وقد نص على أنه مكتوب علينا .

(١) انظر ص ٣٣٥ جزء ٥ أحكام القرآن للقرطبى .
(٢) انظر ص ٢٤٦ جزء ٢ أحكام القرآن للقرطبى .

فقال : كتب عليكم القصاص فى القتلى . ثم بين وجه الحكمة فيه بقوله : ولكم فى القصاص حياة . وفيه معنيان :

١ ــ أحدهما أنه حياة بطريق الزجر لأن من قصد قتل عدوه فإن تفكر فى عاقبة أمره أنه إذا قتله قتل به انزجر عن قتله فكان حياة لهما .

٢ ــ والثانى أنه حياة بطريق دفع سبب الهلاك فإن القاتل بغير حق يصير حرباً على أولياء القتيل خوفاً على نفسه منهم فهو يقصد إفناءهم لإزالة الخوف عن نفسه والشرع مكنهم من قتله قصاصاً لدفع شره عن أنفسهم وإحياء الحى فى دفع سبب الهلاك عنه .

وقال عليه الصلاة والسلام : « العمد قود » .

أى موجبه القود فإن نفس العمد لا يكون قوداً .

وقال صلوات الله عليه وسلامه : « كتاب الله القصاص » .

أى حكم الله ، والقصاص عبارة عن المساواة .

وفى حقيقة اللغة هو اتباع الأثر قال الله تعالى : وقالت لأخته قصيه . واتباع أثر الشىء فى الإتيان بمثله فجعل عبارة عن المساواة لذلك[1].

وقد اختلف الفقهاء فى موجب القتل العمد .

أولا : فقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك بن أنس والثورى وابن شبرمة والحسن بن صالح ليس للولى إلا القصاص ولا يأخذ الدية إلا برضى القــاتل .

ويستدلون بالدليلين الآتيين :

١ ــ قال تعالى : « كتب عليكم القصاص فى القتلى » والمراد به العمد لأنه أوجب فى الخطأ الدية لقوله تعالى : ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله .

---

(١) انظر ص ٦٠ جزء ٢٦ المبسوط ، وانظر ص ٢٥٤ جزء ٨ تكملة فتح القدير .

٢ ـ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العمد قود أى موجبه القود ، فإن نفس العمد لا يكون قوداً .

قال منلاخسرو : فى الدليلين إشكال :

١ ـ فى الدليل الأول : المقرر فى قواعد الأصول أن التخصيص بالذكر لا يدل على الحصر فتخصيص الخطأ بالذكر لا يدل على قصر الدية على الخطأ ، بل يجوز أن تكون الدية مشتركة بين العمد والخطأ كما ذهب إليه الشافعى .

٢ ـ فى الدليل الثانى : أن من القواعد المقررة فى الأصول أن تقييد المطلق نسخ وهو لا يجوز بخبر الواحد والظاهر أن هذا الحديث كذلك . ومن ادعى أن الحديث مشهور[1] فعليه البيان . وأن تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد قبل أن يخصص بكلام مستقل موصول لا يجوز . ولفظ القتلى فى الآية إما مطلق أو عام وعلى التقديرين لا يجوز العمل بخبر الواحـــد .

والرأى : أن يقال إن الآيات يفسر بعضها بعضاً . فقوله تعالى : ولكم فى القصاص حياة . يدل أن موجب العمد هو القصاص فقط لأن معنى الآية على ما ذكر فى التفاسير وكتب المعانى أن القاتل إذا لاحظ أنه إن قتل قتل ارتدع بالضرورة عن القتل فإذا لم يقتُل لم يقتَل فيبقيان على الحياة وظاهر أن هذا[2] مختص بالعمد فإن القاتل فى الخطأ لا يقتل ، بل يتخلص بالدية « وبه يظهر الرد على الشافعى » . فيما ذهب إليه .

---

(١) ورد فى حاشية الشرنبلالى جزء ٢ ص ٨٩ .

صرح الأكمل فى العناية بأن الحديث مشهور . على أنا لا نسلم أن العام لم يخص أولا ، بل خص منه ما لو قتل غير محقون الدم على التأبيد وخص منه قاتل من بينه وبينه شبهة ولاد أو شبهة ملك فما ذكره المصنف لم يقع موقع القبول .

(٢) انظر ص ٨٩ جزء ٢ الدرر الحكام لمنلا خسرو .

قال الزيلعى :

المراد بالألف واللام فى قوله عليه الصلاة والسلام : « العمد قود » للجنس لعدم العهد فيقتضى أن جنس العمد موجب للقود لا المال ومن جعله موجباً للمال فقد زاد عليه وهو لا يجوز وإلى هذا المعنى أشار ابن عباس رضى الله عنهما بقوله : « العمد قود لا مال فيه » ولأن المال لا يصلح موجباً لعدم المماثلة بينه وبين الآدمى صورة ومعنى إذ الآدمى خلق مكرماً ليحتمل التكاليف ويشتغل بالطاعة وليكون خليفة الله فى الأرض ، والمال خلق لإقامة مصالحه ومبتذلا له فى حوائجه فلا يصلح جابراً وقائماً مقامه .

والقصاص يصلح للتماثل صورة لأنه قتل بقتل وكذا معنى لأن المقصود بالقتل الانتقام والثانى فيه كالأول ولهذا سمى قصاصاً وبه يحصل منفعة الإحياء لكونه زاجراً لا بأخذ المال فتعين موجباً لا المال ولهذا يضاف ما وجب من المال فى قتل العمد إلى الصلح .

ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تعقل العاقلة[1] عمداً ولا عبداً ولا صلحاً » . ولو كان القتل عمداً موجباً للمال لما أضافه إلى الصلح ، ولا يعارض بقوله لا تعقل العاقلة عمداً لأن المراد به مالا يمكن القصاص فيه من الجراحات فيما دون النفس وفى الصلح ما يمكن فى النفس وغيره وبه

---

(١) سمى بدل النفس عقلا لأنهم كانوا اعتادوا ذلك من الإبل فكانوا يأتون بالإبل ليلا إلى فناء أولياء المقتول فيعقلونها فتصبح أولياء القتيل والإبل معقولة بفنائهم فلهذا أسموه عقلا . انظر ص ٥٩ جزء ٢٦ المبسوط .

والمعاقل جمع معقلة بالضم والمعقلة الدية وتسمى عقلا لأنها تعقل الدماء من أن تسفك أى تمسكها .

يقال عقل البعير عقلا شده بالعقال ومنه العقل لأنه يمنعه عن القبائح والعاقلة الجماعة الذين يعقلون العقل وهو الدية .

ويقال عقلت القتيل أى أعطيت ديته وعقلت عن القاتل أى أديت عنه ما لزمه من الدية وسميت الدية عقلا ومعقلة لأن إبل الديات كانت تعقل بفناء ولى المقتول ثم عم هذا الاسم فسميت الدية معقلة .

يستقيم والمراد مما روى ثبوت الخيار للولى عند إعطاء القاتل الدية وتخييره لا ينافى رضا الآخر فى غير الواجب .

وهذا كما يقال للدائن : خذ بدينك إن شئت دراهم ، وإن شئت دنانير ، وإن شئت عروضاً . ومعلوم أنه لا يأخذ غير حقه إلا برضا المدين .

والذى يؤيد هذا المعنى للحديث : ما روى عن ابن عباس أنه قال : كان القصاص فى بنى إسرائيل ولم تكن الدية ، فقال عز وجل هذه الآية :

« كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد » إلى قوله : « فمن عفى له من أخيه شىء » .

والعفو فى أن يقبل الدية فى العمد ذلك تخفيف من ربكم ما كان كتب على من كان قبلكم فأخبر أن بنى إسرائيل لم تكن فيهم دية أى كان حراماً عليهم أخذ المال عوضاً عن الدم وترك القاتل حتى يسفكوا دمه فخفف الله تعالى عن هذه الأمة ونسخ ذلك بقوله تعالى : « فمن عفى له من أخيه شىء » (الآية) .

ونبه النبى صلى الله عليه وسلم على هذه الجهة وبينها بقوله : « من قتل له قتيل فهو بالخيار بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ الدية » التى أبيحت لهذه الأمة وجعل لهم أخذها إذا أعطوها .

وعن أنس بن مالك أن عمته الربيّع لطمت جارية فكسرت ثنيتها ، فقال عليه الصلاة والسلام حين اختصموا إليه : « كتاب الله القصاص » ولم يخير ، ولو كان المال واجباً به لخير إذ من وجب له أحد الشيئين على الخيار لا يحكم له بأحدهما معيناً وإنما يحكم له بأن يختار أيهما شاء والذى يحققه أن الولى لو عفا عن القصاص قبل اختياره القصاص صح عفوه ولو لم يكن هو الواجب بالقتل لما صح عفوه قبل تعينه باختياره إذ العفو عن الشىء قبل وجوبه باطل .

فإذا كان القصاص هو الواجب الأصلى لا ينفرد الولى بالعدول عنه إلى المال بدلا عنه لأنه معاوضة ولا يجبر أحد على المعاوضة كما فى سائر الحقوق

ولهذا لو ترك الولى القصاص بمال آخر غير الدية كالدار أو نحوها من الأعيان لا يجبر القاتل على الدفع وإن كان فيه إحياء نفسه[1].

ثانياً : وقال الأوزاعي والليث والشافعي : الولى بالخيار بين أخذ القصاص والدية وإن لم يرض القاتل .

وقال الشافعي : فإن عفا المفلس عن القصاص جاز ولم يكن لأهل الوصايا والدية منعه لأن المال لا يملك بالعمد إلا بمشيئة المجنى عليه إذا كان حياً أو بمشيئة الورثة إذا كان ميتاً .

قال أبو بكر الجصاص :

لا يجوز إيجاب المال على وجه التخيير إلا بمثل ما يجوز به نسخه لأن الزيادة فى نص القرآن توجب نسخه ويدل عليه أيضاً قوله تعالى :

« يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » .

فحظر أخذ مال كل واحد من أهل الإسلام إلا برضاه على وجه التجـــارة .

كما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم : لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبته من نفسه . فمتى لم يرض القاتل باعطاء المال ولم تطب به نفسه فماله محظور على كل واحد .

١ — وروى ابن عباس قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العمد قود إلا أن يعفو ولى المقتول .

٢ — وعن ابن عباس قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل فى عميا[2] أو رمياً

(١) انظر ص ٩٩ جزء ٦ الزيلعى .

(٢) العميا : الجهل والضلال والفتنة .

يكون بينهم بحجر أو سوط فعقله عقل خطأ ومن قتل عمداً فقود يديه : فن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

فأخبر عليه السلام فى هذين الحديثين أن الواجب بالعمد هو القود ولو كان الخيار فى أخذ الدية لما اقتصر على ذكر القود دونها لأنه غير جائز أن يكون له أحد شيئين على وجه التخيير ومتى ثبت فيه تخيير بعده كان نسخاً له[1].

واحتج الشافعى بالأدلة الآتية :

١ — حديث يحيى بن كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل وإما أن يودى » وحديث ابن سعيد عن أبى ذؤيب قال : حدثنى سعيد المقبرى قال : سمعت أبا شريح الكعبى يقول : قال النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبته يوم فتح مكة : ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإنى عاقله فمن قتل له بعد مقالتى هذه قتيل فأهله بين خيرتين : بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا . ورواه محمد بن اسحاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أصيب بدم أو بخبل فوليه بالخيار بين أحد ثلاث : بين العفو أو يقتص أو يأخذ الدية[2].

ويرد المعارضون بقولهم :

إن الأوزاعى روى هذا الحديث وفيه : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يفادى .

---

(١) انظر ص ١٧٤ أحكام القرآن للجصاص جزء أول .

(٢) الخبل بسكون الباء فى الأصل والمراد به فى الحديث قطع الأعضاء كاليد والرجل ونحو ذلك : يقال لنا فى بنى فلان دماء وخبول يريد بالخبول الأيدى والأرجل .

والمفاداة إنما تكون بين اثنتين كالمقاتلة والمضاربة والمشاتمة ونحو ذلك فدل على أن مراده فى سائر الأخبار أخذ الدية برضى القاتل .

٢ — روى علقمه بن وائل عن أبيه ، وثابت البنانى عن أنس أن رجلا قتل رجلا فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ولى المقتول ثم قال :

أتعفو ؟ قال : لا . فقال : أفتأخذ الدية . قال : لا . قال : أما إنك إن قتلته كنت مثله فمضى الرجل فلحقه الناس فقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أما إنك إن قتلته كنت مثله . فعفا عنه .

ويرد الآخرون بقولهم :

لا دلالة فيه على ما ذكروا وذلك لأنه يحتمل أن يريد أن يأخذ الدية برضى القاتل كما قال عليه السلام لامرأة ثابت بن قيس حين جاءت تشكوه ، أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . ومعلوم أن رضى ثابت كان مشروطاً فيه وإن لم يكن مذكوراً فى الخبر لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يلزم « ثابتاً » الطلاق ولا يملكه الحديقة إلا برضاه .

وقوله عليه السلام : إن قتلته كنت مثله : يحتمل معنيين :

أحدهما : أنك قاتل كما أنه قاتل لا أنك مثله فى المأثم لأنه استوفى حقاً له فلا يستحق اللوم عليه . والأول فعل ما لم يكن له فكان آثماً فعلمنا أنه لم يرد كنت مثله فى المأثم .

والآخر : إنك إذا قتلته فقد استوفيت حقك منه ولا فضل لك عليـــه .

٣ — احتج المزنى للشافعى بقوله :

أنه لو صالح من حد القذف على مال أو من كفالة بنفس لبطل الحد والكفالة ولم يستحق شيئاً . ولو صالح من دم عمد على مال باتفاق الجميع قبل ذلك فدل ذلك على أن دم العمد مال فى الأصل . لولا ذلك لما صح الصلح كما لم يصح عن حد القذف والكفالة .

وقد رد المعارضون على ذلك بقولهم :

١ - إن هذا الاحتجاج خطأ فمعلوم أن الحد لا يبطل بالصلح وبطلان المال والكفالة بالنفس فيها روايتان : إحداهما لا تبطل أيضاً والأخرى أنها تبطل .

٢ - أن هذا الاحتجاج فيه مناقضة إذ أن الجميع متفقون على جواز أخذ المال على الطلاق ولا خلاف أن الطلاق فى الأصل ليس بمال وأنه ليس للزوج أن يلزمها مالا عن طلاق بغير رضاها وعلى أن الشافعى قد قال فيما حكاه المزنى عنه أن عفو المحجور عليه فى الدم جائز وليس لأصحاب الوصايا والدين منعه من ذلك لأن المال لا يملك فى العمد إلا باختيار المجنى عليه فلو كان الدم مالا فى الأصل لثبت فيه حق الغرماء وأصحاب الوصايا وهذا يدل على أن موجب العمد عنده هو القود لا غير وأنه لم يوجب له خياراً بين القتل وبين الدية .

٤ - قوله تعالى : ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً .

يوجب لوليه الخيار بين أخذ القود والمال إذ كان اسم السلطان يقع عليهما والدليل عليه أن بعض المقتولين ظلماً تجب فيه الدية نحو قتيل شبه العمد والأب إذا قتل ابنه وبعضهم يجب فيه القود وذلك يقتضى أن يكون جميع ذلك مراداً بالآية لاحتمال اللفظ لها .

ونظراً لأن القود لا يجتمع مع الدية وجب أن يكون وجوبها على وجه التخيير .

وقال الجصاص فى ذلك :

فى فحوى هذه الآية ما يدل على أن المراد القود دون ما سواه لأنه قال : ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل إنه كان منصوراً .

ثالثاً — حرمان الإرث :

لقوله صلى الله عليه وسلم لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة .

وفى رواية : « لا شىء للقاتل » أى من الميراث(١).

فالقاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئاً سواء قتله عمداً أو خطأ عند الحنفية وذلك لأن القاتل قصد إلى استعجال الميراث فيفوت عليه قصده .

وقال مالك : إن قتله خطأ فله الميراث إلا من الدية وذلك لأنه لم يوجد منه القصد إلى قتل مورثه واستعجال الميراث ينبنى على ذلك ثم الخاطئ معذور فلا يستحق العقوبة والخطأ موضوع رحمة من المشرع فلا يثبت به حرمان الميراث إلا أنه لا يرث من الدية لأن عاقلته يتحملون عنه الدية فلو ورث من ذلك لاستفاد من القتل وذلك لا يجوز .

وعند الحنفية تهمة القصد إلى الاستعجال قائمة فإن الجائز أنه كان قاصداً إلى ذلك وأظهر الخطأ من نفسه فيجعل هذا التوهم كالمتحقق فى حرمان الميراث وكذلك كل قاتل هو فى معنى الخاطئ كالنائم إذا انقلب على مورثه لتوهم أنه كان يتناوم وقصد استعجال الميراث . وكذلك إن سقط من سطح على مورثه فقتله أو وطأ بدابته مورثه وهو راكبها لأنه مباشر للقتل فإنما مات المقتول بفعله ويتوهم بقصده إلى الاستعجال(٢).

الصبى والمجنون :

إذا قتل أحدهما مورثه لم يحرم الميراث عند الحنفية ودليلهم أن الحرمان من الميراث جزاء القتل المحظور وفعل الصبى أو المجنون لا يوصف بالحظر شرعاً لأن الفعل المحظور ما يجب الامتناع عنه بخطاب الشرع وذلك لا يثبت فى حقهما ثم حرمان الميراث باعتبار توهم القصد إلى الاستعجال ولا يعتبر

---

(١) انظر ص ٦٠ جزء ٢٦ المبسوط .

(٢) انظر ص ٤٧ جزء ٣٠ من المبسوط ، ونرى فى هذا الشأن أن رأى المالكية المقبول .

بقصد الصبي والمجنون شرعاً إذ حرمان الميراث إنما يكون باعتبار تقصير منه في التحرز وذلك يتحقق من الخاطئ لأنه أهل أن ينسب إلى التقصير ولا يتحقق من الصبي والمجنون فإنهما لا ينسبان إلى التقصير شرعاً .

الفعل المشروع :

إذا ختن الأب ولده أو حجمه فمات من ذلك لم يحرم من الميراث لأن هذا فعل مباح له شرعاً وحرمان الميراث جزاء القتل المحظور فقط .

أما لو أدب الأب ولده بالضرب فمات من ذلك فعلى قول أبي حنيفة يضمن ديته ويحرم الميراث .

وعلى قول أبي يوسف ومحمد لا يضمن شيئاً ولا يحرم من الميراث .

ولو أن المعلم هو الذي ضربه بإذن الأب فمات لم يضمن شيئاً بالاتفاق ووجه قول أبي حنيفة : أن الأب إنما يؤدب ولده لمنفعة نفسه وما يباح للمرء شرعاً لمنفعة نفسه يتقيد بشرط السلامة كتعزير الزوج زوجته والرمي إلى الصيد والمشي في الطريق .

أما المعلم فإنه لا يؤدب الصبي لمنفعة نفسه فإذا صار مباحاً له شرعاً لم يتقيد عليه بشرط السلامة وبه فارق الختان والحجام لأن ذلك لمنفعة الولد[1].

رابعاً — الكفارة :

الكفارة : فعالة من الكفر وهو الستر وبه سمي الليل كافراً قال : « في ليلة كفر النجوم غمامها » وتكفر بثوبه اشتمل به .

وكفارة اليمين :

عتق رقبة يجزى فيها ما يجزى في الظهار وإن شاء كسا عشرة مساكين

---

(١) انظر ص ٤٨ جزء ٣٠ المبسوط .

كل واحد ثوباً فما زاد . وأدناه ما يجوز فيه الصلاة وإن شاء أطعم عشرة مساكين كالإطعام فى كفارة الظهار .

والأصل فيه قوله تعالى : « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . ذلك كفارة إيمانكم إذا حلفتم » .

فكلمة أو للتخيير فكان الواجب أحد الأشياء الثلاثة فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات وهذا عند الحنفية .

وقال الشافعى : يخير بين التتابع والتفريق لاطلاق النص[1].

وكفارة الظهار :

عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً للنص الوارد فإنه يفيد الكفارة على هذا الترتيب .

وكل ذلك قبل المسيس وهذا فى الإعتاق والصوم ظاهر للنص وكذا فى الإطعام لأن الكفارة فيه منهية للحرمة فلا بد من تقديمها على الوطء ليكون الوطء حلالا[2].

كفارة القتل :

(أ) قال الحنفية : لا كفارة فى قتل العمد سواء وجب فيه القصاص أو لم يجب وحجتهم :

١ — أن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة فلا بد من أن يكون سببها أيضاً دائراً بين الحظر والإباحة لتعلق العبادة بالمباح والعقوبة بالمحظور وقتل العمد كبيرة محضة فلا تناط به كسائر الكبائر

---

(١) انظر ص ١٨ فتح القدير جزء ٤ .

(٢) انظر ص ٢٢٣ جزء ٣ فتح القدير والنص ورد فى سورة « المجادلة : قد سمع » .

مثل الزنا والسرقة والربا ولا يمكن قياسه على الخطأ لأنه دونه في الإثم فشرعه لدفع الأدنى لا يدل على دفع الأعلى .

٢ ـ أن في قتل العمد وعيداً محكماً ولا يمكن أن يقال : يرتفع الإثم فيه بالكفارة مع وجود التشديد في الوعيد بنص قاطع لا شبهة فيـــه .

٣ ـ أن الكفارة من المقدرات فلا يجوز إثباتها بالقياس على ما عرف .

٤ ـ أن قوله تعالى : فجزاؤه جهنم . . . الآية كل موجبه هو مذكور في سياق الجزاء للشرط فتكون الزيادة عليه نسخاً ولا يجوز بالرأي[١] .

٥ ـ أوجب النبي صلى الله عليـــه وسلم سجود السهو على الســـاهي ولا يجب على العامد وإن كان العمد أغلظ .

(ب) وعند الشافعي : تجب الكفارة لأن الحاجة إلى التكفير في العمد أمس منها إليه في الخطأ لأنها لستر الذنب والذنب في العمد أعظم فكان أدعى إلى إيجابها .

خامساً ـ وجوب المال به عند التراضي أو عند تعذر إيجاب القصاص للشبهة :

وقد ثبت ذلك بقوله تعالى : « فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان » أي فمن أعطى له من دم أخيه شيء لأن العفو بمعنى الفضل . قال تعالى : « يسئلونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو » . والمراد به إذا رغب القاتل في أداء الدية فالولي مندوب إلى مساعدته على ذلك وعلى القاتل أداؤه إليه بإحسان إذا ساعده الولي[٢] .

وهذه الدية تجب في مال القاتل إذا كان بطريق الصلح والتراضي فكأنه هو الذي التزمه بالعقد وأما إذا كان عند تعذر استيفاء القصاص فلأن

---

(١) انظر ص ٩٩ جزء ٦ الزيلعي وانظر ص ٢٩٩ جزء ٢ الجصاص .

(٢) انظر ص ٦٠ جزء ٢٦ المبسوط .

فى الدية الواجبة عليه معنى الزجر . ومعنى الزجر إنما يتحقق فيما يكون أداؤه مجحفاً به وهو الكثير من ماله .

قتل الجنين :

الجنين هو الولد فى بطن الأم وسمى بذلك لاجتنانه أي لاستتاره فى البطن . فإن ضرب شخص بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً تجب غرة .

والغرة لغة : الخيار ، فغرة المال خياره كالفرس والبعير النجيب . وغرة الشيء أوله كما سمى أول الشهر غرة وسمى وجه الإنسان غرة لأنه أول شيء يظهر منه .

والغرة عند بعض أهل اللغة المملوك الأبيض ومنه غرة الفرس وهو البياض الذى على جبينه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « أمتى غر محجلون يوم القيامة » .

وقيل إنما سمى ما يجب فى الجنين غرة لأنه أول مقدر ظهر فى باب الدية .

والغره شرعاً : عبد أو أمة تقدر بنصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكراً وعشر دية المرأة لو كان الجنين أنثى .

وقد روى عن المغيرة بن شعبة أن عمر استشار الصحابة فى إملاص المرأة . « أملصت المرأة : ألقت ولدها ميتاً » فقال المغيرة : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بالغرة . عبد أو أمة . فقال له عمر : من يشهد معـــك ؟

وفى رواية أنه قال له : لا تبرح حتى تجئ بالمخرج مما قلت . قال المغيرة : فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد على أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى به « متفق عليه » .

وعن مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمه بن عبد الرحمن بن عوف

عن أبى هريرة : أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة : عبد أو وليدة .

وعن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه بغرة : عبد أو وليدة . فقال الذى قضى عليه : كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل. ومثل ذلك يطل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هذا من إخوان الكهان[1].

والغرة واجبة استحساناً والقياس أن لا شىء على الضارب لأنه يحتمل أن يكون حياً وقت الضرب . ويحتمل أنه لم يكن بأن لم تخلق فيه الحياة بعد فلا يجب الضمان بالشك ولهذا لا يجب فى جنين البهيمة شىء إلا نقصان البهيمة كذا هذا إلا أنهم تركوا القياس بالسنة وهو ما روى عن المغيرة ابن شعبة[2].

ولا تكون فى الجنين الغرة حتى يزايل بطن أمه ويسقط من بطنها ميتاً ويستوى فيه عند ذلك الذكر والأنثى لعموم النصوص التى وردت فى هذا الشأن ولأن التفاوت فى الأحياء إنما ثبت لتفاوت معنى الآدمية فى المالكية

---

(١) ورد عن ذلك فى المنتقى شرح الباجى : قوله قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه يريد أنها لم تلقه إلا ميتاً فإنه قضى فيه بالغره ، فقال الذى قضى عليه : كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل ويروى باطل . فاعترض على نص النبى صلى الله عليه وسلم بالحكم عليه ولعله ظن أن ما أورده عاماً يجوز تخصيصه بما ظهر من حال الجنين . واعتقد أن حكم النبى صلى الله عليه وسلم إنما خرج على أنه ظن أن الجنين خرج حياً فأنكر النبى صلى الله عليه وسلم بأن قال : إنما هذا من إخوان الكهان يريد والله أعلم أنه لا علم عنده إلا ما أورده من الأسجاع التى يستعملها الكهان على وجه الإلباس على الناس أو التمويه عليهم . وقال عيسى ابن دينار : لا علم لى بذلك وقال محمد بن عيسى شبهه بالكاهن فى سجعه . وغير مالك يرويه أنه ليس بقول شاعر وأقر الحكم عليه على ما حكم به النبى ، وهو الحق فإنه ما ينطق عن الهوى . انظر ص ٨٠ جزء ٧ الباجى .

(٢) انظر ص ٣٢٥ جزء ٧ بدائع الصنائع وانظر ص ٨٧ جزء ٢٦ المبسوط .

فإن الذكر يملك المال والنكاح ، والأنثى لا تملك سوى المال . فكان الذكر أزيد فيما هو من خصائص الآدمية ، وهذا المعنى فى الجنين معدوم إذ لا يملك ولا يستحق سوى الإعتاق وتوابعه ، والنسب ، ولا يستحق شيئاً من المال إلا بطريق الإرث والوصية فيستوى الذكر والأنثى فيها ولأنه قد لا يعرف الذكر من الأنثى فيقدر الكل بمقدار واحد تيسيراً[1]

فإذا خرج الجنين من بطن أمه حياً ثم مات ففيه الدية كاملة . قال مالك : ولا حياة لجنين إلا باستهلال فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة . والاستهلال : الصياح ورفع الصوت .

وقال بعض الفقهاء تجب فى الجنين الغرة سواء كان الرمى أو الضرب عمداً أو خطأ .

قال مالك : لا قود فيه . قال أشهب : عمده كالخطأ لأن موته بضرب غيره أى أن الضارب كان يضرب غيره فمات الجنين فلم يكن متعمداً لضرب الجنين فلا يقاد به . ووجه قول أشهب أن الضارب غير قاصد إلى قتله كمن رمى سهماً يريد قتل إنسان فأصاب غيره ممن لم يرده فإن فيه الدية .

وقال ابن القاسم فى المجرد : إذا تعمد الجنين بضرب البطن أو الظهر أو بوضع يرى أنه يصيب به الجنين ففيه القود بقسامة . ووجه قوله أنه قاصد إلى قتله حين قصد بالضرب موضعاً يصل فيه الضرب إليه ولا يصدق أنه لم يرده .

وقد تكلم الفقهاء فى وجوه مختلفة نذكرها :

١ — إن ألقت الأم الجنين حياً فمات فدية كاملة لأنه أتلف آدمياً خطأ أو شبه عمد فتجب الدية كاملة .

٢ — وإن ألقته ميتاً فماتت الأم فدية وغرة . لأن الفعل يتعدد بتعدد أثره فصار كما إذا رمى فأصاب شخصاً ونفذ منه إلى آخر فقتله فإنه يجب

---

(١) انظر ص ١٤٠ جزء ٦ الزيلعى .

عليه ديتان إن كان الرمى خطأ . وإن كان الأول عمداً يجب القصاص والدية .

٣ — وإن ماتت الأم فألقته ميتاً فدية فقط . لأن موت الأم سبب لموته ظاهراً لأن حياته بحياتها وتنفسه بتنفسها فيتحقق بموتها فلا يكون فى معنى ما ورد به النص إذ الاحتمال فيه أقل فلا يضمن بالشك .

وقال الشافعى : تجب الغرة مع الدية لأن الجنين مات بضربه ظاهراً فصار كما إذا ألقته ميتاً وهى بالحياة .

وقال محمد بن حزم ناقلا عن الإمام مالك : إذا قتلت المرأة وهى حامل فليس فى جنينها شىء حتى تقذفه إلا أن رسول الله لم يشترط فى الجنين إلقاءه ولكنه قال : فى الجنين غرة عبد أو أمة .

وعلى ذلك يرى ابن حزم أن الغرة تستحق طرحته أم لم تطرحه[1].

٤ — وان ألقته حياً بعد ما ماتت يجب عليه ديتان دية الأم ودية الولد لأنه قتلهما فصار كما إذا ألقته حياً وماتا[2] .

والذى عليه مالك وجمهور أصحابه أنه لا شىء إن ماتت الأم ثم خرج الجنين حياً ثم مات وإنما يجب فى أمه الدية خاصة .

ووجه هذا القول أن هذا حكم يتبع فيه أمه فلا حكم له كالذكاة .

وأيضاً ، فإن تلفه قبل الانفصال بمنزلة عضو منها ولو تلف عضو من أعضائها قبل موتها كانت فيه الدية . ولو تلف بعد موتها فلا دية فيه .

وقد أفتى أنه إذا صاح رجل على امرأة فألقت جنيناً لا يضمن وإذا خوفها بالضرب يضمن .

قال ابن عابدين :

وجه الفرق أن فى موتها بالتخويف وهو فعل صادر منه نسب إليه

---

(١) انظر ص ٣٥ جزء ١١ المحلى .

(٢) انظر ص ١٤٠ جزء ٦ الزيلعى .

وبالصياح موتها بالخوف الصادر منها . وصرحوا أنه لو صاح على كبير فمات لا يضمن وأنه لو صاح عليه فجأة فمات منها تجب الدية . وأقول لا مخالفة لأنه فى الأول مات بالخوف المنسوب إليه وفى الثانى بالصيحة فجأة المنسوبة إلى الصائح والقول للفاعل أنه مات من الخوف وعلى الأولياء البينة أنه من التخويف .

وعلى هذا فلو صاح على المرأة فجأة فألقت من صيحته يضمن ولو ألقت امرأة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها[1].

مقدار الغرة :

والغرة نصف عشر دية الرجل أو عشر دية المرأة وكانت تقوم بخمسين ديناراً على أهل الذهب أو ستمائة درهم وقيل خمسمائة على أهل الورق « الفضة » .

واختلف فيما إذا كان يجوز أن تقوم الغرة بالإبل .

فقال البعض : لا يجوز ذلك .

وقال آخرون : يجوز وتكون على أهل الإبل خمس فرائض . بنت مخاض وبنت لبون ، وابن لبون ذكر ، وحقة وجذعة . وهذا كل قيمة العبد أو الوليدة ، التى وردت فى النص الذى حدد الغرة .

قال محمد بن الحسن فى روايته للموطأ :

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمه بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن امرأتين من هذيل استبتا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمت إحداهما الأخرى فطرحت جنيناً فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة ، عبد أو وليدة . قال محمد . وبهذا نأخذ إذا ضرب بطن المرأة الحرة فألقت جنيناً ميتاً ففيه غرة : عبد أو أمة أو خمسون ديناراً أو خمسمائة

(١) انظر ص ٥٧٨ ابن عابدين جزء ٥ .

درهم نصف عشر الدية فإن كان من أهل الإبل أخذ منه خمس من الإبل وإن كان من أهل الغنم أخذ منه مائة من الشاه نصف عشر الدية[1].

وقد فهم عن مالك أن الغرة عبد أو وليدة . وقيمتها بالفئات المذكورة ليست من قبيل السنة المجمع عليها فالتقويم ضرب من الاجتهاد وإذا بذل غرة قيمتها خمسون ديناراً أو ستمائة درهم أو خمسمائة قبلت منه وإن كان أقل لم تؤخذ منه إلا أن يشاء أهله .

وقيل أيضاً إن القاتل مخير بين أن يعطى غرة : عبد أو وليدة قيمتها خمسون ديناراً أو ستمائة درهم وبين أن يعطيه الدنانير أو الدراهم[2].

وتجب الغرة فى سنة لما روى عن محمد بن الحسن أنه قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة فى سنة .

وقال الشافعى رحمه الله : فى ثلاث سنين لأنه بدل النفس فهو كالدية[3]. وقال مالك : فى ماله ، وإن كان الجنين توأمين فأكثر ففى العتبية من سماع أشهب فيها غرتان .

وروى عن مالك فى المجموعة : ووجه ذلك كل واحد منها جنين ولو انفرد لوجبت فيه الغرة فكذلك إذا كان معه غيره .

ووجوب الغرة مخالف للقياس ، روى أن سائلا قال لزفر : لا يخلو من أنه مات بالضرب ففيه دية كاملة . أو لم ينفخ فيه الروح فلا شىء فيه . فسكت زفر فقال له السائل : أعفيتك من سؤالى . فجاء زفر إلى أبى يوسف فقال : التعبد التعبد أى ثابت بالسنة من غير أن يدرك بالعقل[4].

ولا يجب فى جنين البهيمة إلا نقصان الأم إن نقصت وإلا فلا يجب شىء ألا ترى من ضرب شاة فألقت جنيناً ميتاً كان عليه نقصانها ولا شىء عليه فى الجنين .

---

(١) انظر ص ١٤٠ جزء ٦ الزيلعى .
(٢) انظر المنتقى جزء ٧ ص ٨٠ .
(٣) انظر ابن عابدين جزء ٥ ص ٥٧٩ . وانظر ص ١٤٠ الزيلعى .
(٤) انظر ابن عابدين جزء ٥ ص ٥٧٩ .

على من تجب الغرة :

وتجب الغرة على العاقلة لما روى من الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قضى على عاقلة الضاربة بالدية وبغرة الجنين .

وروي أن عاقلة الضاربة قالوا : أندى من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل ودم مثل هذا يطل . وهذا يدل على أن القضاء بالدية كان عليهم حيث أضافوا الدية إلى أنفسهم على وجه الإنكار ولأنها بدل نفس فكانت على العاقلة كالدية .

وقال مالك فى ماله لأنه بدل الجزء .

من يرث الغرة :

وقد اختلف الفقهاء فيمن يمتلك الغرة ، هل هى الأم أم الأب . أم الورثة الشرعيون .

فقال البعض منهم أبو حنيفة والشافعى ومالك وأصحابه : هى موروثة لأنها دية فكانت موروثة على كتاب الله كسائر الديات .

وقال البعض : هى للأبوين معاً فإن لم يكن إلا أحدهما فهى له وبه قال ابن هرمز ومالك فى رواية ثم رجع إلى القول الأول .

وقال آخرون منهم الليث بن سعد هى للأم خاصة وهو قول ربيعة وقيل إنه قول لمالك[1] وذلك لأن الجنين فى حكم جزء من أجزاء الأم فكانت الجناية على الأم فكان الأرش لها كسائر أجزائها .

وقال أبو محمد بن حزم رداً على الفريق الأول :

أما قولكم : أن الغرة دية فهى كحكم الدية وقد صح أن الدية موروثة على فرائض المواريث فالغرة كذلك فإن هذا قياس والقياس فاسد .

---

(١) انظر ص ٣٢٦ جزء ٧ البدائع ، وانظر ص ٨٨ جزء ٢٦ المبسوط .

وأما النص فإنما جاء فى الدية الموروثة فيمن قتل عمداً أو خطأ لا فيمن لم يقتل أحداً والجنين الذى لم ينفخ فيه الروح لم يقتل قط فقياس دية من لم يقتل على دية من قتل باطل .

والقول : هو أن الجنين إن تيقنا أنه تجاوز الحمل به مائة وعشرين يوماً فإن الغرة موروثة لورثته الذين كانوا يرثونه لو خرج حياً فمات على حكم المواريث .

وإن لم يوقن أنه تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة فالغرة لأمه فقط [1].

ولا يرث الضارب فى هذه الغرة ، فلو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتاً فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها وإنما يرث ورثته ولا يرث الضارب من الغرة شيئاً لأنه قاتل مباشرة ظلماً ولا ميراث للقاتل بهذه الصفة .

الكفـــارة :

هل تجب الكفارة فى قتل الجنين ؟

عند الحنفية لا كفارة فى إسقاط الجنين لأن الكفارة فيها معنى العقوبة لأنها شرعت زاجرة وفيها معنى العبادة لأنها تتأدى بالصوم وقد عرف وجوبها فى النفوس المطلقة فلا يتعداها .

وقال الشافعى : تجب الكفارة على قاتل الجنين لأنه نفس من وجه فتجب احتياطاً لما فيها من العبادة .

وقال بذلك ابن حزم .

عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما على من قتل من لم يستهل ؟ قال : أرى أن يعتق أو يصوم .

وعن معمر عن الزهرى فى رجل ضرب امرأته فأسقطت .

قال : يغرم غرة وعليه عتق رقبة ولا يرث من تلك الغرة شيئاً . هى لوارث الصبي غيره . وحجتهم أنه روى عن مجاهد أنه قال : مسحت

---

(١) انظر المحلى جزء ١١ ص ٣٩ وانظر ص ٢١٢ من كتابنا « الجرائم فى الفقه الإسلامى »

امرأة بطن امرأة حامل فأسقطت جنيناً فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمرها أن تكفر بعتق رقبة يعنى التى مسحت .

ويفرق ابن حزم ويقول :

إن من ضرب حاملا فأسقطت جنيناً فإن كان قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفارة فى ذلك لكن الغرة واجبة فقط لأن الرسول حكم بذلك ولم يقتل أحداً لكن أسقطها جنيناً فقط . وإذا لم يقتل أحداً لا خطأ ولا عمداً فلا كفارة فى ذلك إذ لا كفارة إلا فى قتل الخطأ ولا يقتل إلا ذو روح وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد وإن كان بعد تمام الأربعة الأشهر وتيقنت حركته بلا شك وشهد بذلك أربع قوابل عدول فإن فيه غرة عبداً أو أمة فقط لأنه جنين قتل فهذه ديته والكفارة واجبة بعتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لأنه قتل مؤمناً خطأ .

وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أن للروح ينفخ فيه بعد مائة ليلة وعشرين ليلة[1] .

الإجهاض :

وإن شربت المرأة دواء لتطرح الجنين أو عالجت فرجها حتى أسقطته ضمن عاقلتها الغرة وإن فعلت بلا إذن زوجها لأنها أتلفته متعدية فيجب عليها ضمانة وتتحمل عنها العاقلة . ولا ترث هى من الغرة شيئاً لأنها قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث بخلاف ما إذا فعلت ذلك بإذن زوجها فلا تجب الغرة لعدم التعدى .

---

(١) انظر المحلى صفحات ٣٥ و ٣٦ جزء ١١ (الطبعة الجديدة) .

وانظر ص ١٤٢ جزء ٦ الزيلعى وانظر ص ١٠٨ جزء ٢ الدرر الحكام .

وفى الفتاوى الصغرى : امرأة شربت دواء لتسقط ولدها عمداً فألقت جنيناً حياً ثم مات فعلى عاقلتها الدية فى ثلاث سنين إن كان لها عاقلة فإن لم يكن فذلك فى مالها ولا ترث منه شيئاً وعليها الكفـارة .

ولو ألقت جنيناً ميتاً تجب الغرة على العاقلة فى سنة واحدة . انظر حاشية الشلبى على الزيلعى جزء ٦ ص ١٤٢ .

وقال بعض الفقهاء منهم سفيان الثوري وإبراهيم النخعي : عليها عتق رقبة . وبهذا قال ابن حزم وإن كان نفخ فيه الروح .

أما إن شربت المرأة دواء لإصلاح بدنها فأجهضت فلا شيء عليها .

المبحث الثاني

الجناية عمداً على ما دون النفس

كما يجب القصاص إذا كانت الجناية عمداً على النفس يجب أيضاً إذا كانت الجناية عمداً على ما دون النفس .

قال تعالى :

« وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » .

فقد سوى الله تعالى بين النفس والنفس لا فرق بين غني وفقير ولا بين صغير وكبير فالناس سواسية فالقصاص واجب إذا كان القتل عمداً عدواناً .

فإذا كان الاعتداء قد وقع على ما دون النفس وأمكن المماثلة فى القصاص بين المحلين فى المنافع والفعلين كمن قلع عيناً لشخص قلعت عينه بنفس الطريقة ومن قطع أذناً لشخص قطعت أذنه بنفس الطريقة كلما أمكن المماثلة بين الفعلين .

وذلك لأن المماثلة فيما دون النفس معتبرة بالقدر الممكن وانعدامها يمنع وجوب القصاص والدليل على أن المماثلة فيما دون النفس معتبرة شرعاً يدل عليه النص والمعقول .

أما النص :

١ ــ فقوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين » . . إلى قوله تعالى والجروح قصاص .

فشرع من قبلنا شرع لنا ، ما لم يرد ما ينسخه على ما علم فى أصول الفقه ، وأن النص وإن لم يرد به ذكر اليد والرجل لكن الإيجاب فى العين والأنف والأذن والسن إيجاب فى اليد والرجل دلالة .

وقد ذكر ابن العربى فى ذلك :

ذكر الله تعالى العين والأنف والأذن والسن وترك اليد ، وقيل فى ذلك ثلاث معان :

(أ) إن ذلك لأن اليد آلة بها يفعل كل ذلك .

(ب) إن ذلك لاختلاف حال اليدين ، بخلاف العينين والأذنين ، فإن اليسرى لا تساوى اليمنى ، فترك القول فيها لتدخل تحت قوله تعالى : « والجروح قصاص » ثم يقع النظر فيها بدليل آخر .

(ج) إن اليد باليد لا تفتقر إلى نظر والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والسن بالسن يفتقر إلى نظر .

٢ — وقوله تعالى : فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم .

٣ — وقوله تعالى : وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به .

٤ — وقوله تعالى : من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها .

وأما المعقول :

فإن ما دون النفس له حكم الأموال لأنه خلق وقاية للنفس كالأموال . كما أن الوصى يلى استيفاء ما دون النفس للصغير كما يلى استيفاء ماله فتعتبر فيه المماثلة كما تعتبر فى إتلاف الأموال .

ويشترط فوق ذلك لإمكان استيفاء القصاص فيما دون النفس أن يكون المثل ممكن الاستيفاء لأن استيفاء المثل بدون إمكان استيفائه ممتنع فيمتنع وجوب الاستيفاء ضرورة .

فلا قصاص إلا فيما يقطع بين المفاصل ، مفصل الزند أو مفصل المرفق

---

(١) انظر ص ٦٢٤ جزء ٢ أحكام القرآن لابن العربى .

أو مفصل الكتف فى اليد أو مفصل الكعب أو مفصل الركبة أو مفصل الورك فى الرجل .

وما كان من غير المفاصل فلا قصاص فيه كما إذا قطع من الساعد أو العضد أو الساق أو الفخذ لأنه يمكن استيفاء المثل من المفاصل ولا يمكن من غيرها .

وليس فى لحم الساعد والعضد والساق والفخذ ولا فى الإلية قصاص ولا فى لحم الخدين ولحم الظهر والبطن ولا فى جلدة الرأس وجلدة اليدين إذا قطعت لتعذر استيفاء المثل .

وقالت الحنفية والشافعية والمالكية ومتأخرو أصحاب أحمد : ليس فى اللطمة والوكزة والوجأة والدقة قصاص وإنما فيه التعزير . وخرجوا بذلك عن محض القياس وموجب النصوص(1) وإجماع الصحابة .

اشتراك الجماعة :

إذا قطع اثنين يد رجل أو رجله أو أصبعه أو أذهبا سمعه أو بصره أو قلعا سناً له أو نحو ذلك فقد اختلف الفقهاء .

١ – قال الحنفية : لا قصاص عليهما ، وإنما عليهما الأرش نصفان أو مثالثة حسب عددهما .

وحجتهم أنه لا مماثلة بين الأيدى واليد لا فى الذات ولا فى المنفعة ولا فى الفعل :

١ – ففى الذات : فلا مماثلة بين اليد الصحيحة والشلاء ولا تقطع بها فإذا كان الأمر كذلك فكيف تقطع أيد كثيرة بيد واحدة .

٢ – وفى المنفعة : منفعة اليدين أكثر من منفعة يد واحدة عادة .

(١) انظر ص ٣١٨ جزء ١ اعلام الموقعين : إذ حكى تفصيل الخلاف « كذلك وما القول فى قصة جبلة بن الأيهم لما لطم الفزارى فى الطواف وتمسك عمر بن الخطاب بأن يلطم الفزارى جبلة أو يرضيه ؟ » .

٣ – وفى الفعل : فلأن الموجود من كل واحد منهما قطع بعض اليد كأن وضع أحدهما السكين من جانب والآخر من جانب آخر والجزاء قطع كل واحد منهما .

وقطع كل اليد أكثر من قطع بعض اليد وانعدام المماثلة من وجهة تكفى لعلم القصاص كيف وقد انعدمت من الوجوه .

أما قول سيدنا على (الذى سرد فيما بعد) فلا حجة لهم فيه لأنه إنما قال ذلك على سبيل السياسة بدليل أنه أضاف القطع إلى نفسه[1] .

٢ – وقال الشافعى : يجب القصاص عليهم وإن كثروا كما فى النفس واحتج بما روى أن رجلين شهدا بين يدى على رضى الله عنه على رجل بالسرقة فأمر بقطع يده ثم جاءا بآخر وقالا : أوهمنا إنما السارق هذا يا أمير المؤمنين . فقال سيدنا على رضى الله عنه : لا أصدقكما على هذا وأغرمكما دية الأول ولو علمت أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما .

فقد اعتمد سيدنا على قطع اليدين بيد واحدة وإنما قال ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعاً . ولأن اليد تابعة للنفس ثم الأنفس تقتل بنفس واحدة فكذا الأيدى تقطع بيد واحدة لأن حكم التبع حكم الأصل .

وهذا الرأى هو الأقرب إلى العقل .

تعدى الفرد على الجماعة :

وإن قطع رجل يمنى رجلين فقد اختلف الفقهاء .

فقال الحنفية : تقطع يمينه ثم إن حضرا جميعاً فلهما أن يقطعا يمينه ويأخذا منه دية ينصفين بينهما .

وحجتهم : أنهما استويا فى سبب استحقاق القصاص فيستويان فى الاستحقاق[2] .

---

(١) انظر ص ٢٩٩ جزء ٧ بدائع الصنائع .

(٢) انظر ص ٢٩٩ جزء ٧ بدائع الصنائع .

وقال الشافعى : إذا كان قطع يمينى الرجلين على التعاقب تقطع يمينه للأول ويغرم الدية للثانى كما قال فى حالة القتل .

وإن كان قطع يمينى الرجلين على الاجتماع فيقرع بينهما فيقطع لمن خرجت قرعته ويغرم للآخر الدية كما فى حالة القتل .

وحجته أنه إذا قطع على الترتيب صارت يده حقاً للأول فلا تصير حقاً للثانى فتجب الدية للثانى .

وإذا قطع اليدين على الإجتماع فقد صارت يده حقاً لأحدهما غير عين وتتعين بالقرعة[1].

وإن حضر أحدهما والآخر غائب فللحاضر أن يقتص ولا ينتظر الغائب لأن حق كل واحد منهما ثابت فى كل اليد وإنما المنع فى استيفاء الكل بحكم التزاحم بحكم المشاركة فى الاستيفاء فإذا كان أحدهما غائباً فلا يزاحم الحاضر فكان له أن يستوفى . ولأن حق الحاضر إذا كان ثابتاً فى كل اليد وأراد الاستيفاء والغائب قد يحضر وقد لا يحضر وقد يطالب بعض الحضور وقد يعفو فلا يجوز تأخير حق الحاضر فى الاستيفاء والمنع منه للحال بعد طلبه لأمر محتمل .

* * *

ولو قطع من رجل يديه أو رجليه :

قطعت يداه أو رجلاه لأن استيفاء المثل ممكن . كذلك لو قطع من رجل يمينه ومن آخر يساره قطعت يمينه لصاحب اليمين ويساره لصاحب اليسار لأن تحقيق المماثلة فيه ممكن[2].

---

(١) القرعة تفويض إلى الله تعالى ليعين بقضائه وقدره ما ليس لنا سبيل إلى تعيينه وهى سنة عند جمهور الفقهاء فى المستويين فى الحجة ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم وترتفع المظنة عمن يتولى القسمة بينهم فهى مزيلة التهمة ويستدل القائلون بها بأدلة من القرآن والحديث .

أما أبو حنيفة وأصحابه فيقولون إن القرعة قمار وميسر وأن الله حرمها وأنها تشبه الأزلام .

(٢) انظر ص ٣٠٠ بدائع الصنائع جزء ٧ .

ولو قطع أصبع رجل كلها من المفصل ثم قطع يد آخر أو يداً باليد ثم يقطع الأصبع وذلك كله فى يد واحدة إما اليمين أو اليسار فإن جاء المجنى عليهما معاً يطلبان القصاص يبدأ بالقصاص فى الأصبع فتقطع الأصبع بالأصبع ثم يخير صاحب اليد المقطوعة فإن شاء قطع ما بقى وإن شاء أخذ دية يده من مال القاطع . وإن جاء المجنى عليهما إثر بعضهما ؛ فإن جاء صاحب اليد وصاحب الأصبع غائب تقطع اليد لصاحب اليد . وإن جاء صاحب الأصبع بعد ذلك أخذ أرش الأصبع أما إن جاء صاحب الأصبع أولا وصاحب اليد غائب تقطع الأصبع لصاحب الأصبع فإن جاء صاحب اليد بعد ذلك أخذ الأرش أو قطع اليد المعيبة[1] .

ولو قطع يد رجل ثم قتله :

فإن كان القتل بعد البرء لا تدخل اليد فى النفس بلا خلاف والولى بالخيار إن شاء قطع يده ثم قتله وإن شاء اكتفى بالقتل وإن شاء عفا عن النفس وقطع يده . وإن كان القتل قبل البرء فكذلك فى قول أبى حنيفة لأن حق المجنى عليه فى المثل وذلك فى القطع والقتل والاستيفاء بصفة المماثلة ممكن فإذا قطع الولى يده ثم قتله كان مستوفياً للمثل فيكون الجزاء مثل الجناية جزاء وفاقاً بخلاف الخطأ لأن المثل هناك غير مستحق بل المستحق غير المثل لأن المال ليس بمثل النفس .

وقال الصاحبان : تدخل اليد فى النفس وله أن يقتله وليس له أن يقطع يده . وذلك لأن الجناية على ما دون النفس إذا لم يتصل بها البرء لا حكم لها مع الجناية على النفس فى الشريعة بل يدخل ما دون النفس فى النفس كما إذا قطع يده خطأ ثم قتله قبل البرء حتى لا يجب عليه إلا دية النفس .

ولو قطع أصبع يد رجل عمداً وقطع آخر يد المقطوع من الزند فمات فالقصاص على الثانى فى قول أبى حنيفه والصاحبين .

---

(١) انظر تفصيل القطع الواجب فى فروض مختلفة إن جاء المطالبون بالقصاص مجتمعين أو متفرقين . فى البدائع جزء ٧ ص ٣٠١ .

وذلك لأن السراية باعتبار الآلام المترادفة التى لا تتحملها النفس إلى أن يموت وقطع اليد يمنع وصول الألم من الأصبع إلى النفس فكان قطعاً للسراية فبقيت السراية مضافة إلى قطع اليد . وصار كما لو قطع فبرئت ثم قطع آخر يده فمات وهناك القصاص على الثانى كذا هنا بل أولى[1].

وقال زفر : القصاص عليهما وبهذا الرأى الأخير أخذ الشافعى وذلك لأن السراية باعتبار الألم والقطع الأول اتصل ألمه بالنفس وتكامل بالثانى فكانت السرايه مضافة إلى الفعلين فيجب القصاص عليهما .

* * *

وإن كان الجانى أشل اليد أو ناقص الأصابع خير المجنى عليه بين القود وأخذ الأرش لأن استيفاء الحق كاملا متعذر فله أن يتجوز بدون حقه وله أن يعدل إلى العوض . ولو قطعت يد الجانى بسبب من الأسباب قبل اختيار المجنى عليه للقصاص فلا شيء عليه عند الحنفية لأن حقه متعين فى القصاص وإنما ينتقل إلى المال باختياره ، فيسقط بفواته بخلاف ما إذا قطعت بحق عليه من قصاص أو سرقة حيث يجب عليه الأرش لأن الجانى أوفى به حقاً مستحقاً فصارت سالمة له .

قال الزيلعى : بخلاف النفس إذا وجب على القاتل القصاص لغيره فقتل به حيث لا يضمن لأنها ليست بمعنى المال فلم تسلم له .

* * *

وعلى هذا فى السن وسائر الأطراف التى تقاد إذا كان طرف الضارب والقاطع معيباً يتخير المجنى عليه بين أخذ العيب والأرش كاملا .

قال برهان الدين : هذا لو الشلاء ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار وعليه الفتوى .

---

(1) انظر ص ٣٠٤ جزء ٧ بدائع الصنائع .

وفى التتارخانية : إذا كان باليد المقطوعة جراحة لا توجب نقصان دية اليد بأن كان نقصاناً لا يوهن فى البطش فإنه لا يمنع وجوب القصاص وإن كان يوهن حتى يجب بقطعه حكومة عدل نصف الدية كان بمنزلة اليد الشلاء ولا تقطع الصحيحة بالشلاء .

* * *

وإذا جنى شخص على عضو من أعضاء شخص آخر فسرت إلى عضو آخر فالأصل أن الجناية إذا حدثت فى عضو فسرت إلى عضو آخر والعضو الثانى لا قصاص فيه فلا قصاص فى العضو الأول أيضاً .

وهذا يبنى علـى ما قاله أبو حنيفه فيما إذا قطع شخص أصبعاً من يد رجل فشلت الكف فلا قصاص فيهما وعليه دية اليد بلا خلاف بين أغلب الفقهاء وذلك لأن المقطوع لا يستطيع استيفاء القصاص ، ولأن الجريمة واحدة فلا يجب بهما ضمانان مختلفان وهو القصاص والمال خصوصاً عند اتحاد المحل . لأن الكف مع الأصبع بمنزلة عضو واحد .

وكذلك إذا قطع مفصلا من أصبع فشل ما بقى أو شلت الكف .

* * *

الفعل المشروع :

لو قطع الإمام يد السارق فمات منه لا ضمان على الإمام ولا على بيت المال . وكذلك لو قطع الطبيب « والفصاد والبزاغ والحجام » يد مريض فمات فلا ضمان عليهم . ولو أن الفعل وقع قتلا إلا أنه لا سبيل إلى إيجاب الضمان للضرورة لأن إقامة الحـد مستحقة عليه والتحرز عن السراية ليس فى وسعه فلو أوجبنا الضمان لامتنع الأئمة والأطباء عن أداء الواجب خوفاً من لزوم الضمان وفيه كذلك تعطيل حدود الله .

أما إذا ضرب زوج امرأته للنشوز فماتت منه يضمن لأن المأذون فيه هو التأديب لا القتل ولما اتصل به الموت تبين أنه وقع قتلا .

ولو ضرب الأب أو الوصى الصبى للتأديب فمات ضمن عند أبى حنيفه

وحجته أن التأديب اسم لفعل يبقى المؤدب حياً بعده فإذا سرى تبين أنه قتل وليس بتأديب وهما غير مأذونين فى القتل .

وعند الصاحبين لا يضمن لأنهمـــا مأذونان فى تأديب الصبي وتهذيبه والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضموناً كما لو عزر الإمام إنساناً فمات .

ولو ضرب المعلم أو الأستاذ تلميذاً فمات : فإن كان الضرب بغير أمر الأب أو الوصى يضمن لأنه متعد فى الضرب والمتولد منه يكون مضموناً عليه . وإن كان بإذنه لا يضمن للضرورة لأن المعلم إذا علم أنه يلزمه الضمان بالسراية وليس فى وسعه التحرز عنها يمتنع عن التعليم فكان فى التضمين سد باب التعليم وبالناس حاجة إلى ذلك فسقط اعتبار السراية فى حقه لهذه الضرورة وهذه الضرورة لم توجد فى الأب لأن لزوم الضمان لا يمنعه عن التأديب لفرط شفقته على ولده فلا يسقط اعتبار السراية من غير ضرورة[1] .

• • •

والكلام فى هذه الجناية يقتضى التفصيل فى :

١ ـ إبانة الأطراف وما يجرى مجرى الأطراف .

٢ ـ اذهاب معانى الأطراف مع بقائها .

٣ ـ الشجاج .

٤ ـ الجراح .

ونتكلم عن كل فقرة من هذه الفقرات بالتفصيل .

أولا ـــ إبانة الأطراف وما يجرى مجرى الأطراف

وهو قطع اليد والرجـــل والأصبع والظفر والأنف واللسان والذكر والأنثيين والأذن والشفة وفقء العينين وقطع الأشفـــار والأجفان وقلع الأسنان وكسرها وحلق شعر الرأس واللحية والحاجبين والشارب .

---

(١) انظر ص ٣٠٥ جزء ٧ بدائع الصنائع .

وتكون الدية كاملة فى هذه الأشياء إذا فاتت المنفعة المقصودة من العضو على الكمال ويكون ذلك بأحد أمرين[1].

١ – إبانة العضو .

٢ – إذهاب معنى العضو مع بقاء صورته وهو ما سنتكلم عنه فى الفقرة التالية .

إبانة العضو :

الأعضاء التى تتعلق بها الدية كاملة أنواع ثلاثة .

أولا – نوع لا نظير له فى البدن وهو ستة أعضاء :

(أ) الأنف سواء استوعب قطعاً أم قطع المارن وحده .

(ب) اللسان سواء استوعب قطعاً أم قطع منه ما يذهب بالكلام كله .

(ج) الذكر سواء استوعب قطعاً أم قطعت الحشفة منه وحدها .

وذلك لما روى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فى النفس الدية وفى اللسان الدية وفى الذكر الدية وفى الأنف الدية وفى المارن الدية .

وروى أنه عليه الصلاة والسلام كتب فى كتاب عمرو بن حزم : فى النفس الدية وفى الأنف الدية وفى اللسان الدية .

ولأنه أبطل المنافع المقصودة من هذه الأعضاء والجمال أيضاً من بعضها .

فالمقصود من الأنف الشم والجمال .

ومن اللسان الكلام .

ومن الذكر الجماع والحشفة منفعة الانزال وقد زال ذلك كله بالقطع .

(د) الصلب إذا احدودب بالضرب .

(هـ) مسلك البول .

---

(١) انظر ص ١٢٩ جزء ٦ الزيلعى .

(و) مسلك الغائط من المرأة إذا أصابها إنسان فصارت لا تستمسك البول أو الغائط . فعليه دية كاملة فإن صارت لا تستمسكها معاً فعليه لكل واحد منهما دية كاملة لأنه تفويت منفعة مقصودة بالعضو على الكمال فيجب عليه كمال الدية .

ثانياً — أعضاء فى البدن منها اثنان

١ — اليــدان .

٢ — الرجــلان .

٣ — العيــنان .

٤ — الأذنــان .

٥ — الشفتــان .

٦ — الحاجبان إذا ذهب شعرهما ولم ينبت .

٧ — الثــديان .

٨ — الحلمتــان .

٩ — الأنثيــان .

والأصل فيه ما روى عن ابن المسيب أنه عليه الصلاة والسلام قال : « وفى الأذنين الدية وفى العينين الدية وفى الرجلين الدية » ولأن فى قطع كل اثنين من هذين العضوين تفويت منفعة الجنس منفعة مقصودة أو تفويت الجمال على الكمال كمنفعة البصر فى العينين والبطش فى اليدين والمشى فى الرجلين . والجمال فى الأذنين والحاجبين إذا لم ينبتا والشفتين ومنفعة إمساك الريق فى أحدهما وهى السفلى والثديان وكاء للبن وفى الحلمتين منفعة الرضاع والأنثيان وكاء المنى .

وكذلك روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فى العينين الدية وفى إحداهما نصف الدية وفى اليدين الدية وفى إحداهما نصف الدية .

وهكذا روى عن على رضى الله عنه قال : الأعضاء التى هى أزواج فى البدن ؛ العينان والأذنان الشاخصتان والحاجبان والشفتان واليدان وثديا المرأة والأنثيان والرجلان[1].

ثالثاً ـ أعضاء منها فى البدن أربعة وهى نوعان :

(أ) أشفار العينين وهى منابت الأهداب إذا لم تنبت لما فى تفويتها من تفويت منفعة البصر والجمال وفى كل شفر منها ربع الدية .

(ب) الأهداب وهى شعر الأشفار إذا لم تنبت .

رابعاً ـ وأما ما يكون أعشاراً فى البدن كأصابع اليدين أو الرجلين فإن قطع أصابع اليد يوجب كمال الدية لما فيها من تفويت منفعة البطش والبطش بدون الأصابع لا يتحقق وفى كل أصبع عشر الدية . هكذا روى فى حديث سعيد بن المسيب أن النبى عليه السلام قال : وفى كل أصبع عشر من الإبل[2].

قاعدة عامة :

نص الله سبحانه وتعالى على أمهات الأعضاء وترك باقيها للقياس عليها وكل عضو فيه القصاص إذا أمكن ولم يخش عليه الموت ، وكذلك كل عضو بطلت منفعته وبقيت صورته فلا قود فيه ، وفيه الدية لعدم إمكان القود فيه وفيه تفصيل فى الأعضاء والعدد نذكره بالتفصيل[3].

العـــين :

الأصل فى القصاص المماثلة فحيث أمكن المماثلة فى المحلين بين المنافع والفعلين يقتص من الجانى وعلى هذا الأصل يحكم على من يجنى على عين الآخر فإذا فقأ شخص عين آخر تفقأ عينه إن أمكن المماثلة .

---

(١) ص ٧٠ المبسوط جزء ٢٦ المبسوط .
(٢) ص ٧١ جزء ٢٦ المبسوط .
(٣) ص ٦٢٧ جزء ٢ ابن العربى .

وإذا أذهب شخص بصر شخص آخر وذلك بأن ضربه على عينه فذهب بصره والعين قائمة فإن القصاص يمكن فى هذه الحالة .

روى أنه وقعت حادثة مماثلة فى زمن سيدنا عثمان فجمع الصحابة رضى الله عنهم وشاورهم فى ذلك فلم يكن عندهم حكمها حتى جاء سيدنا على وأمر بمرآة فحميت[1] ، ثم وضع على العين الأخرى قطناً ثم أخذت المرآة وقربت من عينه حتى يذهب ضوءها[2] .

عين الأحول :

وروى أبو يوسف أنه لا قصاص فى عين الأحول لأن الحول نقص فى العين فيكون استيفاء الكامل بالناقص فلا تتحقق المماثلة ولهذا لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء .

عين الأعور :

ولو فقأ أعور عين صحيح ، قيل : لا قود عليه وعليه الدية ، روى ذلك عن عمر وعثمان وذلك لأنه فى القصاص منه أخذ جميع البصر ببعضه ، وذلك ليس بمساواة .

وقيل عليه القصاص وهو قول على والشافعى . لقوله تعالى : العين بالعين .

وقال مالك : إن شاء فقأ عينه وإن شاء أخذ دية كاملة . وذلك لأن الأدلة لما تعارضت خير المجنى عليه . والأخذ بعموم القرآن أولى فإنه أسلم عند الله .

وإذا فقأ صحيح عين أعور فعليه الدية كاملة عند علماء الحنفية .

---

(١) ورد فى ابن عابدين : رأيت بخط بعض العلماء أن المراد بالمرآة هنا فولاذ صقيل يرى به الوجه لا المرآة المعروفة من الزجاج ص ٥٤٤ جزء ٤ .

(٢) انظر ص ٣٠٨ جزء ٧ البدائع .

وقال الشافعى وأبو حنيفة : فيه نصف الدية ، وهو القياس الظاهر .
ولكن قال بعض العلماء : إن منفعة الأعور ببصره كمنفعة السليم أو قريب من ذلك فوجب عليه مثل ديته .

ولكن ما الرأى ؟ هل تؤخذ العين اليمنى باليسرى ؟

١ ــ قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعى : لا تؤخذ اليمنى باليسرى لا فى العين ولا فى اليد ولا تؤخذ السن إلا بمثلها من الجانى .

٢ ــ وقال ابن شبرمه : تفقأ العين اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى وكذلك اليدان وتؤخذ الثنية بالضرس والضرس بالثنية .

٣ ــ وقال الحسن بن صالح : إذا قطع أصبعاً من كف فلم يكن للقاطع من تلك الكف أصبع مثلها قطع ما يلى تلك الأصبع ولا يقطع أصبع كف بأصبع أخرى وكذلك تقلع السن التى تليها إذا لم تكن للقاطع من مثلها وإن بلغ ذلك الأضراس وتفقأ العين اليمنى باليسرى إذا لم تكن له يمنى ولا تقطع اليد اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى .

قال أبو بكر الجصاص : لا خلاف أنه إذا كان ذلك العضو من الجانى باقياً لم يكن للمجنى عليه استيفاء القصاص من غيره ولا يعدو ما قابله من عضو الجانى إلى غيره مما بازائهوإن تراضيا به فدل ذلك على أن المراد بقوله تعالى : والعين بالعين إلى آخر الآية استيفاء مثله مما يقابله من الجانى فغير جائز إذا كان كذلك أن يعتدى إلى غيره سواء كان موجوداً من الجانى أو معدوماً . ألا ترى أنه إذا لم يكن له أن يتعدى اليد إلى الرجل لم يختلف حكمه فى كون يد الجانى موجودة أو معدومة فى امتناع تعديه إلى الرجل وأيضاً فإن القصاص استيفاء المثل وليست هذه الأعضاء مماثلة فغير جائز أن يستوعبها ولم يختلفوا أن اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء وأن الشلاء تؤخذ بالصحيحة وذلك لقوله تعالى والجروح قصاص ، وفى أخذ الصحيحة بالشلاء استيفاء أكثر مما قطع وأما أخذ الشلاء بالصحيحة فهو جائز لأنه رضى بدون حقه[1].

---

(١) انظر ص ٥٣٦ جزء ٢ الجصاص .

الأنف :

إن قطع شخص المارن « وهو ما لان منه ونزل عن قصبة الأنف » لأنف شخص آخر ففيه القصاص لقوله تعالى الأنف بالأنف ولأن استيفاء المثل فيه ممكن لأن له حداً معلوماً وهو ما لان فيه .

فإن قطع بعض المارن فلا قصاص فيه لتعذر استيفاء المثل .

وإن قطع قصبة الأنف فلا قصاص فيه لأنه عظم .

وقال أبو يوسف إن استوعب ففيه القصاص .

وقال محمد لا قصاص فيه ، وإن استوعب[1] .

وفى الواقع لا خلاف بينهما فى الحقيقة لأن أبا يوسف أراد استيعاب المارن وفيه القصاص بلا خلاف ومحمد أراد به استيعاب القصبة ولا قصاص فيها بلا خلاف .

وفى الأرنبة حكومة عدل على الصحيح « الأرنبة : طرف الأنف » .

وإن كان أنف القاطع أصغر خير المقطوع أنفه الكبير إن شاء قطع وإن شاء أخذ الأرش وكذا إذا كان قاطع الأنف أخشم لا يجد الريح أو أخرم الأنف أو بأنفه نقصان من شىء أصابه فإن المقطوع مخير بين القطع وبين أخذ دية أنفه[2] .

الأذن :

قوله تعالى : « والأذن بالأذن » يقتضى وجوب القصاص فيها إذا استوعبت لإمكان استيفائها وإذا قطع بعضها فإن الحنفية قالوا فيه : القصاص إذا كان يستطاع ويعرف قدره .

وقال علماء المالكية فى الذى يقطع أذنى رجل : عليه حكومة عدل وإنما تكون عليه الدية فى السمع .

---

(١) انظر ص ٥٣٥ جزء ٢ الجصاص .

(٢) انظر ص ٥٤٣ ابن عابدين جزء ٥

ويقاس السمع كما يقاس البصر . فإن أجاب المصاب جواب من يسمع لم يقبل قوله . وإن لم يجب أحلف ؛ لقد صممت من ضرب هذا ، وأغرم ديته ، ومثله فى اليمين فى البصر[1].

ونرى أنه فى هذه الأيام يؤخذ بقول الطبيب العدل .

ولو كانت أذن القاطع صغيرة أو خرقاء أو مشقوقة والمقطوعة كبيرة أو سالمة خير المجنى عليه إن شـــاء قطع وإن شاء ضمن نصف الدية . وإن كانت المقطوعة ناقصة كان له حكومة عدل .

الشفـــة :

روى عن أبى حنيفه أنه قال : إذا قطع رجل شفة الرجـــل السفلى أو العليا وكان يستطاع أن يقتص منه ففيه القصاص .

وذكر الكرخى : أنه إن استقصاها بالقطع ففيها القصاص لإمكان استيفاء المثل عند الاستقصاء[2].

وإن قطع بعضها فلا قصاص فيه لعدم الإمكان .

وبقطع الشفتين تجب الدية كاملة وبقطع إحداهما نصف الدية والعليا والسفلى فى ذلك سواء .

وعن زيد بن ثابت أنه قال : فى السفلى ثلثا الدية وفى العليا ثلث الدية لأن فى العليا جمالا فقط وفى السفلى جمالا ومنفعة وهى استمساك الريق بها[3].

العظـــام :

واختلف الأطباء فى السن هل هو عظم أو طرف عصب يابس ، فمنهم من ينكر أنه عظم لأنه يحدث وينمو بعد اتمام الخلقة ويلين بالخل فعلى هذا لا يحتاج إلى الفرق بينه وبين سائر العظام لأنه ليس بعظم . ولئن قلنا إنه

---

(١) انظر ص ٦٢٦ جزء ٢ ابن العربى .

(٢) انظر ص ٥٤٧ جزء ٥ ابن عابدين .

(٣) انظر ص ٧٠ جزء ٢٦ المبسوط .

عظم فالفرق بينه وبين سائر العظام أن المساواة فيه ممكنة بأن يبرد بالمبرد بقدر ما كسر منه[1].

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه لا قصاص فى عظم – وفى السن القصاص – سواء كسر أو قلع لقول الله تبارك وتعالى : والسن بالسن ولأنه يمكن استيفاء المثل فيه بأن يؤخذ إلى الكسر من سن الكاسر مثل ما كسر بالمبرد وفى القلع يؤخذ سنه بالمبرد إلى أن ينتهى إلى اللحم ويسقط ما سوى ذلك وقيل فى القلع أنه يقلع سنه لأن تحقق المماثلة فيه ممكن وقيل إن فى القلع احتمال الزيادة لأنه لا يؤمن فيه أن يفعل المقلوع أكثر مما فعل القالع[2].

وفرق البعض : أنه إذا قلع سن غيره هل يقلع سنه قصاصاً أم يبرد بالمبرد إلى أن ينتهى إلى اللحم . فيه روايتان : كما أفصح عنه فى المحيط البرهانى حيث قال : إن كانت الجناية بكسر بعض السن يؤخذ من سن الكاسر بالمبرد مقدار ما كسر من سن الآخر وهذا بالاتفاق وإن كانت الجناية بقلع سن ؛ ذكر القدورى أنه لا يقلع سن القالع ولكن يبرد سن القالع بالمبرد إلى ان ينتهى إلى اللحم ويسقط الباقى وإليه مال السرخسى .

وذكر شيخ الإسلام فى شرحه أنه يقلع سن القالع وإليه أشار محمد فى الجامع الصغير حيث ذكر بلفظ النزع والنزع والقلع واحد وفى الزيادات نص على القلع[3].

وقد ورد فى ابن عابدين عن ذلك :

« وبالمبرد أخذ صاحب الكافى وعليه مشى شراح الهداية وعزوه إلى الذخيرة والمبسوط وتبعهم فى الجوهرة والتبيين ولم يتعرضوا للقول بالقلع

---

(١) انظر ص ١١١ جزء ٦ الزيلعى .

(٢) انظر ص ٣٠٨ بدائع الصنائع .

(٣) انظر ص ٢٧٠ جزء ٨ فتح القدير .

أصلا بل قالوا لا تقلع وإنما تبرد مع أنه فى الهداية قال : ولو قلع من أصله يقلع الثانى فيتماثلان وكأن الشراح لم يرتضوا به لكن مشى عليه فى مختصر الوقاية والملتقى والاختيار والدرر وغيرها . ونقل الطورى عن المحيط أن فى المسئلة روايتين ونقل بعضهم عن المقدسى أنه قال : ينبغى اختيار المبرد خصوصاً عند تعذر القلع كما لو كانت أسنانه غير مفلجة بحيث يخاف من قلع واحد أن يتبعه غيره أو أن تفسد اللثة . قلت يؤيده ما فى شرح مسكين عن الخلاصة : النزع مشروع والأخذ بالمبرد احتياط[1] » .

* * *

وإن لم يمكن القصاص فعليه الأرش فى كل سن خمس من الإبل أو البقر .

* * *

ولو ضرب رجل أسنان آخر وتحركت ينتظر عليها حولا كاملا لما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « يستأنى بالجراح حتى تبرأ » والتقدير بالسنة لأنها مدة يظهر فيها حقيقة حالها من السقوط والتغير والثبوت وسواء كان المضروب صغيراً أو كبيراً . وهو رأى أبى حنيفه لاحتمال ثبات السن .

وقال أبو يوسف : ينتظر فى الصغير ولا ينتظر فى الرجل لأن سن الكبير لا تثبت ظاهراً .

وعن محمد : إنه ينتظر إذا تحركت وإذا سقطت لا ينتظر . وذلك لأن السن إذا تحركت قد تثبت وقد تسقط فأما إذا سقطت فالظاهر أنها لا تثبت .

---

(١) انظر ص ٥٤٥ جزء ٥ ابن عابدين .

اللســـان :

إذا قطع اللسان ففيه الدية كاملة لفوات منفعة مقصودة وهو النطق فإن الادمى يمتاز به من سائر الحيوان . وبه من الله عـلى الإنسان بقوله تعالى « خلق الإنسان علمه البيان » وهذا لأنه لا يقدر على إقامة مصالحه إلا بإفهام غيره أغراضه وذلك يفوت بقطعه .

وكذلك تجب الدية بقطع بعضه إذا امتنع عن الكلام لأن الدية تجب لتفويت المنفعة لا لتفويت صورة الآلة وقد حلت بامتناع الكلام .

وقد اختلف الفقهاء فى القصاص فى اللسان والعلة فى التوقف عن القود فيه عدم الإحاطة باستيفاء القود فإن أمكن الإحاطة به فالقود .

وإن قطع بعضه فلا قصاص فيه لعدم امكان استيفاء المثل .

أما إن استوعب اللسان بالقطع :

فقال البعض : لا قصاص فيه . وذلك لأن اللسان ينقبض وينبسط فلا يمكن استيفاء القصاص فيه بصفة المماثلة .

وقال أبو يوسف : فيه القصاص . وذلك لأنه إذا كان استوعب كاملا أمكن استيفاء المثل فيه بالاستيعاب فيكون الجزء مثل الجناية .

وإن كان ذهب بعض الكلام بقطع بعض اللسان دون بعض ففيه حكومة العدل لأنه لم يوجد تفويت المنفعة على سبيل الكمال .

وقيل تقسم الدية على عدد الحروف وقيل على عدد الحروف التى تتعلق باللسان وهى :

— التاء والثاء والجيم والدال والذال والراء والزاى والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون والياء فما أصاب الفائت يلزمه ولا مدخل للحروف الحلقية فيه وهى :

الهمزة والهاء والعين والغين والحاء والخاء .

ولا الشفوية وهي : الباء والميم والواو .

وقيل : إن قدر علـى أكثرها تجب حكومة عدل لحصول الافهام على الاختـلال .

وان عجز عن أداء الأكثر تجب كل الدية لأن الظاهر أنه لا يحصل منه الإفهام والأصل فيه ما روى عن على رضى الله عنه أنه قسم الدية على الحروف فما قدر عليه من الحروف أسقط بحسابه من الدية وما لم يقدر عليه ألزمه بحسابه منها[1].

لسان الأخرس :

إن قطع شخص لسان أخرس ففيه حكومة عدل .

وقال النخعي : فيه الدية . وقيل له : إذا أسقطت القود فلا يبقى إلا الحكومة لأن الدية قرينة القود فإذا سقط القود سقطت الدية ولم تبق إلا الحكومة .

لسان الصبي :

وإن قطع لسان صبي قد استهل ففيه حكومة عدل لأنه لم يعرف صلاحه بالدليل القاطع .

وإن تكلم الصبي ففيه دية كاملة .

وروى عن أبي حنيفة : أن اللسان هنا لا قصاص فيه سواء قطع كله أو بعضه .

وعن أبي يوسف : إذا قطع الكل يجب القصاص .

قال ابن عابدين : والصحيح قول أبي حنيفة[2].

---

(١) انظر ص ١٢٩ جزء ٦ الزيلعي وانظر ص ٣١١ جزء ٧ بدائع الصنائع .

(١) انظر ص ٥٤٧ جزء ٥ ابن عابدين .

الذكر :

إن قطع الحشفة ففيها القصاص لامكان استيفاء المثل لأن لها حداً معلوماً وإن قطع بعضها أو بعض الذكر فلا قصاص فيه لأنه لا حد لذلك فلا يمكن القطع بصفة المماثلة فصار كما لو قطع بعض اللسان .

ولو قطع الذكر من أصله ذكر البعض أنه لا قصاص فيه لأن الذكر ينقبض مرة وينبسط أخرى فلا يمكن مراعاة المماثلة فيه فلا يجب القصاص .

وقال أبو يوسف : فيه القصاص وذلك لأنه عند الاستيعاب أمكن الاستيفاء على وجه المماثلة فيجب القصاص(1).

وفيه الدية كاملة لأن فيه تفويت منافع جمة من الوطء والإيلاد واستمساك البول والرمى به والإيلاج الذى هو طريق الإعلاق .

وكذا فى الحشفة الدية كاملة لأنها أصل فى منفعة الإيلاج والدفق والقصبة كالتابع له .

ورد فى ابن عابدين :

لا قصاص فى قطع غير الحشفة . ولكن جزم قاضيخان بلزوم القصاص فى الذكر وحده إذاقطع من أصله لا فى اللسان . فإنه قال فى الخانية : رجل قطع لسان إنسان قال فى الأصل أنه لا قصاص فيه .

وقال أبو يوسف : لا قصاص فى بعض اللسان . قال فى الخانية : وفى قطع الذكر من الأصل عمداً قصاص وإن قطع من وسطه فلا قصاص فيه وهذا فى ذكر الرجل فأما فى ذكر الخصى والعنين ففيه حكومة عدل .

وفى ذكر المولود إن تحرك يجب القصاص إن كان عمداً والدية إن كان خطأ وإن لم يتحرك كان فيه حكومة عدل . ولا قصاص فى قطع اللسان .

---

(1) انظر ص ١١٢ جزء ٦ الزيلعى ، وص ١١٩ جزء ٥ الزيلعى ، وص ٢٧٤ فتح القدير جزء ٨ .

وعلق ابن عابدين على ذلك قائلا : فقد فرق بين اللسان والذكر كما ترى ولعله لعسر استقصاء اللسان من أصله بخلاف الذكر لكن قاضيخان نفسه حكى فى شرحه على الجامع الصغير رواية أبى يوسف فى الذكر واللسان وصحح قول الإمام فإنه قال فيما إذا قطع ذكر مولود بدا صلاحه بالتحرك .

وإن قطع الذكر من أصله عمداً اختلفت الروايات فيه . روى بشر عن أبى يوسف أنه يجب فيه القصاص وروى محمد عن أبى حنيفه : علمه[1] .

ثدى المرأة :

لا يجب القصاص فيه لأن القصاص فيه لا يمكن استيفاؤه .

وأما حلمة ثدى المرأة فيجب القصاص فيها لأن لها حداً معلوماً فيمكن استيفاء المثل فيها كالشفة .

وتجب الدية بقطع ثديى المرأة لأن فيه تفويت منفعة الإرضاع بخلاف ثديى الرجل لأنه ليس فيه تفويت المنفعة ولا الجمال على الكمال فيجب فيه حكومة عدل .

وفى حلمتى المرأة كمال الدية وفى إحداهما نصف الدية لفوات منفعة الإرضاع وإمساك اللبن لأنه إذا لم يكن لثديها حلمة يتعذر على الصبى الالتقام عند الإرضاع .

الشعر :

لا قصاص فى جز شعر الرأس وحلقه وحلق الحاجبين والشارب واللحية وإن لم ينبت بعد الحلق والنتف .

أما الجز فلأنه لا يعلم موضعه فلا يمكن أخذ المثل .

واما الحلق والنتف الموجود من الحالق والناتف فلأن المستحق حلق

---

(١) انظر ص ٥٤٧ جزء ٥ ابن عابدين . قال الشرنبلالى فى شرحه على الوهبانية: والفتوى على أنه لا قصاص فى اللسان والذكر .

ونتف غير منبت وذلك ليس فى وسع المحلوق والمنتوف لجواز أن يقع حلقه ونتفه منبتاً فلا يكون مثل الأول .

وذكر فى النوادر أنه يجب القصاص إذا لم ينبت .

وإذا حلق شعر رأس إنسان حتى أفسد المنبت فعليه كمال الدية الرجل والمرأة فى ذلك سواء .

وقال الشافعى فى شعر الرأس حكومة عدل ، وفى اللحية إذا حلقت فلم تنبت كمال الدية عند الحنفية .

وحجتهم حديث على فإنه كالمرفوع إلى رسول الله لأن ذلك لا يستدرك بالرأى والمعنى فيه أنه فوت عليه جمالا كاملا فيلزمه كمال الدية كما لو قطع جمال كامل .

وقال الشافعى والإمام مالك رضى الله عنهما : فيه حكومة عدل لأنه شعر مستمد من البدن بعد كمال الخلقة فلا يتعلق بحلقه كمال الدية كشعر الصدر والساق وهذا لأنه ليس فى حلق الشعر تفويت منفعة كاملة إنما فيه فقط تفويت بعض الجمال فإنه يلحقه نوع شين على الوجه ولهذا يحلق الرأس واللحية فى بعض البلاد فلا تتعلق به الدية .

ويجب فى الحاجبين حكومة عدل عند الشافعى ومالك بناء على أصلهما أنهما لا يريان وجوب الدية فى الشعر .

وعند الحنفية يجب فيهما الدية لتفويت الجمال على الكمال .

ثانياً ــ إذهاب معانى الأطراف مع بقائها

وذلك بتفويت السمع والبصر والشم والذوق والكلام والجماع والإيلاد والبطش والمشى وتغير لون السن إلى السواد والحمرة والخضرة ونحوها مع قيام محالها ويلحق بهذا إذهاب العقل .

وفى كل ذلك لا يجب القصاص لأنه لا يستطاع المماثلة . ولذلك تجب

الدية فهو لا يمكنه أن يضرب ضرباً تذهب به هذه الأشياء فلم يكن استيفاء المثل ممكناً فلا يجب القصاص .

وكذلك لو ضرب على يد رجل أو رجله فشلت لا قصاص عليه لأنه لا يمكنه أن يضرب ضرباً مثلا فلم يكن المثل مقدور الاستيفاء فلا يجب القصـــاص[1].

والأصل فى ذلك كله ما روى عن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه قضى فى رجل واحد بأربع ديات ؛ ضرب على رأسه فذهب عقله وكلامه وبصره وذكره لأنه فوت المنافع المقصودة من هذه الأعضاء على سبيل الكمال .

أما العقل : فلأن تفويته تفويت منافع الأعضاء كلها لأنه لا يمكن الانتفاع بها فيما وضعت له بفوت العقل .

أما السمع والبصر والكلام والشم والذوق والجماع والإيلاد فكل واحد منها منفعة مقصودة وقد فوتها كلها .

ولو ضرب على رأس رجل فسقط شعره أو على رأس امرأة فسقط شعرها أو حلق لحية رجل أو نتفها أو حلق شعر امرأة ولم ينبت فإن كان حراً ففيه الدية عنـــد الحنفية لأن الشعر للنساء والرجال جمال كامل وكذا اللحية للرجال .

وقد روى عن سيدنا على رضى الله عنه أنه قال فى الرأس إذا حلق فلم ينبت الدية كاملة .

وكذا روى عنه أنه قال فى اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية .

وعند الشافعى : فى ذلك حكومة العدل لأنه لا يجب كمال الدية إلا بإتلاف النفس لأن الدية بدل النفس إلا أن الشرع ورد بذلك عند تفويت منفعة الجنس كما فى قطع اليدين والرجلين ونحو ذلك لأن تفويت منفعة الجنس يجعل النفس تالفة من وجه ولم يوجد ذلك فى حلق الشعر فبقى الحكم

---

(١) انظر ص ٣٠٩ بدائع الصنائع جزء ٧ .

فيه مردوداً إلى الأصل ولهذا لم يجب فى حلق شعر سائر البدن[1].

الإثبات :

وذهاب البصر يعرفه الأطباء فيكون قول رجلين منهم عدلين حجة فيه ، وقيل يستقبل به الشمس مفتوح العين فإن دمعت عيناه علم أنه باق وإلا فلا .

وقيل يلقى بين يديه حية فإن هرب منها علم أنه لم يذهب وإن لم يهرب فهو ذاهب .

وطريق معرفة ذهاب السمع أن يغافل ثم ينادى فإذا أجاب علم أنه لم يذهب وإلا فهو ذاهب .

وروى عن إسماعيل بن حماد أن امرأة ادعت أنها لا تسمع وتطارشت فى مجلس حكمه فاشتغل بالقضاء عن النظر إليها ثم قال لها فجأة غطى عورتك فاضطربت وتسارعت إلى جمع ثيابها فظهر كذبها[2].

والذوق يمكن معرفته بإطعامه حنظلا بعد حلو .

وبصفة عامة يمكن الآن الاستعانة بالأطباء العدول .

ثالثاً ــ الشجاج

والشجاج كما تذكر كتب الفقه جمع شجة وهى الجراح التى تكون فى الرأس والوجه وهى أنواع .

١ ــ الحارصة :

وهى التى تحرص الجلد أى تخدشه ولا تخرج الدم وهى مأخوذة من حرص القصار الثوب أى شقه .

---

(١) انظر ص ٣١٢ جزء ٧ بدائع الصنائع .

(٢) ورد فى ابن عابدين : قال بعضهم يعرف ذلك إذا أخبر رجلان من أهل العلم به . وانظر ص ١٠٧ جزء ٢ الشرنبلالية على منلاخسرو .

٢ ــ الدامعة :

هى التى تظهر الدم ولا تسيله كالدمع فى العين مأخوذة من الدمع فسميت بها لأن الدم يخرج منها بقدر الدمع من المقلة وقيل لأن عينه تدمع بسبب ألم يحصل منها .

وفى المحيط : الدامعة هى التى يخرج منها ما يشبه الدمع مأخوذة من دمع العينين .

٣ ــ الداميـــة :

هى التى تسيل الدم . وذكر المرغينانى أن الدامية هى التى تدمى من غير أن يسيل منها دم وهو الصحيح وقيل إن فيها بعيراً .

٤ ــ البـــاضعة :

هى التى تبضع الجلد أى تقطعه ، مأخوذة من البضع وهو الشق والقطع ومنه مبضع الفصاد . وقيل إن فيها بعيرين .

٥ ــ المتلاحمـــة :

هى التى تأخذ من اللحم فتقطعه كله ثم يتلاحم بعد ذلك أى يلتئم ويتلاصق وسميت بذلك تفاؤلا على ما تؤول إليه .

وروى عن محمد أن المتلاحمة قبل الباضعة لأن المتلاحمة مأخوذة من قولهم التحم الشيآن إذا اتصل أحدهما بالآخر فالمتلاحمة ما تظهر اللحم ولا تقطعه والباضعة بعدها لأنها تقطعه .

وفى ظاهر الرواية المتلاحمة تعمل فى قطع أكثر اللحم وهى بعـــد البـــاضعة .

وقال الأزهرى : الوجه أن يقال المتلاحمة أى القاطعة للحم والاختلاف الذى وجد فى الشجاج راجع إلى مأخذ الاشتقاق لا إلى الحكم .

وروى عن زيد بن ثابت أنه قال فى الدامية بعير وفى الباضعة بعيران وفى المتلاحمة ثلاثة أبعرة .

٦ ـ السمحاق :

وهى التى تصل إلى السمحاق وهى الجلدة الرقيقة التى بين اللحم وعظم الرأس ومنه سمى العظم الرقيق سماحيق .

وفى السمحاق أربعة من الأبعرة .

٧ ـ الموضحـــة :

هى التى توضح العظم حتى يبدو ويظهر .

وقد اختلف العلماء فى موضع الموضحة من الجسد فقال مالك : لا تكون الموضحة إلا فى جهة الرأس والجبهة والخدين واللحى الأعلى ولا تكون فى اللحى الأسفل لأنه فى حكم العنق ولا فى الأنف .

وأما الشافعى وأبو حنيفة فالموضحة عندهما فى جميع الوجه والرأس والجمهور على أنها لا تكون فى الجسد .

وقال الليث وطائفة : تكون الموضحة فى الجنب .

وقال الأوزاعى : إذا كانت فى الجسد كانت على النصف من ديتها فى الوجه والرأس والفقهاء على أن فيها إذا كانت خطأ خمس من الإبل وإذا كانت عمداً ففيها القصاص لأن اعتبار المساواه فيها ممكن فإن عملها فى اللحم دون العظم والجنايات فيما دون النفس توجب القصاص إذا أمكن اعتبار المساواة فيها .

وما قبل الموضحة من الشجاج فيهـــا حكومة عدل إذا كانت خطأ وكذلك إن كانت عمداً فى رواية الحسن عن أبى حنيفه فإنه لا قصاص فيما دون الموضحة لأنه يتعذر اعتبار المساواة فيها من حيث المقدار فربما يبقى من أثر فعل الثانى فوق ما يبقى من أثر فعل الأول .

وفى ظاهر الرواية : فيها القصاص لأن عملها فى الجلد أعظم والمساواة فيها ممكنة بأن يسبر غورها بالمسبـــار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع .

* * *

وإيجاب حكومة العدل فى هـــذه الشجاج مروى عن إبراهيم النخعى وعن عمر بن عبد العزيز قالا : ما دون الموضحة من الشجاج بمنزلة الخدوش ففيها حكومة عدل .

وقد جاء فى الحديث أن علياً رضى الله عنه قضى فى السمحاق بأربع من الإبل . وإنما يحمل على أن ذلك كان مقدار حكومة عدل[1].

وعن أبى بكر بن سليمان بن أبى خيثمة عن جدته : أن أبا جهم شج إنساناً موضحة فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس فرائض .

٨ ــ الهاشمـــة :

وهى التى تكسر العظم وفيها عند الجمهور عشر الدية .

روى ذلك عن زيد بن ثابت ولا مخالف له من الصحابة .

٩ ــ المنقـــلة :

وهى التى تنقل العظم بعد كسره اى تحوله .

قال فى المصباح : والأولى أن تكون على صيغة اسم المفعول لأنها محل الإخراج وهكذا ضبطه ابن السكيت .

ولا خلاف أن فيها عشر الدية إن كانت عمـــداً ونصف العشر إن كانت خطأ .

حدث يعقوب عن عبدالله بن نافع : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فى المنقلة بخمس عشرة فريضة .

---

(١) انظر ص ٢١٢ جزء ٨ من تكملة فتح القدير وانظر ص ١٣٢ جزء ٦ الزيلعى .

وعن يحيي عن عمرو بن حزم : وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل[1] .

١٠ ــ الآمة « المأمومة » :

هى التى تصل إلى أم الدماغ (أم الدماغ هى الجلدة الرقيقة التى تجمع الدماغ) وهى تظهر الجلدة بين العظم والدماغ وفيها ثلث الدية ولا يقاد فيها إلا ما حكى عن الزبير .

عن العباس بن عبد المطلب : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس فى المأمومة ولا فى الجائفة ولا فى المنقلة قود

وعن معاذ بن محمد أن عمرو بن معدى كرب : قاتل رجلا من بنى كنانه فشجه موضحة مأمومة فأراد عمر أن يقيد منه فقال العباس . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا قود فى جائفة ولا منقلة ولا مأمومة . وفى حديث عمرو بن حزم : وفى المأمومة ثلث الدية وفى الجائفة مثلها وفى العين خمسون وفى الرجل خمسون وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفى السن خمس وفى الموضحة خمس .

١١ ــ الدامغــة :

بالغين المعجمة وهى التى تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد لأن النفس لا تبقى فى الغالب بعدها ويكون ذلك قتلا لا شجة[2] ولم يذكر أيضاً الحارصة ولا الدامعة لأنهما لا يبقى لها فى الغالب أى أثر .

حكومة العدل :

حكومة العدل هى تعويض عما لحق المجنى عليه من الألم فيما لا يستطاع القصاص فيه .

---

(١) انظر ص ٣١٦ بدائع الصنائع جزء ٧ .

(٢) انظر ص ٣٧ من كتاب الديات للضحاك .

والفرق بينها وبين الأرش أن الأرش وهو جزء من الدية مقدر سلفاً أما هى فغير مقدرة ويرجع تقديرها إلى القاضى .

قال الطحاوى : السبيل إلى معرفة حكومة العدل أن يقوم لو كان مملوكاً بدون هذا الأثر ويقوم على هذا الأثر ثم ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين كم هو فإن كان بقدر نصف العشر يجب نصف عشر الدية وإن كان بقدر ربع العشر يجب ربع عشر الدية .

وقال الكرخى : هذا غير صحيح فربما يكون نقصان القيمة بالشجاج التى قبل الموضحة أكثر من نصف العشر فيؤدى هذا القول إلى أن يوجب فى هذه الشجاج من الدية فوق ما أوجبه الشرع فى الموضحة وذلك لا يجوز. ولكن الصحيح أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من نصف عشر الدية لأن وجوب نصف عشر الدية ثابت بالنص وما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه باعتبار المعنى فيه[1] .

وعند أبو يوسف أن حكومة العدل هى أجر الطبيب وثمن الأدوية التى صرفها المصاب .

وقال القدورى إن أجرة الطبيب قول محمد بن الحسن[2] .

رابعاً ـــ الجراح

قال تعالى : « والجروح قصاص » . ففى الجراح القصاص .

وهذا القول عام خصصه النبي صلى الله عليه وسلم : ففى الصحيح عن أنس قال :

كسرت الربيّع وهى عمة أنس بن مالك ثنية جارية من الأنصار فطلب

---

(١) انظر ص ٣١٢ جزء ٨ تكملة فتح القدير .

(٢) انظر ص ٥٧٢ جزء ٥ ابن عابدين ، وانظر مؤلفنا « الجرائم فى الفقه الإسلامى » الطبعة الثانية ص ٢٢٣ .

القوم القصاص ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص .

فقال أنس بن النضير ، عم أنس بن مالك : لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أنس كتاب الله القصاص » ، فرضى القوم وقبلوا الأرش . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » .

« فمن تصدق به فهو كفارة له » .

اختلف العلماء فيه على قولين .

أحدهما : هو كفارة له ؛ هو المجروح .

الثانى : هو الجارح لأنه مكن من نفسه لكى يقتص منه .

وعن أبى الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيهبه إلا رفعه الله به درجة ، وحط به عنه خطيئة .

قال ابن العربى :

والذى يقول : أنه إذا عفا عنه المجروح عفا الله عنه ، لم يقم عليه دليل فلا معنى له[1].

---

(١) انظر ص ٦٢٧ جزء ٢ ابن العربى .

ورد فى الصاوى على الجلالين ص ٢٣٠ جزء أول : أى مكن القاتل من نفسه للقصاص ويحتمل أن المعنى فمن تصدق به أى القصاص بأن عفا الولى عن القاتل فهو كفارة لما عليه من الذنوب والحاصل أن القاتل تعلق به ثلاثة حقوق :

حق لله وحق للولى وحق للمقتول فإن سلم القاتل نفسه طوعاً تائباً سقط حق الله وحق الولى . ويرضى الله المقتول من عنده .

وأما إن أخذ القاتل كرهاً وقتل من غير توبة فقد سقط حق الولى وبقى حق الله وحق المقتول هكذا ذكره ابن القيم وهو مبنى على أن الحدود زواجر وأما ما مشى عليه مالك من أن الحدود جوابر فمتى قتل ولو من غير توبة فقد سقطت الحقوق كلها لأن السيف يجب ما قبله .

والأحاديث الواردة فى هذا الشأن تؤيد مذهب الإمام مالك .

والجراح نوعان جائفة وغير جائفة .

فالجائفة هى التى تصل إلى الجوف فتصل إلى البطن من الصدر أو الظهر او الجنب ولا قصاص فيها لافتقاد شرطه بل يجب ثلث الدية ولا تكون الجائفة فى الرقبة والحلق واليدين والرجلين ولا الأنثيين والدبر .

وروى عن أبى يوسف أن ما وصـــل من الرقبة إلى الموضع الذى لو وصل إليه من الشراب قطره يكون جائفة لأنه لا يقطر إلا إذا وصل إلى الجوف . فإن سرت بأن مات منها فيقتص ولذلك ينتظر البرء منها .

غير جائفة :

وهى خلاف ما ذكرناه .

وعلى ذلك فالجراح بنوعيها جائفة كانت أو غير جائفة إن مات المجروح منها وجب القصاص على الجارح لأن الجراحة أصبحت بعد أن مات منها المصاب كالنفس .

أما إن لم يمت المجروح وشفى فلا قصاص فى شىء لأنه لا يمكن استيفاء القصاص فيها على وجه المماثلة .

وسائر جراح البدن إذا برئت وبقى لها أثر ففيها حكومة العدل وإن لم يبق لها أثر فلا شىء فيها فى قول أبى حنيفه . والمفهوم أن الجانى يعزر .

وإن مات المجروح من الجراحة فلا يخلو الأمر :

إن كان الضارب واحداً ففيها القصاص إن كانت عمداً والدية إن كانت خطـــأ .

وإن كان الضارب أكثر من واحـــد فتقسم الدية عليهم إن كانت جراحتهم خطأ .

الأنـــثى :

إذا اصيبت الأنثى بما دون النفس فإنه تعتبر ما دون النفس منها بديتها كديتها قل أو كثر عند عامة العلماء وعامة الصحابة .

وعن ابن مسعود أنه قال :

تعاقل المرأة الرجل فيما كان أرشه نصف عشر الدية كالسن والموضحة . أى آن ما كان أرشه هذا القدر فالرجل والمرأة فيه سواء لا فضل للرجل على المرأة .

واحتج ابن مسعود رضى الله عنه بحـــديث الغرة أنه عليه الصلاة والسلام قضى فى الجنين بالغرة وهى نصف عشر الدية ولم يفصل عليه الصلاة والسلام بين الذكر والأنثى فيدل على استواء أرش الذكر والأنثى فى هذا القدر .

وعند الحنفيه لا قصاص بين طرفى رجل وامرأة . لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأمور لأنها وقاية النفس كالأموال ولا مماثلة بين طرف الذكر والأنثى للتفاوت بينهما فى القيمة .

وقال الشافعى : يجب القصاص فى ذلك فكل ما يقتل به عنده يقطع به وإلا فلا .

وعن سعيد بن المسيب أنه قال :

تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث ديتها أى أرش الرجل والمرأة إلى ثلث ديتها سوء وهو مذهب أهل المدينة — ويروون أنه عليه الصلاة والسلام قال : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته » وهذا نص لا يحتمل التأويل . « رواية النسائى عن ابن عمرو » .

و « للحنفية » أن الأرش بنصف بدل النفس بالإجماع وهو الدية فكذا بدل ما دون النفس لأن المنصف فى الحالين واحد وهو الأنوثة ولهذا ينصف

ما زاد على الثلث فكذا الثلث وما دونه . ولأن القول بما قاله أهل المدينة يؤدي إلى القول بقلة الأرش عند كثرة الجناية وأنه غير معقول .

وإلى هذا أشار ربيعه بن عبد الرحمن المعروف بربيعه الرأى فإنه روى أنه سأل سعيد بن المسيب عن رجل قطع أصبع امرأة فقال : فيها عشر من الإبل . قال : فإن قطع ثلاثة ، قال : ففيها ثلاثون من الإبل . قال : فإن قطع أربعة فقال :عشرون من الإبل . فقال ربيعه : لما كثرت جروحها وعظمت مصيبتها قل أرشها ! ! ! فقال : أعراقى أنت ؟ ؟ قال : لا . بل جاهل متعلم أو عالم متبين . فقال : هكذا السنة يا بن أخى . وعنى[1] به سنة زيد بن ثابت رضى الله عنه .

ويعلق الحنفية على هذا القول بقولهم : وبهذا يتبين أن روايتهم عنه عليه الصلاة والسلام لم تصح إذ لو صحت لما اشتبه الحديث على مثل سعيد ولأحال الحكم إلى قوله عليه الصلاة والسلام لا إلى سنة زيد رضى الله عنه فإن الرواية لا تكاد تثبت عنه عليه الصلاة والسلام .

وأما حديث الغرة فى الجنين فنقول بموجبه إن الحكم فى أرش الجنين لا يختلف بالذكورة والأنوثة وإنما الكلام فى أرش المولود والحديث ساكت عن بيانه .

ثم نقول احتمل أنه عليه الصلاة والسلام لم يفصل فى الجنين بين الذكر والأنثى لأن الحكم لا يختلف ويحتمل أنه لم يفصل لتعذر الفصل لعدم استواء الخلقة فلا يكون حجة مع الاحتمال[2].

---

(١) انظر ص ٣٢٢ جزء ٧ بدائع الصنائع . ولا أدرى ما الذى حمل الحنفية على هذا الفهم من كلام ابن المسيب ، ولم لا يكون أراد بالسنة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله ؟

(٢) انظر ص ٣٢٢ جزء ٧ بدائع الصنائع .

ما تتحمله العاقلة فيما دون النفس :

إذا بلغ أرش الجناية فيما دون النفس من الأحرار نصف عشر الدية فصاعداً وذلك خمسمائة فى الذكور ومائتان وخمسون فى الإناث تتحمله العـــاقلة .

وقد اختلف فيما دون ذلك فى الرجل والمرأة .

فقال الحنفية : يكون فى مال الجانى ولا تتحمله العاقلة وذلك لأن القياس يأبى التحمل لأن الجناية حصلت من غيرهم . وإنما عرفنا ذلك بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرش الجنين على العاقلة وهو الغرة وهى نصف عشر الدية . فبقى الأمر فيما دون ذلك على أصل القياس . ولأن ما دون ذلك ليس له أرش مقدر بنفسه فأشبه ضمان الأموال فلا تتحمله العاقلة كما لا تتحمل ضمان المال .

وقال الشافعى : العاقلة تتحمل القليل والكثير لأن التحمل من العاقلة لتفريط منهم فى الحفظ والنصرة وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين القليل والكثـــير .

وأما ما دون النفس من العبيد فلا تتحمله العاقلة بالاجماع لأن ما دون النفس من العبيد له حكم الأموال ولهذا لا يجب فيه القصاص وضمان المال لا تتحمله العاقلة (1) .

المبحث الثالث
شبه العمد

القتل شبه العمد هو القتل مع القصد بآلة لا تقتل عادة كالعصا والسوط والحجر الصغير وهو يساوى الضرب المفضى إلى الموت فى الفقه الغربى .

والعمد فى القتل هو التوجه إليه بارادة إحداثه ولا يعد القتل عمداً إذا

---

(١) انظر ص ٣٢٣ بدائع الصنائع جزء ٧ .

انتفت هذه النية مهما كانت درجة احتمال حدوثه بل يعتبر الفعل ضرباً أو جرحاً أفضى إلى الموت فنية القتل هى الفارق الوحيد بين القتل عمداً والضرب المفضى إلى الموت(١).

وقد قال بالقتل شبه العمد جمهور الفقهاء كما قال به عمر بن الخطاب وعلى وعثمان وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعرى والمغيرة.

أما مالك فلا يقول بشبه العمد فالقتل عنده عمد أو خطأ وهو رأى الليث ابن سعد وابن حزم.

قال سحنون: قلت لابن القاسم: هل كان مالك يعرف شبه العمد فى الجراحات أو قتل النفس؟ قال: قال مالك: شبه العمد باطل وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد(٢).

والقتل شبه العمد عند من يقول به ثلاث أنواع:

١ ــ نوع متفق عليه: وهو أن يقصد القتل بعصا صغيرة أو بحجر صغير أو لطمة ونحو ذلك مما لا يكون الغالب فيه الهلاك كالسوط ونحو إذا ضرب ضربة أو ضربتين ولم يوال الضربات.

٢ ــ نوع مختلف فيه: وهو أن يضرب بالسوط الصغير ويوالى الضربات إلى أن يموت وهو شبه عمد عند الحنفيه بلا خلاف. وعند الشافعى هو عمد.

٣ ــ ونوع مختلف فيه أيضاً وهو: أن يقصد قتله بما يغلب فيه الهلاك مما ليس بجارح ولا طاعن كمدقــة القصارين والحجر الكبير والعصا الكبيرة ونحوهما فهو شبه عمد عند أبى حنيفه. وعند الصاحبين والشافعى هو عمد.

---

(١) انظر المحاماه س ٩ عدد ١٨٤ ص ٣٤٧.

(٢) انظر ص ٢٧٩ أحكام القرآن للجصاص جزء ٢، ص ١٠٦ جزء ١٧ المدونة الكبرى، وص ٣٣٣ بداية المجتهد جزء ٢، وانظر ص ٢١٦ وما بعدها من مؤلفنا «الجرائم فى الفقه الإسلامى الطبعة الثالثة».

حجج الصاحبين :

إن شبه العمد يظهر باستعمال آلة لا تقتل غالباً لأنه يقصد به التأديب أو إتلاف العضو لا القتل لذلك سمى شبه عمد ولا يظهر شبه العمد باستعمال آلة لا تلبث أن تقتل لأنه يقصد به القتـــل كالسيف فكان عمداً فيجب القـــود .

ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام رض بين حجرين رأس يهودى رض رأس صبى بين حجرين وكذا قتل المرأة التى قتلت امرأة بمسطح « عمود الفسطاط » « الخيمة » .

حجج أبى حنيفه :

١ ــ قوله صلى الله عليه وسلم : ألا إن قتل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا فيه مائة من الأبل مغلظة منها أربعون خلفه فى بطونها أولادها (رواه النسائى والبيهقى عن ابن عمر) .

ووجه الاستدلال به أنه عليه الصلاة والسلام جعل قتيل السوط والعصا مطلقاً شبه عمد فتنصيصه بالصغيرة إبطال للإطلاق وهو لا يجوز ولأن العصا الكبيرة والصغيرة تساويا فى كونهما غير موضوعتين للقتل ولا مستعملتين له إذ لا يمكن الاستعمال على غرة من المقصود قتله وبالاستعمال على غرة يحصل القتل غالباً وإذا تساويا والقتل بالعصا الصغيرة شبه عمد فكذا الكبيرة .

٢ ــ إن قصد القتل أمر داخلى فى النفس لا يعرف إلا بدليله وهو استعمال الآلة القاتلة الموضوعة له وهذه الآلة لا تصلح دليلا على قصد القتل لأنها غير موضوعة له ولا مستعملة فيه إذ لا يمكن القتل بها على غفلة منه ولا يقع القتل بها غالباً فقصرت العمدية لذلك فصار كالعصا الصغيرة .

وهذا لأن ما يوجب القصاص وهو الآلة المحددة لا يختلف بين الصغيرة منها والكبيرة لأن الكل صالح للقتل بتخريب البنية ظاهراً وباطناً فكذا ما لا يوجب القصاص وجب أن يسوى بين الصغير منه والكبير حتى لا يوجب الكل القصاص لأنه غير معد للقتل ولا صالح له لعدم نقص البنية ظاهراً فكان فى قصده القتل شك لما فيه من قصور والقصاص نهاية فى العقوبة فلا يجب مع الشك .

٣ ـ ما رووه من رض اليهودى يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام علم أن اليهودى كان قاطع الطريق فإن قاطع الطريق إذا قتل بعصا أو سوط أو غيره بأى شىء كان يقتل به حداً أو يحتمل أنه جعله كقاطع الطريق لكونه ساعياً فى الأرض بالفساد فقتله حداً كما يقتل قاطع الطريق فإن ذلك جائز أن يلحق به .

٤ ـ اما حديث المرأة فقال عبيد بن فضيلة عن المغيرة بن شعبه أن امرأتين ضربت إحداهما الأخرى (بعمود الفسطاط) فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصبة القاتلة وقضى فيما فى بطنها بغرة فقال الأعرابى : أغرم من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ؟ ومثل ذلك يطل . فقال : أسجع كسجع الكهان وفى رواية قال : هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجع . فعلم أن ما رووه غير صحيح والذى يؤيد ذلك أن الراوى لذلك حمل بن مالك على زعمهم فإنهم قالوا : قال حمل بن مالك : كنت بين بيتى امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنينها بغرة . وأن تقتل بها . هكذا رووه .

وقال بن المسيب وأبو سلمة عن أبى هريره : اقتتلت امرأتان من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة

على عاقلتها وورثها ولدها فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي : يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل . فقال عليه الصلاة والسلام هذا من إخوان الكهان وهذا هو المشهور عن حمل ابن مالك فكيف يتصور أن يصح عنه خلاف ذلك(١).

وأصل أبي يوسف ومحمد أن شبه العمد ما لا يقتل مثله كاللطمة الواحدة والضربة الواحدة بالسوط .

ولو كرر ذلك حتى صـــار جملته مما يقتل كان عمداً وفيه القصاص بالسيف وكذلك إذا غرقه بحيث لا يمكنه الخلاص منه .

وقال الأشجعي عن الثوري : شبه العمد أن يضربه بعصا أو بحجر أو بيده فيموت ففيه الدية مغلظة ولا قود فيه .

وقال الأوزاعي : شبه العمد أن يضربه بعصا أو سوط ضربة واحدة فيموت فإن ثنى بالعصا فمات مكانه فهو عمد يقتل به والخطأ على العاقلة .

وقال الحسن بن صالح إذا ضربه بعصا ثم قتله على مكانه من الضربة الثانية فعليه القصاص وإن زاد على الثانية فلم يمت منها ثم مات بعدها فهو شبه عمد لا قصاص فيه وفيه الدية على العاقلة .

أما مالك فلا يقول بشبه العمد فالقتل عنده عمد أو خطأ وهو رأى الليث ابن سعد وابن حزم .

قال سحنون : قلت لابن القاسم هل كان مالك يعرف شبه العمد فى الجراحات أو قتل النفس ؟ قال مالك : شبه العمد باطل وإنما هو عمـــد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد .

وقال ابن وهب عن مالك : إذا ضربه بعصا أو رماه أو ضربه عمداً

---

(١) انظر ص ١٠١ جزء ٦ الزيلعى ، وانظر ص ٢٥٠ جزء ٨ تكملة فتح القدير .

فهو عمد وفيه القصاص[1].

* * *

وسمى شبه العمد بذلك لأن فيه معنى العمد باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب . ومعنى الخطأ باعتبار علم قصده إلى القتل . لأن الآلة التى استعملها ليست بآلة القتل . والعاقل إنما يقصد إلى كل فعل بآلته فاستعماله غير آلة القتل دليل على علم قصده إليه فكان خطأ يشبه العمد .

ولا يكون فيما دون النفس شبه عمد فما كان شبه عمد فى النفس فهو عمد فيما دون النفس لأن ما دون النفس لا يقصد إتلافه بآلة دون آلة عادة فاستوت الآلات كلها فى الدلالة على القصد فكان الفعل عمداً محضاً فينظر إن أمكن إيجاب القصاص يجب القصاص وإن لم يمكن يجب الأرش

والذى يدل على ذلك ما روي عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن عمته الربيّع لطمت جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا إليهم العفو فأرادوا الأرش فأبوا إلا القصاص فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضير : أتكسر ثنية الربيع ؟ قال : والذى بعثك بالحق نبياً لا تكسر ثنيتها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أنس « كتاب الله القصاص » فرضى القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » ووجه دلالته ما نحن فيه أنا علمنا أن اللطمة لو أتت على النفس لا توجب القصاص ورأيناها فيما دون النفس قد أوجبته بحكمه عليه الصلاة والسلام فثبت بذلك أنه ما كان فى النفس شبه عمد هو عمد فيما دونها ولا يتصور أن يكون فيه شبه عمد .

---

(١) انظر ص ٢٧٩ أحكام القرآن للجصاص جزء ٢ ، ص ١٠٦ المدونة جزء ١٦ ، ص ٣٣٣ بداية المجتهد جزء ٢ .

حكم شبه العمد :

أولا : الإثم لأن الجانى قصد ما هو محرم شرعاً .

ثانياً : الكفارة لأنه خطأ بالنظر إلى الآلة فلدخل تحت قوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ » . الآية . وبين الكفارة بقوله : تحرير رقبة مؤمنة إن قدر عليه وإن لم يقدر فصيام شهرين متتابعين لقوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » . الآية . والإطعام غير مشروع فيه لأنه غير منصوص عليه وإثبات الإبدال بالرأى لا يجوز .

وذكر صاحب النهاية أن صاحب الإيضاح قال فى الإيضاح : وجدت فى كتب بعض أصحابنا أن لا كفارة فى شبه العمد على قول أبى حنيفه فإن الإثم كامل متناه وتناهيه يمنع شرعية الكفارة لأن ذلك من باب التخفيف .

قال الزيلعى : وجوابه على الظاهر أن نقول إنه آثم إثم الضرب لأنه قصده لا إثم القتل لأنه لم يقصده وهذه الكفارة تجب بالقتل وهو فيه مخطىء ولا تجب بالضرب . ألا ترى أنها لا تجب بالضرب بدون القتل وبعكسه تجب فكذا عند اجتماعهما يضاف الوجوب إلى القتل دون الضرب[1].

ثالثاً : ودية مغلظة على العاقلة .

والتغليظ عند أبى حنيفه لا يكون إلا فى أسنان الإبل خاصة دون عددها .

وقد ورد أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : ألا إن قتل خطأ شبه العمد بالسوط والعصا فيه مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة فى بطونها أولادهـا .

وهو مروى عن ابن عمر وابن مسعود وأبى موسى الأشعرى والمغيرة ابن شعبه رضى الله عنهم أنهم أوجبوا الدية المغلظة فى شبه العمد وهـذا

(١) انظر ص ١٠١ الزيلعى جزء ٦ .

التغليظ إنما يظهر فى أسنان الإبل إذا وجبت الدية منها لا فى شيء آخر وهذه الدية على عاقلة القاتل بمنزلة الدية فى الخطأ وهو قول عامة العلماء .

وكان أبو بكر الأصم يقول :

١ – لا تجب الدية على العاقلة بحال لظاهر قوله « ولا تزر وازرة وزر أخرى » .

٢ – ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى رمثه حين دخل عليه مع ابنه : أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه أى لا يؤخذ بجنايتك ولا تؤخذ بجنايته .

٣ – ولأن ضمان الإتلاف يجب على المتلف دون غيره بمنزلة غرامات الأموال وهذا أولى لأن جناية المتلف فى إتلاف النفس أعظم من جنايته فى إتلاف الأموال(١).

رابعاً : ليس فيه القود لشبهة الخطأ(٢).

خامساً : كل نوع من أنواع القتل الذى تقدم ذكره من عمد وشبه عمد أو خطأ يوجب حرمان الإرث إلا القتل بسبب فإنه لا يوجب ذلك كما لا يوجب الكفارة . وقال الشافعى : هو ملحق بالخطأ فى أحكامه .

المبحث الرابع

الخطأ وما يجرى مجراه

إن تخلف قصد القتل نهائياً ومات المجنى عليه فالقتل خطأ .

قال الله تعالى : كتب عليكم القصاص فى القتلى .

ظاهر الآية لا يفرق بين العمد والخطأ إلا أنه تقيد بوصف العمدية

---

(١) انظر ص ٦٦ جزء ٢٦ المبسوط .

(٢) انظر ص ٩٠ جزء ٢ الدرر الحكام .

بالحديث المشهور الذى تلقته الأمة بالقبول وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « العمد قود » .

ولا يجب القصاص فى الخطأ وهو أن يقصد غيره فيصيبه فيقتله لقوله عليه الصلاة والسلام « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

ولأن القصاص عقوبة مغلظة فلا يستحق مع الخطأ ولا يجب فى عمد الخطأ وهو أن يقصد الإصابة بما لا يقتل غالباً فيموت منه لأنه لم يقصد القتل فلا يجب عليه عقوبة القتل كما لا يجب حد الزنا فى وطء الشبهة حيث لم يقصد الزنا .

وقال الله تعالى : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ » .

١ — قال قتاده معناها : ما كان له ذلك فى حكم الله وأمره

٢ — وقال آخرون : ما كان له سبب جواز قتله .

٣ — وقال قوم : ما كان له ذلك فيما سلف كما ليس له الآن .

واختلف أيضاً فى معنى « إلا » التى فى الآية .

١ — قال البعض هو استثناء منقطع بمعنى « لكن » قد يقتله فإذا وقع ذلك فحكمه كذا وكذا .

٢ — وقال آخرون هو استثناء صحيح قد أفاد أن له أن يقتله خطأ فى بعض الأحوال وهو أن يرى عليه سيماء المشركين أو يجده فى حيزهم فيظنه مشركاً فجائز له قتله وهو خطأ كما روى عن الزهرى عن عروة بن الزبير أن حذيفة بن اليمان قاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فأخطأ المسلمون يومئذ بأبيه يحسبونه من العدو وكروا عليه بأسيافهم فطفق حذيفة يقول إنه أبى فلم يفهموا قوله حتى قتلوه . فقال عند ذلك : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فبلغت النبى صلى الله عليه وسلم فزادت حذيفة عنده خيراً .

٣ — وقال البعض معناه : ولا خطأ لأن قتل المؤمن غير مباح بحال فغير جائز أن يكون الاستثناء محمولا على حقيقته وهذا ليس بشيء من وجهين :

(أ) أن إلا لم توجد بمعنى ولا[1].

(ب) ما أنكر من امتناع إباحة قتل الخطأ موجود فى حظره لأن الخطأ إن كان لا تصح إباحته لأنه غير معلوم عنده أنه خطأ فكذلك لا يصح حظره ولا النهى عنه .

٤ — وقال البعض قد تضمن قوله : وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ . إيجاب العقاب لقاتله لاقتضاء إطلاق النهى لذلك وأفاد بذلك استحقاق المأثم ثم قال : إلا خطأ فإنه لا مأثم على فاعله وإنما أدخل الاستثناء على ما تضمنه اللفظ من استحقاق المأثم وأخرج منه قاتل الخطأ .

وقال : ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله .

ولم يذكر فى الآية من عليه الدية من القاتل أو العاقلة .

وقد وردت آثار متواترة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى إيجاب دية الخطأ على العاقلة واتفق الفقهاء عليه[2].

والحقيقة التى تفهم من هذه الآية : هو أنه ما ينبغى ولا يسوغ ولا يصح لمتصف بالإيمان أن يقتل أخاه فى الإيمان عمداً وإلا ففيه القصاص لكن قد يقع القتل خطأ فعندئذ توقع العقوبات التى نصت عليها الآية وهذا على أن « إلا » أى الاستثناء منقطع وأن إلا بمعنى لكن ويصح أن يكون الاستثناء متصلا والمعنى لا ينبغى أن يقع القتل من المؤمن للمؤمن فى حال من الأحوال إلا فى حالة الخطأ .

---

(١) فى القاموس المحيط تكون إلا عاطفة بمنزلة الواو « لئلا يكون الناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا » أى ولا الذين ظلموا .

(٢) انظر ص ٢٧٢ جزء ٢ الجصاص .

قوله تعالى : « فتحرير رقبة مؤمنة » .

١ ـ قال أبو حنيفه وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد والأوزاعى والشافعى : يجزى فى كفارة القتل الصبي إذا كان أحد أبويه مسلماً وهو قول عطاء .

٢ ـ وروى عن ابن عباس والحسن وإبراهيم والشعبى لا يجزى إلا من صام وصلى . ولم يختلفوا فى جوازه فى رقبة الظهار .

ويدل على صحة القول الأول قوله تعالى : فتحرير رقبة مؤمنة وهذه رقبة مؤمنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه فأثبت له حكم الفطرة عند الولادة فوجب جوازه باطلاق اللفظ .

وعند البعض إن قتـله خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته ، ورث الله الآباء من الأبناء والأبناء من الآباء ولا يمنع من الميراث بجنايته إلا باتفاق واتفقوا على قاتل العمد واختلفوا فى قاتل الخطأ فقاتل الخطأ يرث(١).

أنواع الخطأ :

قال البعض إن الخطأ على نوعين خطأ فى القصد وهو أن يرمى شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمى أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم .

وخطأ فى الفعل وهو أن يرمى غرضاً فيصيب آدمياً .

قال صاحب تكملة فتح القدير :

فى هذه العبارة تسامح فإنه قال فى تفسير الخطأ فى القصد وهو أن يرمى شخصاً يظنه صيداً ـ وقال فى تفسير الخطأ فى الفعل وهو أن يرمى غرضاً فيصيب آدمياً ولا يخفى أن كل واحد من نوعى الخطأ غير منحصر عما ذكر والأصح أن يقال :

---

(١) انظر ص ٦٩ من كتاب الديات للضحاك المتوفى سنة ١٨٧ هـ .

كما قال صاحب الوقاية : وفى الخطأ قصد كرميه مسلماً ظنه صيداً أو حربياً . وفعل كرميه غرضاً فأصاب آدمياً .

وقال صدر الشريعة[1] فى شرح الوقاية :

الخطأ ضربان :

خطأ فى القصد وخطأ فى الفعل .

فالخطأ فى الفعل أن يقصد فعلا فصدر منه فعل آخر كما إذا رمى الغرض فأخطأ وأصاب غيره .

والخطأ فى القصد أن يكون الخطأ فى قصده فإنه قصد بهذا الفعل حربياً لكن أخطأ فى ذلك القصد فأصاب مؤمناً .

ورد على صدر الشريعة صاحب الإصلاح والإيضاح قال :

من قال الخطأ فى الفعل أن لا يصدر عنه الفعل الذى قصده بل يصدر فعل آخر فكأنه زعم شرطاً فى الخطأ فى الفعل أن لا يصدر عنه الفعل الذى قصده بل يصدر عنه فعل آخر وليس كذلك فإنه إذا رمى غرضاً فأصابه ثم رجع أو جاوزه إلى ما وراءه فأصاب رجلا يتحقق الخطأ فى الفعل والشرط المذكور مفقود فى الصورتين .

ثم إنه أخطأ من وجه آخر حيث اعتبر القصد فيه وذلك غير لازم فإنه إذا سقط من يده خشبة أو لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطأ فى الفعل ولا قصد فيه .

قال صاحب التكملة :

أقول : كل من وجهى رده ساقط جداً .

---

(١) هو صدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبى البخارى الحنفى من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه توفى ببخارى سنة ٧٤٧ هـ وهو ابن صدر الشريعة الأكبر له كتب « تعديل العلوم » والتنقيح وشرحه التوضيح » وشرح الوقاية » والنقاية » مختصر الوقاية مطبوع مع شرح القهستانى والوشاح فى علم المعانى » انظر ص ٣٥٤ جزء ٤ الأعلام للزركلى .

أما الأول : فلأن صدر الشريعة لم يشترط فى الخطأ فى الفعل أن لايصدر عنه الفعل الذى قصده بل قال : فالخطأ فى الفعل أن يقصد فعلا . فصدر عنه فعل آخر وهذا أعم من أن يصدر عنه الفعل الذى قصده .

ومثال الثانى : ما ذكره صدر الشريعة بقوله : كما إذا رمى الغرض فأخطأ بل يجوز أن يكون قوله : كما إذا رمى الغرض فأخطأ عاماً كصورتى صدور ما قصده أيضاً وعدم صدوره كما لا يخفى .

وأما الثانى : فلأن تحقق الخطأ فى الفعل فى صورة أن سقط من يده خشبة أو لبنة فقتل رجلا ممنوع بل المتحقق هناك ما أجرى مجرى الخطأ كالنائم ينقلب على رجل فيقتله لا نفس الخطأ . إذ لا بد فيه من صدور فعل عنه باختياره وفى صورة أن سقط من يده شيء فقتل رجلا لم يصدر عنه فعل باختياره بل وقع السقوط بفعله لا . . يار فصار لا محالة من قبيل ما أجرى مجرى الخطأ والكلام هنا فى نفس الخطأ لا فيما أجرى مجرى الخطأ فإنه قسم آخر من أقسام الجناية[1].

* * *

وإذا التقى الصفان من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلماً ظن أنه مشرك فلا قود عليه وعليه الكفارة لأن هذا أحد نوعى الخطأ على ما بيناه والخطأ بنوعيه لا يوجب القود ويوجب الكفارة وكذا الدية على ما نطق به نص الكتاب . ولما اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبى حذيفة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية . قالوا : إنما تجب الدية إذا كانوا مختلطين فإن كان فى صف المشركين لا تجب لسقوط عصمته بتكثير سوادهم قال عليه السلام من كثر سواد قوم فهو منهم . « السواد : العدد » .

ما جرى مجـرى الخطأ :

كنائم انقلب على رجل فهو ليس بخطأ حقيقة لعدم قصد النائم إلى شيء

(١) انظر ص ٢٥٣ جزء ٨ فتح القدير .

حتى يصير مخطئاً لمقصوده ولما وجد فعله حقيقة وجب عليه ما أتلفه كفعل الطفل فجعل كالخطأ لأنه معذور كالمخطىء وإنما يكون حكمه حكم المخطىء لقوله تعالى فيه : « فتحرير رقبة مؤمنة » ودية مسلمة إلى أهله . وقد قضى بها عمر رضى الله عنه فى ثلاث سنين بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم من غير منكر فصار إجماعاً[1].

حكم الخطأ وما يجرى مجراه :

١ ــ الإثم دون إثم القتل :

فالإثم لترك التحرز فإن الأفعال المباحة لا تجوز مباشرتها إلا بشرط أن لا يؤذى أحداً فإن أذى فقد ترك التحرز فأثم . وأما كون ما جرى مجرى الخطأ دون الخطأ فلعدم القصد .

٢ ــ الدية :

ولا يجب فى هذا القتل القصاص لأن الخطأ مرفوع بالنص .

قال الله تعالى : وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به .

وقال : ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا .

وقال عليه الصلاة والسلام : رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

فإذا تعذر إيجاب القصاص وجبت الدية بالنص .

قال الله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلما إلى أهله » .

وتجب الدية هنا على العاقلة .

٣ ــ الكفارة :

وهى هنا عتق رقبة وإن عجز عن ذلك فصوم شهرين متتابعين .

---

(١) انظر ص ١٠١ جزء ٦ الزيلعى .

وفى أحد أقوال الشافعى إن عجز عن الصوم يطعم ستين مسكيناً بالقياس على كفارة الظهار وعند الحنفية هذه الكفارة ليس فيها إطعام .

٤ ـ حرمان الميراث :

وذلك لاحتمال أن يقصد استعجال الميراث وأظهر من نفسه القصد إلى محل آخر وأن يكون متناوماً ولم يكن نائماً قصدا إلى استعجال الأرث[1].

القتل بسبب :

كحافر البئر وواضع الحجر فى غير ملكه .

وموجبه الدية على العاقلة ولا تجب فيه الكفارة .

أما وجوب الدية به فلأنه سبب التلف وهو متعمد فيه بالحفر فجعل كالدافع للملقى فيه فتجب فيه الدية صيانة للأنفس فتكون على العاقلة لأن القتل بهذا الطريق دون القتل بالخطأ فيكون معذوراً فتجب على العاقلة تخفيفاً عنه كما فى الخطأ بل أولى لعدم القتل منه مباشرة ولهذا لا تجب الكفارة فيه ولا يحرم الميراث .

---

(١) انظر ص ٩٠ جزء ٢ الدرر الحكام لمنلا خسرو . وقال أهل المدينة : القاتل خطأ لا يرث من الدية ويرث من ماله . وقال محمد بن الحسن كيف فرقوا بين ديته وماله ينبغى إن ورث من ماله أن يرث من ديته . انظر ص ٣٢٨ جزء ٧ الرسالة للشافعى ، وانظر الجصاص ص ٤٠ جزء أول ففيه تفصيل طيب لذلك يحسن الرجوع إليه لمن أراد .

وانظر ص ١٠٢ جزء ٦ الزيلعى .

الفصل الرابع

استيفاء القصاص

المبحث الأول

مستوفى القصاص

من يرث القصاص :

يستوفى القصاص من يرث المقتول ، فكل وارث للمقتول له ولاية القصاص وكذلك الدية يستحقها كل من يستحق الأرث .

فإذا كان الوارث بالغاً فله أن يستوفى القصاص لقوله تعالى : ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً .

وإن كان الوارث صغيراً قال البعض ينتظر بلوغه . وقال البعض يستوفيه القاضى .

وإن كان الورثة جماعة فإن كانوا كباراً فلكل واحد منهم ولاية استيفاء القصاص إلا أن حضورهم جميعاً شرط جواز الاستيفاء وليس للبعض ولاية الاستيفاء مع غيبة البعض لأن فيه احتمال عفو الغائب عن حقه فى القصاص .

ولا يجوز التوكيل لاستيفاء القصاص مع غيبة الوارث الموكل لاحتمال أن الغائب قد عفا ولأن اشتراط حضور الموكل رجاء العفو منه عند معاينته حلول العقوبة بالقاتل .

ويجوز التوكيل فى استيفاء القصاص إذا كان الموكل حاضراً على ما ذكره الفقهاء(١).

وإن كان الجماعة الذين ورثوا القصاص فيهم كبير وصغير فإن كان الكبير هو الأب بأن كان القصاص مشتركاً بين الأب وابن المقتول الصغير فللأب أن يستوفى بالإجماع لأنه لو كان لم يقاصص كان للأب أن يستوفيه وهنا أولى .

وإن كان الكبير غير الأب بأن كان أخاً للقتيل فللكبير أن يستوفى قبل بلوغ الصغير عند أبى حنيفه . وعند أبى يوسف والشافعى ليس له ذلك قبل بلوغ الصغير(٢) .

١ - كذلك الأبوة تعطى الحق فى استيفاء القصاص فللأب والجد أن يستوفى قصاصاً وجب للصغير فى النفس وفيما دون النفس لأن ولاية الأب للصغير ولاية مصلحة كولاية التزويج فتثبت لمن كان مختصاً بكمال النظر والمصلحة فى حق الصغير .

٢ - أما الوصى فلا يعطى حق استيفاء القصاص فى النفس نيابة عن الصغير وإنما له أن يستوفى القصاص فيما دون النفس لأن ما دون النفس يسلك به مسلك الأموال وللوصى ولاية استيفاء المال .

٣ - فإن كان القتيل لا ولى له كان للإمام قتله أو الصلح حسب ما يرى فيه المصلحة العامة لأن السلطان ولى من لا ولى له . وليس له العفو لأن فيه ضرر العامة(٣).

فإن قال قائل : كيف يكون القصاص مفروضاً والولى مخير بين العفو

(١) عند أبى ليلى يجوز التوكيل فى استيفاء القصاص والحدود .
انظر ص ١٤٩ جزء ٣٠ المبسوط فى كتاب اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى .
(٢) انظر ص ٢٤٤ بدائع الصنائع جزء ٧ ص ١٠٤ فتح القدير جزء ٦ .
(٣) انظر ص ٩٤ جزء ٢ الدرر الحكام .

وبين القصاص قيل له لم يجعله مفروضاً على الولى وإنما جعله مفروضاً على القاتل للولى بقوله تعالى : « كتب عليكم القصاص فى القتلى » وليس القصاص على الولى وإنما هو حق له .

وهذا لا ينفى وجوبه على القاتل وإن كان الذى له القصاص مخيراً فيه[1].

وهذا قول أبو حنيفه ومحمد .

وحجتهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« السلطان ولى من لا ولى له » — وقد روى أنه لما قتل سيدنا عمر رضى الله عنه خرج الهرمزان والخنجر فى يده فظن عبيدالله أن هذا الذى قتل سيدنا عمر رضى الله عنه فقتله فرفع ذلك إلى سيدنا عثمان رضى الله عنه فقال سيدنا على رضى الله عنه لسيدنا عثمان اقتل عبيدالله فامتنع عثمان وقال :

كيف أقتل رجلا قتل أبوه أمس — لا أفعل . ولكن هذا رجل من أهل الأرض وأنا وليه أعفو عنه وأؤدى ديته . وأراد بقوله أعفو عنه وأؤدى ديته الصلح على الدية وللإمام أن يصالح على الدية إلا أنه لا يملك العفو لأن القصاص حق المسلمين بدليل أن ميراثه لهم . وإنما الإمام نائب عنهم فى الإقامة ، وفى العفو إسقاط حقهم أصلا ورأساً وهذا لا يجوز ولهذا لا يملكه الأب والجد وإن كانا يملكان استيفاء القصاص وله أن يصالح على الدية كما فعل عثمان رضى الله عنه[2].

أما أبو يوسف فقال : ليس للسلطان أن يستوفى إذا كان المقتول من أهل دار الإسلام وله أن يأخذ الدية . أما إن كان من أهل دار الحرب فله أن يستوفى القصاص وله أن يأخذ الدية .

وحجة أبى يوسف أن المقتول فى دار الإسلام لا يخلو عن ولى فى العادة

---

(١) انظر ص ١٥٦ جزء ١ الجصاص .

(٢) انظر ص ٢٤٥ جزء ٧ بدائع الصنائع .

وقيام هذه الولاية تمنع ولاية السلطان وبهذا لا يملك العفو بخلاف الحربى إذا دخل دار الإسلام فأسلم أن الظاهر أن لا ولى له فى دار الإسلام .

عدم تجزئة القصاص :

إن صالح أحد الأولياء عن حظه فى القصاص على عوض أو عفا فلمن بقى حظه من الدية لأن كل واحد منهم متمكن من التصرف فى نصيبه استيفاء وإسقاطاً بالعفو أو بالصلح لأنه يتصرف فى خالص حقه فينفذ عفوه وصلحه فيسقط به حقه فى القصاص ، ومن ضرورته سقوط حق الباقين أيضاً فيه لأنه لا يتجزأ لا فى ثبوته ولا فى سقوطه .

أما لو قتل رجلين فعفا أولياء أحدهما يكون لأولياء الآخر قتله لأن الواجب فى هذه الحالة قصاصان لاختلاف القتل والمقتول فبسقوط أحدهما لا يسقط الآخر .

هل ترث المرأة فى القصاص :

قال مالك والشافعى : لا حق للزوجين فى القصاص ولا فى الدية لأن الوراثة خلافة وهى بالنسب دون السبب لانقطاعه بالموت .

وقال ابن أبى ليلى : لا يثبت حقهما فى القصاص لأن سبب استحقاقهما العقد والقصاص لا يستحق بالعقد ألا ترى أن الوصى لا يثبت له حق فى القصاص لأن المقصود من القصاص التشفى والانتقــام وذلك يختص به الأقارب الذين ينصر بعضهم بعضاً ولهذا لا يكون أحدهما عاقلة الآخر لعدم التناصر .

وقالت الحنفيه : القصاص للجميع فيثبت أيضاً للزوج والزوجة .

وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم : « من ترك مالا أو حقاً فلورثته ، ومن ترك كلاً فعلى »[1].

---

(١) الكل من يعوله غيره . والكل اليتيم .

والقصاص حقه فيكون لجميعهم كالمال .

وأمر عليه الصلاة والسلام بتوريث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها أشيم .

ولأن القصاص حق يجرى فيه الأرث حتى أن من قتل وله ابنان فمات أحدهما عن ابن كان القصاص بين الصلبي وبين ابن الابن فثبت لسائر الورثة والزوجية تبقى بعد الموت حكماً فى حق الإرث أو يثبت الإرث مستنداً إلى سببه وهو الجرح .

وكان على رضى الله عنه يقسم الدية على من آحرز الميراث والدية حكمها حكم سائر الأموال فلهذا لو أوصى بثلث ماله تدخل الدية فيه والقصاص بدل النفس كالدية فيورث كسائر أمواله ولهذا لو انقلب مالا تقضى به ديونه وتنفذ فيه وصاياه . واستحقاق الإرث بالزوجية كاستحقاقه بالقرابة لا بالعقد . ألا ترى أنه لا يرتد بالرد بخلاف الوصية وبهذا يتبين أن الاستحقاق ليس بالعقد بل « بحكم العقد » ولا يلزم من علم التناصر والعقل علم الإرث للقصاص . ألا ترى أن الصغير والنساء من الأقارب لا يعقلن ويرثن القصاص والدية وأقرب منه أن المرأة لا يعقل عنها أبناؤها الكبار ويرثونها(١) .

كما قال الشافعى أيضاً : لاحظ للنساء من الأقارب فى استيفاء القصاص ولهن حق العفو لأن المرأة ليست من أهل القتل لضعفها وهو خلاف قول الحنفية فعندهم ولو أن الصغير والنساء من الأقارب لا يعقلن إلا أنهن يرثن القصاص والدية .

وقد قال القرطبي فى ذلك :

قوله تعالى : « ومن قتل مظلوماً » أى بغير سبب يوجب القتل « فقد جعلنا لوليه سلطاناً » أى المستحق دمه .

---

(١) انظر ص ١١٤ الزيلعى جزء ٦ .
وانظر ص ١٥٧ جزء ٢٦ المبسوط .

قال ابن خويز منداد : الولى يجب أن يكون ذكراً ، لأنه أفرده بالولاية بلفظ التذكير . وذكر إسماعيل بن اسحاق فى قوله تعالى : « فقد جعلنا لوليه » . ما يدل على خروج المرأة عن مطلق لفظ الولى ، فلا جرَم ، ليس للنساء حق فى القصاص لذلك ولا أثر لعفوها ، وليس لها الاستيفاء .

وقال المخالفون : إن المراد ها هنا بالولى الوارث ، وقد قال الله تعالى « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » . وقال : « والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شىء » .

وقال : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » فاقتضى ذلك إثبات القود لسائر الورثة[1] .

من يقيم القصاص :

لا خلاف أن القصاص فى القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر ، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك ، لأن الله سبحانه وتعالى خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم فى إقامة القصاص وغيره من الحدود[2].

وقد اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض ، وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك ، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدى الناس بعضهم عن بعض[3].

---

(١) انظر ص ٢٥٥ جزء ١٠ القرطبى .

(٢) انظر ص ٢٤٥ جزء ٢ القرطبى .

(٣) انظر ص ٢٥٦ جزء ٢ القرطبى .

القصاص من ولى الأمر :

ورد فى القرطبى :

أجمع العلماء أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته ، إذ هو واحد منهم . وإنما له مزية النظر لهم كالوصى والوكيل ، وذلك لا يمنع القصاص ، وليس بينهم وبين العامة فرق فى أحكام الله عز وجل ، لقوله جل ذكره : « كتب عليكم القصاص فى القتلى » .

وثبت عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لرجل شكا إليه أن عاملا قطع يده : لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه .

وروى النسائى عن أبى سعيد الخدرى قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئاً إذ أكب عليه رجل ، فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه ، فصاح الرجل ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعال فاستقد . قال : بل عفوت يا رسول الله »

وروى أبو داود الطيالسى عن أبى فراس قال : خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه . فقال : ألا من ظلمه أميره فليرفع ذلك إلىّ أقيده منه . فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، لئن أدب رجل منا رجلا من أهل رعيته لتقصنه منه ؟ قال : كيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه !

ولفظ أبى داود السجستانى عنه قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال : إنى لم أبعث عمالى ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم . فمن فعل ذلك به فليرفعه إلى أقصه منه . وذكر الحديث بمعناه[1].

* * *

---

(١) انظر ص ٢٣٨ جزء ٢ القرطبى .

قتل القاتل :

وإذا وجب القصاص على رجل فقتله ولى اللم بسيف أو عصا أو وقع فى بئر حفرها فى الطريق أو عثر بحجر وضعه ولى اللم فى الطريق لم يكن عليه فى ذلك شيء لأن دم من عليه القصاص فى حق من له القصاص كالمباح .

وأرى أنه يعزر على ذلك ؛ لتعديه على حق ولى الأمر .

وإذا قتله غير الولى بغير أمر الولى عمداً أو خطأ بطل دم الأول ولا شيء لوليه ويكون على القاتل الآخر القصاص فى العمد والدية على عاقلته فى الخطأ لأن حرمة نفسه فى حق غير الولى قائمة كما كانت وسقط حق الولى لفوات محله .

وإذا قتله غير الولى فقال الولى : أنا كنت أمرته فإن أقام بينة على هذا فلا شيء على القاتل الثانى[1] لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة فإن لم يكن له بينة فعليه القصاص فى العمد والدية على عاقلته فى الخطأ لأنه أمر بما لا يملك استيفاءه لأن حقه قد سقط لفوات المحل[2].

قال الماوردى :

يعتبر فى استيفاء القصاص عشرة أشياء :

أحدها : حضور الحاكم أو نائبه فلا يستوفى القصاص إلا بإذن الإمام .

ثانيها : حضور شاهدين .

ثالثها : حضور الأعوان . فربما يحتاج إلى الكتف .

رابعها : يؤمر المقتص منه بقضاء ما عليه من الصلاة .

خامسها : يؤمر بالوصية فيما له وعليه .

سادسها : يؤمر بالتوبة من ذنوبه .

سابعها : يساق إلى موضع القصاص برفق ، ولا يشتم .

---

(١) انظر ص ١٦٣ جزء ٢٦ المبسوط .

(٢) وأرى أنهما يعزران .

ثامنها : تشد عورته بشداد ، حتى لا تظهر .

تاسعها : تسد عينه بعصابة حتى لا يرى القتل .

عاشرها : يمد عنقه ويضرب بسيف صارم لا كال ولا مسموم[1].

المبحث الثانى

كيفية استيفاء القصاص

اختلف الفقهاء فى كيفية استيفاء القصاص :

أولا : قال أبو حنيفه وأبو يوسف ومحمد وزفر . على أى وجه قتل القاتل فإنه يقتل بالسيف .

ويحتجون بالحجج الآتية :

(أ) روى سفيان الثورى بإسناده عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا قود إلا بالسيف » والمراد به استيفاء القصاص لا وجوب القصاص بالقتل بالسيف فإن القصاص يجب إذا قتل بغير السيف كالنار ، فدل ذلك على أن الاستيفاء لا يجوز بغير السيف .

ويدل الحديث على معنيين :

١ — بيان المراد من الآيات التى ذكرت وجوب القصاص .

٢ — إنه ابتداء عموم يحتج به فى نفى القود بغيره .

(ب) قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » . فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بأن يحسنوا القتلة وأن يريحوا ما أحل الله ذبحه

---

(١) انظر ص ٥١٣ الأشباه والنظائر للسيوطى .

من الأنعام . فما ظنك بالآدمى المكرم المحترم . والحديث رواه أبو قلابه عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس .

(ج) روى يحيي بن أبي أنيسة عن الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يستقاد من الجراح حتى تبرأ . ولو كان يفعل به مثل ما فعل لم يكن للاستيناء معنى لأنه يجب القطع برئ أو سرى . فلما ثبت الاستيناء لينظر ما تؤول إليه الجناية علم أن المعتبر هو ما تؤول إليه الجناية إن سرت صارت قتلا ولا يعتبر الطرف معه فيستوفى القصاص عن النفس فقط كما قيل فيما إذا كانت الجناية خطأ فإنه يستأنى ولا يقضى بشيء فى الحال . ثم إذا سرت ومات منها يجب عليه دية النفس لا غير لكون الأطراف تبعاً لها .

(د) قال تعالى : « كتب عليكم القصاص فى القتـلى » . وقال تعالى : « والجروح قصاص » فاستيفاء المثـل يجب أن يكون من غـير زيادة ومتى استوفى القصاص بغير السيف فى حالة التحريق أو التغريق أو الرضخ بالحجـارة أو الحبس أدى ذلك إلى أن يفعل به أكثر مما فعل لأنه إذا لم يمت بمثل ذلك الفعل قتله بالسيف أو زاد على جنس فعله وذلك هو الاعتداء الذى زجر الله عنـه بقوله : « فمن اعتدى بعـد ذلك فله عذاب أليم » لأن الاعتداء هو مجاوزة القصاص والقصاص هو أن يفعل به مثل فعله سواء إن أمكن ، وإن تعذر فإنه يقتله بأسرع وجوه القتل . فيكون مقتصاً من جهة إتلاف نفسه غير متعد ما جعل له .

أما قول مالك بتكرار مثل الفعل عليه حتى يموت فإنه زائد على فعل القاتل خارج عن معنى القصاص .

وقول الشافعى أنه يفعل به مثـــل ما فعل ثم يقتله مخالف لحكم الآية لأن القصاص إن كان من جهة أن يفعل به مثل ما فعل فقد استوفى ، فقتله بعد ذلك تعدو مجاوزة لحد القصاص .

وقال تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » .

(هـ) قوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما أعتدى عليكم » .

وقوله تعالى : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » .

يمنع أن يجرح أكثر من جراحته أو يفعل به أكثر مما فعل ويدل على أن المراد به مثل ما فعل لا زائد عليه .

(و) اتفاق الجميع على أن من قطع يد رجل من نصف الساعد أنه لا يقتص منه لعدم التيقن بالاقتصار على مقدار حقه وإن كان قد يغلب فى الظن إذا اجتهد أنه قد وضع السكين فى موضعه من المجنى عليه ولم يكن للاجتهاد فى ذلك حظ فكيف يجوز القصاص على وجه نعلم يقيناً أنه مستوف لأكثر من حقه وجان عليه بأكثر من جنايته .

(ز) إذا كان القصاص هو استيفاء المثل فليس للرضخ حد معلوم حتى يعلم أنه فى مقادير أجزاء رضخ القاتل للمقتول وكذلك الرمى والتحريق ، لم يجز أن يكون ذلك مراداً بذكر القصاص فوجب أن يكون المراد إتلاف نفسه بأسرع الوجوه .

ويدل على هذا ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى نفى القصاص فى المنقلة والجائفة لتعذر استيفائه عـــلى مقادير أجزاء الجناية فكذلك القصاص بالرمى والرضخ غير ممكن استيفاؤه فى معنى الإيلام وإتلاف الأجزاء التى أتلفها .

(ى) روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المثلة لأن المثلة معصية فالمراد بالقصاص إتلاف نفسه بأيسر الوجوه وهو السيف

ولذلك اتفق الجميع على أنه لو أوجره خمراً حتى مات لم يجز أن يوجره خمراً ؛ وقتل بالسيف لأن شرب الخمر معصية .

كما نهى النبي صلى الله عليـه وسلم أن يتخذ شيء من الحيوان غرضاً فمنع بذلك أن يقتل القاتل رمياً بالسهام(1).

ثانياً : قال ابن القـاسم عن مالك : إن قتله بعصا أو بحجر أو بالنـار أو بالتغريق قتله بمثله فإن لم يمت بمثله فلا يزال يكرر عليه من جنس ما قتله به حتى يموت وإن زاد على فعل القاتل الأول ، إلا فى وجهين ووصفين .

الوجه الأول : إن قتله بفعل غير مشروع كالخمر واللواط لا يقتل بذلك ،

الوجه الثانى : إن قتله بالسم والنار فلا يقتل بهما وذلك لأنه من المثلة .

وقد قال ابن العربى فى الوجه الثانى :

لأنه من المثلة ولست أقوله ، وإنما العلة فيه أنه من العذاب ، وقد بلغ ابن عباس أن علياً حرق ناساً ارتدوا عن الإسلام ، فقال ابن عباس : لم أكن لأحرقهم بالنار لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه وهو الصحيح .

وأما الوصفان فهما :

الأول : روى ابن نافع عن مالك : إن كانت الضربة بالحجر مجهزة قتل بها .

والثانى : وإن كانت ضربات فلا .

وقال مالك أيضاً : ذلك إلى الولى . وروى ابن وهب . يضرب بالعصا حتى يموت ولا يطول عليه وقاله ابن القاسم .

---

(1) انظر ص ١٨٧ جزء ١ الجصاص .

وقال أشهب : إن رجى أن يموت بالضرب ضرب . وإلا أقيد منه بالسيف .

وقال عبد الملك : لا يقتل بالنبل ولا بالرمى بالحجارة ، لأنه من التعذيب .

واتفق علماء المالكية على إنه إذا قطع يده ورجله وفقأ عينه قصد التعذيب فُعل ذلك به ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالرعاء حسبما روى فى الصحيح ، وإن كان فى مدافعة ومضاربة قتل بالسيف .

والصحيح من أقوال علماء المالكية أن المماثلة واجبة إلا أن تدخل فى حد التعذيب فلتترك إلى السيف حد وإلى هذا يرجع جميع الأقوال .

قال ابن العربى :

وأما حديث أبى حنيفه فهو عن الحسن عن أبى بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح لوجهين بيناهما فى شرح الحديث الصحيح .

وكذلك حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنه فى شبه العمد بالسوط والعصا لا يصح أيضاً .

والذى يصح ما رواه مسلم وغيره عن علقمة بن وائل عن أبيه قال :

إنى لقاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم وإذا رجل يقود آخر بنسعة . فقال : يا رسول الله ، هذا قتل أخى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقتلته ؟ فقال : إنه لو لم يعترف لأقمت عليه البينة ، قال : نعم ، قتلته . قال : كيف قتلته ؟ قال : كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبنى فأغضبنى فضربت بالفأس على قرنه فقتلته .

وروى أبو داود : ولم أُرد قتله . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك من شىء تؤدى عن نفسك ؟ فقال : ما لى إلا كسائى وفأسى . قال : فترى قومك يشترونك ؟ قال : أنا أهون على قومى من هذا . قال : فرمى إليه بنسعته ، وقال : دونك وصاحبك . فانطلق به الرجل ، فلما

ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن قتله فهو مثله . فرجع فقال : يا رسول الله ، بلغنى أنك قلت كذا وأخذته بأمرك . قال : أما تريد أن تبوء بإثمك وإثم صاحبك ؟ قال : لعله . قال : بلى . قال : فإن ذلك كذلك . قال : فرمى بنسعته وخلّى سبيله .

فالنبى صلى الله عليه وسلم أوجب عليه القتل وقد قتل بالفأس .

وروى الأئمة أن يهودياً رضخ رأس جارية على أوضاح لها ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف فرض رأسه بين حجرين اعتماداً للماثلة وحكماً بها[1].

ويرد الحنفية على الاحتجاج بهذا الحديث بقولهم :

هذا الحديث لو ثبت كان منسوخاً بنسخ المثلة وذلك لأن النهى عن المثلة مستعمل عند الجميع والقود على هذا الوجه مختلف فيه ومتى ورد عنه عليه السلام خبران واتفق الناس على استعمال أحدهما واختلفوا فى استعمال الآخر كان المتفق عليه منهما قاضياً على المختلف فيه خاصاً كان أو عاماً . ومع ذلك فجائز أن يكون قتل اليهودى على وجه الحد كما روى شعبة عن هشام بن زيد عن أنس قال : عدا يهودى على جارية فأخذ أوضاحاً كانت عليها ورضخ رأسها فأتى بها أهلها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فى آخر رمق فقال عليه السلام : من قتلك ؟ فلان ؟ فأشارت برأسها أى لا . ثم قال فلان ؟ يعنى اليهودى . قالت : نعم . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين .

فجائز أن يكون قتله حداً لما أخذ المال وقتل وقد كان ذلك جائز على وجه المثلة كما سمل العرنيين ثم نسخ بالنهى عن المثله[2].

وقال الزيلعى فى ذلك :

---

(١) انظر ص ١١٤ جزء أول ابن العربى « الرضخ : الشدخ والدق والكسر » . والأوضاح نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت بها لبياضها وواحدها وضح .

(٢) انظر ص ١٩٠ جزء ١ الجصاص .

ويؤيد هذا المعنى أنه عليه الصلاة والسلام قتل اليهودى بخلاف ما كان قتل به الجارية فإنه روى أبو قلابه عن أنس أن رجلا من اليهود رضخ رأس جارية على حلى لها فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم أن يرجم حتى قتـل وأيضاً فإنه ما قتل إلا بقول الجارية إنه قتلنى وبمثله لا يجب القصاص فعلم بذلك أنه كان مشهوراً بالسعى فى الأرض بالفساد والمراد بالمماثلة نفى الزيادة من جهة على ما روى عن ابن عباس وأبى هريره رضى الله عنهم لما قتل حمزه ومثل به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لئن ظفرت بهم لأمثلن بسبعين رجلا منهم فأنزل الله تعالى : «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر وماصبرك إلا بالله» . الآية .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نصبر فصبر وكفر عن يمينه .

وهذه مثلة أيضاً وهى أيضاً منسوخة(1).

ثالثاً : قال الشافعية : يفعل به مثل ما فعل إن كان فعلا مشروعاً فإن مات وإلا تحز رقبته لأن مبنى القصاص على المساواة ولهذا سمى قصاصاً .

فإن ضربه بحجر فلم يقلع عنه حتى مات لا يفعل به مثل ذلك .

وإن حبسه بلا طعام ولا شراب حتى مات يحبس . فإن لم يمت فى مثل تلك المدة قتل بالسيف .

وإن قتله بفعل غير مشروع كاللواط وسقى الخمر اختلف مشايخهم .

١ ــ فقال البعض يتخذ له مثل آلته من الخشب فى اللواطة ويفعل به مثل ما فعل . ويسقى الماء فى سقى الخمر ويمهل قدر تلك المدة فإن مات وإلا حز رقبته لأنه أمكن المماثلة بهذه الطريقة .

٢ ــ وقال بعضهم تحز رقبته ولا يفعل به مثل ما فعل لأنه غـير مشروع بخلاف القتل بالحجر والسيف ونحوه لأنه مشروع ، ألا ترى أن الرجم مشروع وهو بالحجر وكذا قتال الكفار وهو بالسيف ونحوه ؟

---

(١) انظر ص ١٠٦ جزء ٦ الزيلعى .

واستدل على ذلك :

١ – بما روى عن أنس رضى الله عنـه أن يهودياً رض رأس صبية بين حجرين فأمر رسول الله صـلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين .

٢ – ولقوله تعالى : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » .

٣ – ولأن فيه تحقيق القصاص الذى ينبىء عن المماثلة فيجب تحقيقاً للمساواة ذاتاً ووصفاً(١).

وقت الحكم بالقصاص فيما دون النفس :

لا يحكم بالقصاص فى ما دون النفس حتى يبرأ المريض وهـذا عند الحنفية وذلك :

١ – لما رواه أحمد والدارقطنى أنه عليه الصلاة والسلام قال : لا يستقاد من الجراحة حتى تبرأ .

٢ – ولما روى أن رجلا جرح حسان بن ثابت فى فخذه بعظم فجاء الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبوا القصاص . فقال عليه الصلاة والسلام : « انتظروا ما يكون من صاحبكم فأنا والله منتظره » . وهو أنه يحتمل السراية والجراحة عند السراية تصير قتلا فيتبين أنه استوفى غير حقه .

٣ – عن عمرو بن دينار عن جابر : أن رجلا طعن رجلا بقرن فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يستقيد فقال : « حتى يبرأ » فأبى فاستقاد فعيبت رجله وبرئت رجل المستقاد منه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ليس لله لأنك أبيت .

---

(١) انظر ص ١٨٧ جزء ١ الجصاص .

وعند الشافعي وقت القصاص بعد ارتكاب الجاني لجنايته ولا ينتظر البرء وحجته في ذلك أن القصاص وجب في الحال فله أن يستوفيه في الحال ولا يؤخر كما في القصاص في النفس .

٤ ــ لأن الجراحات يعتبر فيها مآلها لاحتمال أن يسرى إلى النفس فيظهر أنه قتل فلا يعلم أنه جرح إلا بالبرء .

فإن برئ الرجل بعد شجه أو ضربه ولم يبق له أثر أو ذهب أثره فلا أرش وهو قول أبي حنيفه وذلك لأن الموجب هو الشين الذي يلحقه بفعله وزوال منفعته وقد زال ذلك بزوال أثره والمنافع لا تتقوم إلا بالعقد كالإجارة والمضاربة الصحيحتين أو بشبه العقد كالفاسد منهما ولم يوجد شيء من ذلك في حق الجاني فلا تلزمه الغرامة وكذا مجرد الألم لا يوجب شيئاً لأنه لا قيمة لمجرد الألم . ألا ترى أن من ضرب إنساناً ضرباً مؤلماً من غير جرح لا يجب عليه شيء من الأرش . وكذا لو شتمه شتماً يؤلم قلبه لا يضمن شيئاً .

وقال أبو يوسف عليه أرش الألم وهو حكومة عدل لأن الشين الموجب إن زال فالألم الحاصل لم يزل .

وقال محمد عليه أجرة الطبيب لأن ذلك لزمه بفعله فكأنه أخذ ذلك من ماله وأعطاه للطبيب .

وفي شرح الطحاوي فسر قول أبي يوسف عليه أرش الألم بأجرة الطبيب والمداواة فعلى هذا لا خلاف بين أبي يوسف ومحمد[1] .

---

(١) انظر ص ٣١١ جزء ٧ بدائع الصنائع .
وانظر ص ١٣٨ جزء ٦ الزيلعي .

الفصل الخامس

ما يسقط القصاص بعد وجوبه

يسقط القصاص بعد وجوبه بأمر من الأمور الآتية :

أولا – فوات محل القصاص :

(أ) فى القصاص الواجب فى النفس إذا مات من عليه القصاص بأى سبب من الأسباب سواء بحق أو بغير حق يسقط عنه القصاص بالموت ولا تجب الدية عند الحنفية لأن القصاص هو الواجب وهو أحد القولين عند الشافعى .

وعلى القول الآخر تجب الدية[1] .

(ب) وفى القصاص الواجب فيما دون النفس إذا فات ذلك العضو بأى طريقة وعند الحنفيه إذا فات ذلك العضو بآفة سماوية أو قطع بغير حق يسقط القصاص من غير مال .

وإن قطع بحق بأن قطع يد غيره فقطع به أو سرق مال إنسان فقطع يسقط القصاص أيضاً لفوات محله لكن يجب أرش اليد .

فالفرق فى موضعين .

١ – بين القتل والقطع بحق .

٢ – بين القطع بغير حق والقطع بحق .

---

(١) انظر ص ٥٤٨ جزء ٥ ابن عابدين .

قال صاحب البدائع : -والفرق أنه إذا قطع طرفه بحق فقد قضى به حقاً واجباً عليـــه فجعل كالقائم وجعل صاحبه ممسكاً له تقديراً كأنه أمسكه حقيقة وتعذر استيفاء القصاص لعذر الخطأ ونحو ذلك وهناك يجب الأرش وهذا المعنى لم يوجد إذا قطع بغير حق لأنه لم يقض حقاً واجباً عليـــه ، وفى القتل إن قضى حقاً واجباً عليه لكن لا يملك أن يجعل ممسكاً للنفس بعد موته تقديراً لأنه لا يتصور حقيقة بخلاف الطرف(١) .

ثانياً — العفو :

قال تعالى : فمن عفى له من أخيه شىء فاتبـــاع بالمعروف وأداء إليه بإحسان .

وقال تعالى : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . . فمن تصدق به فهو كفارة له .

وقال تعالى : وأن تعفوا أقرب للتقوى .

وقال تعالى : وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله .

وحدث الحسن عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا وقف العباد للحساب نادى مناد ، من كان أجره على الله فليقم فليدخل الجنة ثم ينادى الثانية قالوا : من ذا الذى أجره على الله . قال : العافون عن الناس . ثم نادى الثالثة : من كان أجره على الله فليقم فليدخل الجنة فقام كذاوكذا يدخلونها بغير حساب .

شروط العفو :

١ — أن يقول العافى عفوت أو أسقطت أو أبرأت أو وهبت وما يجرى هذا المجرى .

---

(١) انظر ص ٢٤٦ جزء ٧ البدائع .

٢ ـ أن يكون العفو من صاحب الحق لأنه إسقاط الحق وإسقاط الحق من غير وجود حق لا يجوز فلا يصح العفو من الأجنبي ـ ولا من الأب والجد فى قصاص وجب للصغير لأن الحق للصغير ليس لهما وإنما لهما ولاية استيفاء الحق الذى يجب للصغير ولأن ولايتهما مقيدة بالنظر للصغير ، والعفو من التصرفات الضارة فهو إسقاط حق .

٣ ـ أن يكون العافى عاقلا بالغاً فلا يصح العفو من الصبي والمجنون وإن كان الحق ثابت لهما لأنه من التصرفات الضارة فلا يملكانه كالطلاق والعتاق ونحو ذلك .

٤ ـ ونرى أن يكون العفو بلا مقابل وإلا انقلب العفو صلحاً على ما سنذكر فيما بعد وهو قول الحنفية فإذا سقط القصاص عندهم بالعفو لا ينقلب مالا لأن حق الولى فى القصاص عين وهو أحد قولى الشافعى وقد أسقطه لا إلى بدل ومن له الحق إذا أسقط حقه مطلقاً وهو من أهل الإسقاط والمحل قابل للسقوط يسقط مطلقاً كالإبراء من الدين .

وعلى قول الشافعى الآخر الواجب أحدهما فإذا عفا عن القصاص انصرف إلى الواجب تصحيحاً لتصرفه .

ونرى فى الحالة الأخيرة أنه يكون صلحاً لا عفواً .

تفسير الفقهاء للعفو :

تنازع أهل العلم فى معنى قوله تعالى :

« فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان » .

إلى آراء مختلفة منها :

١ ـ قال قائلون العفو ما سهل وما تيسر .

قال الله تعالى : « خذ العفو » يعنى الميسور من أخلاق الناس .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله » يعنى تيسير الله وتسهيله على عباده .

فقوله تعـالى : فمن عفى له من أخيه شيء يعنى الولى إذا أعطى شيئا من المال فليقبله وليتبعه بالمعروف وليؤد القاتل إليه باحسان فندبه تعالى إلى أخذ المال إذا سهل ذلك من جهة القاتل وأخبر أنه تخفيف منه ورحمة .

كما قال عقيب ذكر القصاص من سورة المائدة « فمن تصدق به فهو كفارة له » فندبه إلى العفو والصدقة وكذلك ندبه بما ذكر فى هذه الآية إلى قبول الدية إذا بذلها الجانى لأنه بدا بذكره عفو الجانى بإعطاء الدية ثم أمر الولى بالاتباع وأمر الجانى بالأداء بالإحسان .

٢ — وقال البعض : المعنى فيه ما ورد عن مجاهد كان يقول : سمعت ابن عباس يقول كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله عز وجل لهذه الأمة : « كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيـــه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان » .

فالعفو أن يقبل الرجل الدية فى العمد و « اتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان » : أن يطلب هذا بمعروف ويؤدى هذا بإحسان . والمعنى أن على صاحب الدية اتباع بالمعروف : أن يطالبه بالدية بالمعروف وعلى القاتل أن يؤديها إليه بإحسان . « ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » مما كتب على من كان قبلكم « فمن اعتدى بعد ذلك » . قتل بعد قبول الدية .

فأخبر ابن عباس أن الآية نزلت ناسخة لما كان على بنى إسرائيل من حظر قبول الدية وأباحت للولى قبول الدية إذا بذلها القاتل تخفيفاً من الله علينا ورحمة بنا .

٣ — وقال البعض : المعنى فيه ما روى عن الشعبي قال : كان بين حيين من العرب قتال فقتل من هؤلاء ومن هؤلاء فقال أحد الحيين : لا نرضى حتى نقتل الرجل بالمرأة وبالرجل الرجلين وارتفعوا إلى النبى

صلى الله عليه وسلم فقال : القتل بواء أي سواء فاصطلحوا على الديات ففضل لأحد الحيين على الآخر فهو قوله تعالى : كتب عليكم القصاص إلى قوله « فمن عفى له من أخيه شيء » . قال سفيان : معناه يعني فمن فضل له على أخيه شيء فليطلبه بالمعروف وليؤده القاتل بإحسان فأخبر الشعبي عن السبب في نزول الآية وذكر سفيان أن معنى العفو هنا الفضل وهو معنى يحتمله اللفظ .

٤ – وذكر فيه معنى رابع : أنهم قالوا هو في الدم بين جماعة إذا عفـا بعضهم تحول نصيب الآخرين مالا .

وقد روى عن عمر وعـلي ذلك ولم يذكروا أنه تأويل الآية وهذا تأويل يوافقه لفظ الآية لأنه قال : فمن عفى له من أخيه شيء وهذا يقتضي وقوع العفو عن شيء من الدم لا عن جميعه فيتحول نصيب الشركاء مالا وعليهم اتباع القاتل بالمعروف وعليه أداؤه إليهم بإحسان .

٥ – وتأوله بعضهم على أن اولى الدم أخذ المال بغير رضى القاتل .

وهذا تأويل يدفعه ظاهر الآية لأن العفو لا يكون مع أخذ الدية ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العمد قود » . إلا أن يعفو الأولياء فأثبت له أحد شيئين قتل أو عفو ولم يثبت له مالا بحال[1].

قال القاضي ابن العربي :

« فمن عفى له من أخيه شيء » .

هذا قول مشكل تبلدت فيه ألباب العلماء واختلفوا في مقتضاه .

قال مالك في رواية ابن القاسم :

موجب العمد القود خاصة ولا سبيل إلى الدية إلا برضا من القاتل ، وبه قال أبو حنيفه ، وروى أشهب عنه أن الولي مخيّر بين أحد أمرين إن شاء قتل وان شاء أخذ الدية وبه قال الشافعي .

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص الجزء الأول ص ١٧٥ .

وكاختلافهم اختلف من مضى من السلف قبلهم .

فقد روى عن ابن عباس : العفو أن تقبل الدية فى العمد ، فيتبع بمعروف وتؤدى إليه بإحسان يعنى يحسن فى الطلب من غير تضييق ولا تعنيف ، ويحسن فى الأداء من غير مطل ولا تسويف ونحوه عن قتادة ومجاهد وعطاء والسدى ، زاد قتادة بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من زاد أو ازداد بعيرا ، يعنى فى إبل الدية ، فمن أمر الجاهلية وكأنه يعنى فاتباع بالمعروف لا يزاد على الدية المعروفة فى الشرع .

وقال مالك :

تفسيره : من أعطى من أخيه شيئاً من العقل فليتبعه بالمعروف . فعلى هذا الخطاب للولى . قيل له . إن أعطاك أخوك القاتل الدية المعروفة فاقبل ذلك منه واتبعه .

وقال أصحاب الشافعى : تفسيره إذا أسقط الولى القصاص وعين له من الواجبين له الدية فاتبعه على ذلك أيها الجانى على هذا المعروف . وأد إليه بإحسان . وهذا يدور على حرف : وهو معرفة تفسير العفو ، وله فى اللغة خمسة موارد :

الأول : العطـاء ، يقال : جاد بالمال عفواً صفواً . أى من غير عوض .

الثانى : الإسقاط ونحوه « واعف عنا » وعفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق .

الثالث : الكثرة ، ومنه قوله تعالى : حتى عفوا . أى كثروا ، ويقال : عفا الزرع أى طال .

الرابع : الذهاب . ومنه قوله : عفت الديار »

الخامس : الطلب . يقال : عفيته واعتفيته . ومنه قوله : ما أكلت العافية فهو صدقة .

ومنه قول الشاعر :

تطـوف العفـاة بأبوابه كطوف النصارى ببيت الوثن

وإذاكان مشتركاً بين هذه المعانى المتعددة وجب عرضها على مساق الآية ومقتضى الأدلة .

فالذى يليق بذلك منها العطاء أو الإسقاط ، فرجح الشافعى الإسقاط لأنه ذكر قبله القصاص وإذا ذكر العفو بعد العقوبة . كان فى الإسقـاط أظهـر .

ورجح مالك وأصحابه العطاء . لأن العفو إذا كان بمعنى الإسقـاط وصل بكلمة « عن » كقوله تعالى : واعف عنا ، وكقوله : عفوت لكم عن صدقة الخيل .

وإذا كانت بمعنى العطاء كانت صلته له ، فترجّح ذلك بهذا .

وبوجه ثان ، وهو أن تأويل مالك هو اختيار خبر القرآن ومن تابعه كما تقـلم .

وبوجه ثالث : وهو أن الظاهر فى الجزاء أن يعود على ما يعود عليه الشرط والجزاء عائد إلى الولى ، فليعد إليه الشرط ، ويكون المراد بمن ، المقصود بالأمر بالاتباع .

وبوجه رابع : أنه تعالى قال « شىء » فنكر ، ولو كان المراد القصاص لما نكره لأنه معرّف وإنما يتحقق التنكير فى جانب الدية وما دونها(1).

قال الشـافعى : أخبرنا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان قال معاذ ، قال مقاتل : « أخذت هذا التفسير عن نفر — حفظ معاذ منهم مجاهداً ، والحسن ، والضحاك بن مزاحم — فى قوله عز وجل « فن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف ، وأداء إليه بإحسان » .

---

(1) انظر ص ٦٧ جزء ١ابن العربى .

قال : كان كتب على أهل التوراة : من قتل نفساً بغير نفس حق أن يقاد بها ، ولا يعفى عنه . ورخص لأمة محمد صلى الله عليه وسلم : إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية ، وإن شاء عفا فذلك قوله عز وجل « ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » يقول : الدية تخفيف من الله : إذ جعل الدية ، ولا يقتل . ثم قال : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » يقول : فمن قتل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم .

وقال مقاتل : فى قوله عز وجل « ولكم فى القصاص حياة » : يقول : لكم فى القصاص حياة ينتهى بها بعضكم عن بعض ، أن يصيب : مخافة أن يقتل .

قال ابن عباس : كان فى بنى إسرائيل القصاص ، ولم يكن فيهم الدية ، فقال الله عز وجل لهـذه الأمة « كتب عليكم القصاص فى القتـلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شىء » فإن العفو : أن يقبل الدية فى العمد « فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » مما كتب عـلى من كان قبلكم ، « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » .

قال الشافعى فى رواية أبى عبدالله : « وتقصى مقاتل فى هذا الأمر أكثر من تقصى ابن عباس » .

والتنزيل يدل على ما قال مقـاتل : لأن الله « جل ثناؤه » إذ ذكر القصاص ثم قال « فمن عفى له من أخيه شىء : فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان » لم يجز والله أعلم أن يقال : إن عُفِيَ : إن صولح على أخذ الدية لأن العفو ، ترك حق بلا عوض ، فلم يجز إلا أن يكون : إن عفى عن القتل : فإذا عُفِى : لم يكن إليه سبيل ، وصار لعافى القتل مال فى مال القاتل — وهو : دية قتياه فيتبعه بمعروف ويؤدى إليه القاتل بإحسان » .

وإن كان : إذا عفا عن القاتل ، لم يكن له شىء لم يكن للعافى أن

يتبعه ، ولا على القاتل شيء يؤديه بإحسان(١).

أحكام العفو:

العفو إما أن يكون من ولى الدم أو من المجنى عليه .

العفو من ولى الدم :

والعفو من ولى الدم إما أن يكون بعد موت المجنى عليه أو قبل موته وبعد جرحه .

(أ) العفو بعد موت المجنى عليه :

فإن كان الولى واحداً فعفا عن القاتل سقط القصاص لأن استيفاءه لتحقق معنى الحياة وهذا المعنى يحدث بدون الإستيفاء بالعفو لأنه إذا عفا فالظاهر أنه لا يطلب الثأر بعد العفو فلا يقصد قتل القاتل فلا يقصد القاتل قتله فتتحقق حكمة القصاص بدون الاستيفاء وهو قول الحسن .

أما إن كان الجانى أكثر من واحد فإن عفا الولى عنهم سقط القصاص عنهم وإن عفا عن أحدهم فقط سقط القصاص عنه دون الباقين لأن العفو عن واحد لا يوجب العفو عن الآخر .

وذكر فى المنتقى عن أبى يوسف أن العفو عن واحد يسقط القصاص عن الآخرين .

وإن كان للمجنى عليه وليان أو أكثر فعفا أحدهما سقط القصاص عن القاتل لأن نصيب العافى سقط بالعفو فيسقط نصيب الآخر بالضرورة وينقلب نصيب الآخر مالا بإجماع الصحابة روى ذلك عن عمر وعبدالله ابن مسعود .

---

(١) انظر ص ٢٧٩ أحكام القرآن للشافعى الجزء الأول .

(ب) العفو بعد الجرح قبل موت المجني عليه .

فالقياس أن لا يصح عفوه والاستحسان يصح .

وجه القياس :

أن العفو عن القتل يستدعي وجود القتل والفعل لا يصير قتلا إلا بفوات الحياة عن المحل ولم يوجد فالعفو لم يصادف محله فلم يصح .

وجه الاستحسان :

(أ) أن الجرح متى اتصلت به السراية تبين أنه وقع قتلا من حين وجوده فكان عفواً عن حق ثابت فيصح .

(ب) أن القتل إن لم يوجد للحال فقد وجد سبب وجوده وهو الجرح المفضى إلى فوات الحياة والسبب المفضى إلى الشيء يقام مقام ذلك الشيء فى أصول الشرع .

العفو من المجني عليه :

ولا يصح هذا العفو لأن القصاص يجب حقاً للولى لا له وإن كان حراً فإن عفا عن القتل ثم مات صح استحساناً والقياس أن لا يصح .

وإن عفا عن القطع أو الجراحة أو الشجة أو الجناية ثم مات أو لم يمت فللفقهاء فى ذلك تفصيل[1].

فمن قطع يد إنسان أو شجه موضحة فقال المجني عليه . عفوت عن القطع أو عن الشجة فإن شفى المصاب بعد ذلك جاز هذا العفو بالاتفاق .

أما إن أدى القطع أو الشجة إلى الموت : قال أبو حنيفه إلى إن العفو باطل ويضمن القاطع الدية .

---

(١) انظر ص ٢٤٩ جزء ٧ بدائع الصنائع .

وعند محمد وأبو يوسف العفو صحيح ولا شيء عليه . لأنه عفا عن حقه .

وعند الشافعي عفوه في القصاص صحيح ولكن في حق المال باطل لأن العمد عنده موجب للمال ولا وصية للقاتل .

والعفو عن أحد القاتلين لا يبطل القود عن الآخر .

وكذلك الصلح مع أحدهما لأن القصاص لزمهما بالقتل ثم سقط أحدهما بالعفو ودم أحدهما متميز عن دم الآخر فسقوطه عن أحدهما لا يورث شبهة في حق الآخر(١) .

تعدد الأولياء :

أما إذا كان دم العمد بين وليين فعفا أحدهما – فلا قود على القاتل . لما وقع في زمن عمر بن الخطاب فشاور فيها ابن مسعود .

فقال : أرى هذا قد أحيا بعض نفسه فليس للآخر أن يتلفه فأمضى عمر رضي الله عنه القضاء على رأيه .

وإذا كان دم العمد بين وليين فشهد أحدهما على الآخر أنه قد عفا فهذا على أربعة أوجه :

١ – إن صدقه في ذلك القاتل والمشهود عليه فللشاهد نصف الدية لأن ثبوت العفو من الآخر بتصادقهما عليه كثبوته بالمعاينة .

٢ – وإن كذباه في ذلك فللمشهود عليه نصف الدية ولا شيء للشاهد لأنه تعذر على المشهود عليه استيفاء نصيبه من القود لا لمعنى من جهته بل بشهادة الشريك عليه بالعفو .

٣ – وإن صدقه القاتل وكذبه المشهود عليه فلكل واحد منهما نصف الدية في مال القاتل أما المشهود عليه فله نصف الدية لما قلنا .

---

(١) انظر ص ١٥٨ جزء ٢٦ المبسوط ، وانظر ص ١١٨ جزء ٦ الزيلعي .

٤ ـ وأما إذا كذبه القاتل وصدقه المشهود عليه ففى القياس لا شىء لواحد منهما على القاتل لأن حق الشاهد قد سقط بغير عوض فإن شهادته بالعفو فى حق من كذبه وهو القاتل بمنزلة إنشاء العفو .

الرجوع فى العفو :

هل للعاف أن يرجع فى عفوه ويقتص من المعفو عنه ؟

عند عامة الفقهاء أنه لو عفا عن القاتل ثم قتله بعد العفو يجب عليه القصاص ويحتجون بالحجج الآتية :

١ ـ عموم آيات القصاص من غير فصل بين شخص وشخص ومال ومال .

٢ ـ الحكمة التى شرع القصاص من أجلها وهى الحياة تقتضى وجوب القصاص على القاتل .

ويقول البعض إن للعاف أن يقتص بالقتل على الرغم من عفوه .

ويحتجون بالحجج الآتية :

١ ـ قوله تعالى : فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ـ فجعل الله جزاء المعتدى وهو القاتل بعد العفو العذاب الأليم وهو عذاب الآخرة ولو وجب القصاص فى الدنيا لصار المذكور فى الآية بعض الجزاء .

٢ ـ لأن القصاص فى الدنيا يرفع عذاب الآخرة لقوله عليه الصلاة والسلام السيف محاء للذنوب .

ويرد أصحاب الرأى الأول على هاتين الحجتين بقولهم :

١ ـ إن المقصود بالعذاب الأليم هو القصاص فإن القتل غاية العذاب الدنيوى فى الإيلام فعلى هذا التأويل كانت الآية حجة عليهم وهى تحتمل هذا وتحتمل ما قالوا فلا تكون حجة مع الاحتمال .

٢ ـ الأخذ بالحجة الثانية فيه نسخ للآية الشريفة .

ثالثاً ـ الصلح :

لو كان مكان العفو صلح بأن صالح من القطع أو الجراحة على مال فهو صحيح .

قال الله تعالى : فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان .

وقال صلى الله عليه وسلم : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقاد وإما أن يفدى .

وعن ابن عمرو : من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقه وثلاثون جذعه وأربعون خلفه ـ وما صولحوا عليه فهو لهم .

فكل جناية فيها قصاص فيها الصلح على ما قل من المال أو كثر .

ولأن القصاص حق ثابت له يجرى فيه العفو مجاناً فكذا تعويضاً لاشتماله على الأوصاف الجميلة من إحسان الولى وإحياء القاتل بخلاف حد القذف لان الغالب فيه حق الله تعالى ولا يجرى فيه العفو فكذا التعويض .

والقليل فيه والكثير سواء فيفوض إلى أصلحهما كالخلع والكتابة والإعتاق على مال بخلاف ما إذا كان القتل خطأ حيث لا يجوز بأكثر من الدية لأنه دين ثابت فى الذمة فيكون أخذ أكثر منه ربا[1].

والأدلة على شرعية الصلح :

١ ـ روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقصاص على القاتل . ولما رأى الصحابة رضى الله عنهم الكراهية فى ذلك

(١) انظر ص ١١٣ الزيلعى جزء ٦ ، وانظر ص ٢٧٥ جزء ٨ تكملة فتح القدير .

فى وجهه صلوات الله عليه وسلامه عليه صالحوا أولياء القتيل على ديتين واستحسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ ـ حق إستيفاء القود قد يؤول إلى المال عند تعذر الاستيفاء فيجوز إسقاطه بمـال بطريق الصلح كحق الرد بالعيب بخلاف حـد القذف فإنه لا يؤول مالا بحال .

٣ ـ وقال صلى الله عليه وسلم لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً .

* * *

ولو صالحه من الجرح أو الجراحة أو الضربة أو القطع أو الشجة على شيء ثم برأ فالصلح جائز لأنه أسقط بهذه الألفاظ حقه بعوض .

وإن مات بطل الصلح فى قول أبى حنيفة رحمه الله وعليه القصاص فى القياس وفى الاستحسان عليه الدية فى ماله .

وإن آل الجرح إلى قتل كانت الدية على عاقلته وعند أبى يوسف ومحمد الصلح ماض ولا شيء عليه لأنه أسقط الحق الواجب له بالجراحة بالصلح وبعد الموت سبب حقه الجراح كما بعد البرء .

وعند أبى حنيفه رحمه الله إنما أسقط بالصلح قطعاً أو شجة أوجبت له قصاصاً وبالموت يتبين أن الواجب له القصاص فى النفس لا القطع والشجة فكان هذا إسقاطاً لما ليس بحقه فيكون باطلا ولهذا كان عليه القصاص فى النفس فى القياس ولكنه استحسن فقال ليتمكن فيه نوع شبهة من حيث أن أصل القتل كان هو الشجة والقصاص عقوبة تندرئ بالشبهات ولكن المال يثبت مع الشبهات .

* * *

وإذا قطع رجل أصبع رجل عمداً أو خطأ فصالحه منها على ألف درهم ثم شلت أصبع أخرى سواها فلا شيء عليه عند أبى يوسف ومحمد لأنه أسقط بالصلح موجب ذلك القطع وذلك يعم الأصبع الأولى والثانية .

وعند أبي حنيفه عليه أرش الأصبع الأخرى لأنه إنما أسقط بالصلح قصاصاً واجباً فى الأصبع فلا يتناول الصلح الأصبع الأخرى فيلزمه أرشها إلا أن هناك يتبين بهذه السراية أن الأصبع الأولى لم تكن مستحقة له فيبقى الصلح عنها صحيحاً بخلاف الأول فإن هناك بالسراية إلى النفس يتبين أن الشجة لم تكن مستحقة له قصاصاً فكان الصلح باطلا لأنه صالح من غير حقه .

* * *

تعدد الأولياء :

ولو قتل رجل عمداً وله ابنان فصالح أحدهما من حصته على مائة درهم فهو جائز ولا شركة لأخيه فيها لأنه أسقط نصيبه من القود بعوض ولو أسقط بغير عوض جاز والمال عوض عن القصاص استحقه بالعقد وهو المباشر للعقد فلا شركة لأخيه فيها .

وإن كان القتل خطأ فصالحه أحدهما على مال كان لشريكه أن يشركه فى ذلك لأن الواجب فى الخطأ الدية وهو مال وجب مشتركاً وصلح أحد الشريكين من الدين المشترك على شيء صحيح ولشريكه أن يشركه فى ذلك[1].

* * *

صلح الوصى :

وليس للوصى أن يستوفى القصاص فى النفس وله أن يستوفى القصاص فيما دون النفس وله أن يصالح فيما دون النفس .

واختلفت الروايات فى الصلح عن النفس . وذكر فى الجامع الصغير أن له ذلك وذكر بعضهم أنه ليس له ذلك .

(١) انظر ص ١١ جزء ٢١ المبسوط .

وذكر فى بعض الروايات عن محمد أن القاضي لا يستوفى القصاص للصغير لا فى النفس ولا فيما دون النفس ولا أن يصالح[1].

مال الصلح :

وكل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية فى مال القاتل وكل أرش وجب بالصلح فهو فى مال القاتل لقوله عليه السلام لا تعقل العواقل عمداً . . الحديث . وهذا أن الأول يجب فى ثلاث سنين لأنه مال وجب بالقتل ابتداء فأشبه شبه العمد والثانى يجب حالا لأنه مال وجب بالعقد فأشبه الثمن فى البيع .

وإن صالح أحد الأولياء عن حظه على عوض أو عفا فلمن بقى حظه من الدية لأن كل واحد منهم يتمكن من التصرف فى نصيبه استيفاء وإسقاطاً بالعفو أو بالصلح لأنه يتصرف فى خالص حقه فينفذ عفوه وصلحه فيسقط به حقه فى القصاص ومن ضرورته سقوط حق الباقين أيضاً فيه لأنه لا يتجزأ . ألا ترى أنه لا يتجزأ ثبوتاً فكذا سقوطاً بخلاف ما لو قتل رجلين فعفا أولياء أحدهما حيث يكون لأولياء الآخر قتله لأن الواجب فيه قصاصاً لاختلاف القتل والمقتول فبسقوط أحدهما لا يسقط الآخر ألا ترى أنهما يفترقان ثبوتاً فكذا بقاء بخلاف ما نحن فيه فإذا أسقط انقلب نصيب من لم يعف مالاً لأنه تعذر استيفاؤه لمعنى فى القاتل وهو ثبوت عصمة القاتل بعفو البعض عن القصاص فيجب المال كما فى الخطأ فإن سقوط القصاص فيه لمعنى فى القاتل وهو كونه مخطئاً فلا يجب للعافى شيء لأنه أسقط حقه المتعين بفعله ورضاه بلا عوض بخلاف شركائه لعدم ذلك منهم فينقلب نصيبهم مالا والورثة كلهم فى ذلك سواء[2].

* * *

---

(١) انظر ص ١٢١ جزء ٦ الزيلعى .

(٢) انظر ص ١١٤ جزء ٦ الزيلعى .

العمد والخطأ :

ويجب أن نعلم كما سبق القول أن القود يسقط بموت القاتل لفوات المحل وبعفو الأولياء وبصلحهم على مال ولو قليلا .

أما فى الخطأ فإن الدية مقدرة شرعاً والصلح على أكثر منها ربا .

وأما القصاص أى فى العمد فليس بمال مكان التقويم بالعقد فيقوم بقدر ما أوجبه الصلح قل أو كثر[1] .

(١) انظر ص ٥٤٨ جزء ٥ ابن عابدين .

الفصل السادس

الإثبات

تثبت جريمة القتل بأربعة طرق :

١ — الإقرار .

٢ — القرائن .

٣ — الشهادة .

٤ — القسامة .

الإقرار

الإقرار إخبار بحق لآخر لا إثبات له عليه وهو خبر يتردد بين الصدق والكذب فهو خبر محتمل باعتبار ظاهره وبذلك لا يكون حجة ولكنه جعل حجة إذا اصطحب بدليل معقول يرجح جانب الصدق على جانب الكذب[1].

فإن أقر شخص بأنه قتل شخصاً عمداً وجب عليه القصاص .

ويقول بعض الفقهاء إنه يكفى الإقرار مرة واحدة .

وقال آخرون أنه يشترط تكرار الإقرار مرتين .

ويلزم فى المقر أن يكون بالغاً مختاراً عاقلا ، وفى كونه حراً خلاف . فالبعض يشترط الحرية ويرى آخرون أن يقاد العبد إن أقر بقتل عمد لأنه غير متهم فيه فيقتل ولأنه يبقى على أصل الحرية فى حق اللم عملا بالآدمية حتى

(١) انظر الإقرار فى مؤلفنا « نظرية الإثبات فى الفقه الجنائى الإسلامى » الطبعة الثانية ص ١٥٩ .

لا يصح إقرار المولى عليه بالحدود والقصاص . أما لو أقر بقتل خطأ لم ينفذ إقراره على مولاه لأن موجبه دفع العبد أو الفداء على المولى ولا يجب على العبد شيء(١).

وقد قال ابن وهب : أخبرنى من أثق به قال : سمعت رجالا من أهل العلم يقولون : مضت السنة على أنه لا يجوز اعتراف المملوك على نفسه بشيء إذا أدخل على سيده غرماً حتى تقوم بينة مع قوله إلا الحد يلفظه ثم يقر به فإنه يؤخذ به ويقام عليه . واعترافه بالشيء يعاقب به فى جسده من قود أو قطع أو قتل فى قول مالك(٢).

الاقرار بالقتل الخطأ :

لو أقر رجل بقتل خطأ أو شبه عمد كانت الدية عليه فى ماله خاصة لأن العاقلة لا تعقل ما يجب بالاعتراف .

جاء فى المدونة الكبرى :

قلت : أرأيت إن أقر الرجل بالقتل خطأ أتجعل فى ماله فى قول مالك أم على العاقلة ؟ قال : سألت مالكاً عن الرجل يقر بالقتل خطأ فقال لى مالك :

أرى أن ينظر فى ذلك فإن كان الذى أقر له ممن يتهم أن يكون إنما أراد غنى ولده مثل الأخ والصديق لم أر أن يقبل قوله وإن كان الذى أقر بقتله من الأباعد ممن لا يتهم فيه رأيت أن يقبل قوله إذا كان ثقة مأموناً ولم يخف أن يكون أرشى على ذلك ليحابى به أحداً(٣) .

---

(١) انظر ص ٣٩٠ جزء ٥ ابن عابدين .

(٢) انظر ص ١٧٥ المدونة الكبرى جزء ١٦ .

(٣) انظر ص ٢٠٦ جزء ١٦ المدونة الكبرى .

القرائن

القرينة هى الصلة الضرورية التى ينشئها القانون بين وقائع معينة أو هى نتيجة يتحتم على القاضى أن يستخلصها من واقعة معينة .

وهى مأخوذة من المقارنه وهى المصاحبة وقد تكون دلالتها قوية أو ضعيفة على حسب قوة المصاحبة وضعفها وقد ترتقى إلى درجة القطع أو تهبط إلى درجة الاحتمال البعيد جداً بحيث تصبح ولا يعبأ بها والمرجع فى ضبطها إلى قوة الذهن والفطنة والتيقظ .

ومن القرائن أن ابنى عفراء لما ادعيا قتل أبى جهل قال صلى الله عليه وسلم : هل مسحتما سيفكما ؟ قالا[1]: لا . قال : فأريانى سيفكما . فلما نظر فيهما قال لأحدهما : هـذا قتله وقضى له بسلبه . وهذا من أعظم الأحكام وأحقها فى الاتباع . فالدم فى النصل شاهد عجيب .

وفى الواقع إن الأخذ بالقسامة ما هو إلا إعمال الإثبات بالقرينة .

ورد فى الطرق الحكمية :

« هل يشك أحد رأى قتيلا يتشحط فى دمه وآخر قائم على رأسه بالسكين أنه قتله ولا سيما إذا عرف بعداوته . ولهذا جوز جمهور الفقهاء لولى القتيل أن يحلف خمسين يميناً أن ذلك الرجل قتله . ثم قال مالك وأحمد : يقتل به . وقال الشافعى : يقضى عليه بديته »[2].

الشهــــادة

الشهادة شرعاً : إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة فى مجلس القضاء أو هى إخبار بحق للغير على الآخر سواء كان حق الله تعالى أو حق

---

(١) فى البخارى ومسلم عن عبد الرحمن بن عوف : « فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « كلاكما قتله » وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح : أحد الرجلين .

(٢) انظر ص ٧ وما بعدها — الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية .

غيره ناشئاً عن يقين لا عن حسبان وتخمين وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع » .

ويجب فى الأمور التى تستوجب القصاص شاهدان ذكران .

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كانت تقبل فى هذا الباب شهادة المرأة .

ورد فى المغنى :

« وجملته إن ما كان موجبه المال بقتل الخطأ وشبه العمد فى حق من لا يكافئه والجائفة والمأمومة وما دون الموضحة وشريك الخاطىء وأشباه هذا فإنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، وشهادة عدل ويمين الطالب وهذا مذهب الشافعى » .

وقال أبو بكر : لا يثبت أيضاً إلا بشهادة عدلين ولا تسمع فيه شهادة النساء ولا شاهد ويمين لأنها شهادة على قتل أو جناية على آدمى فلا تسمع من النساء كالقسم الأول يبين صحة هذا أنه لما لم يكن للنساء دخل فى القسامة فى العمد ولم يكن لهن دخل فى القسامة على الخطأ وشبه العمد الموجب للمال فيدل هذا على أنهن لا دخل لهن فى الشهادة على دم بحال[1].

وقال أبو حنيفة : تقبل شهادة رجـــل وامرأتين فى جميع الأحكام إلا القصاص والحدود .

وقال الثورى : تقبل المرأتان مع الرجل فى القصاص .

وقال مالك : لا يقبل النساء على رجل ولا بدونه فى قصاص ولا حد ولا إحصان .

وجاء فى المختصر النافع للمحلى :

وتقبل شهادة رجل وامرأتين فى الجراح والقتل ويجب بشهادتهن الدية لا القود وفى الديون مع الرجال ولو انفردن كامرأتين مع اليمين فالأشبه :

---

(١) انظر ص٤٢ جزء ١٠ المغنى ، وانظر ص ١٧٥ وما بعدها من الطرق الحكمية لابن القيم طبعة سنة ١٩٦١ م .

عدم القبول(١) .

* * *

كذلك لا تقبل فى القصاص الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضى إلى القاضى لأن القصاص عقوبة تندرىء بالشبهات . وهاتان الشهادتان بدل وفى البدل القائم مقام الأصل شبهة فلا يثبت به ما يندرئ بالشبهات ويثبت به فقط ما لا يندرئ بالشبهات وهو المال(٢).

فإذا شهد رجلان على رجل أنه ضرب رجلا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص .

قال إبراهيم النخعى : وهذا لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة(٣).

وتقبل شهادة النساء مع الرجال فى القتل الخطأ والقتل الذى لا يوجب القود وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى إلى القاضى(٤).

ولو شهد عليه شاهد عدل بقتل يحبس المتهم احتياطاً حتى يجئ شاهد آخر وإلا يطلق سراحه .

ولو شهد عليه شاهدان بقتل يحبس المتهم احتياطاً حتى تظهر عدالة الشهود . وكذا فى القتل خطأ(٥).

ولا ينبغى للقاضى أن يسأل الشهود أنه مات من ضربه أم لا . وكذلك إذا شهدوا أنه ضرب بالسيف حتى مات وإن لم يذكروا العمد لأن العمد هو قصد القلب وهو أمر باطنى غير ظاهر ولكن يعرف بدليله وهو الضرب

---

(١) انظر ص ٢٨٨ المختصر النافع للحلى الشيعى .

(٢) انظر ص ١٢٣ جزء ٦ الزيلعى .

(٣) انظر ص ١٦٧ المبسوط جزء ٢٦ ، وانظر ص ٤١ المغنى جزء ١٠ : روى عن أبى عبدالله رواية أخرى أنه لا يقبل فى الشهادة على القتل إلا شهادة أربعة وهذا مذهب الحسن لأنها شهادة يثبت بها القتل فلم يقبل أقل من أربعة كالشهادة على الزنا من المحصن .

(٤) انظر ص ١٠٥ المبسوط جزء ١٦ . وانظر ص ٥٥٩ ابن عابدين طبعة سنة ١٢٨٦ ه

(٥) انظر ص ٣٩٧ ابن عابدين جزء ٥ .

بآلة قاتلة عادة — أما إن شهدوا بأن قتله عمداً وأنه مات أثر ذلك فلا بأس[1] .

ولا تقبل الشهادة إن اختلف الشاهدان فى المكان المتباعد . اما إن كان المكان متقارباً فتقبل كما لو شهد أحدهما أنه رآه يقتله فى هذا الجانب وشهد الآخر أنه رآه يقتله فى هذا الجانب .

كما أنها لا تقبل إن اختلف الشاهدان فى الزمان أو فى الآلة التى قتل بها كما إذا قال أحدهما قتله بعصا وقال الآخر قتله بالسيف[2].

فإن كل فريق شهد بقتل آخر والقتل لا يتكرر فى الحالة الواحدة فيتعين كذب أحد الشاهدين .

وكذلك لو قال أحدهما قتله عمداً وقال الآخر قتله خطأ فقد اختلفا فى المشهود به لأن الخطأ غير العمد وحكمهما مختلف[3] .

وإن قالا لا ندرى بم قتله فقد سقطت الشهادة فيما يختص بالقصاص .

وقال صاحب المبسوط إنه تجب بها الدية .

* * *

ولو شهدا على رجلين أنهما قتلا رجلا أحدهما بسيف والآخر بعصا ولا يدريان أيهما صاحب العصا لم تجز شهادتهما لأنه لم يثبت بشهادتهما سبب يمكن القاضى من القضاء به .

وهذا الرأى يشابه الرأى التى كانت تسير عليه محكمة النقض والإبرام المصرية ثم عدلت عنه فى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد إذا ثبت أن القتل لم يحدث إلا من طلقة واحدة فقط وكان المتهمون أكثر من شخص وأطلق كل منهم عياراً فطلق العيار الذى سبب الوفاة هو

(١) انظر ص ٣٩٨ المرجع السابق .

(٢) انظر ص ١٠٤ المبسوط جزء ٢٦ .

(٣) المرجع السابق .

الذى انحصرت فيه الأعمال المادية التى تنفذت بها الجريمة . وأما مطلق العيار الذى لم يصب فلم يرتكب الجريمة ولم يأت عملا من الأعمال الداخلة فى تكوينها وإذن فليس هذا الزميل سوى مجرد شريك وإذا لم يثبت أن أحد المتهمين هو بعينه صاحب العيار الذى أحدث الوفاة فلا يمكن أن يصير أحد المتهمين فاعلا أصلياً – وإنما يكون كل منهما شريكاً(١) .

وإذا شهد شاهدان على رجل بقتل عمـــد وقبلت شهادتهما ثم رجعا فعليهما الدية فى مالها عند الحنفية وعند الشافعى عليهما القصاص .

فإذا شهد شاهدان على رجل بالقتل خطأ أحدهما بالرؤية والآخر على إقرار القاتل بذلك فهذا باطل لأنهما اختلفا فى المشهود به فإن أحدهما شهد بفعل والآخر بقول والقول غير الفعل وواحد منهما لا يثبت عند القاضى إلا باتفاق الشاهدين عليه(٢) .

وإن شهد رجلان على رجل بالقتل العمد حبس حتى يسأل عنهما لأنه صار متهما بالدم والسبيل فى المتهم أن يحبس لمـــا روى أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى التهمة .

وروى أن عمر رضى الله عنـــه رأى رجلا يعدو عليه ويقول أجرنى يا أمير المؤمنين فقال : من ماذا ؟ فقال : من الدم فقال : احبسوه – الحـــديث .

وقد بان أن أخذ الكفيل فى العقوبات غير ممكن لما فى ذلك من معنى التوثق والاحتياط . وأنه يصار فيه إلى الحبس فإن شهد عليه رجل واحد عدل حبسه الإمام أيضاً أياماً لأنه صار متهماً بالدم – فإن جاء شاهد آخر وإلا خلى سبيله .

والعمد فى ذلك والخطأ وشبه العمد سواء وكان ينبغى فى القيـــاس أن

---

(١) انظر ص ٢٦٤ شرح قانون العقوبات للدكتور السعيد مصطفى السعيد .

(٢) انظر ص ١٠٤ المبسوط جزء ٢٦ .

لا يحبس فى الخطأ وشبه العمد لأن الواجب فيها المال[1] .

القســـامة

فى النفس التى عــلم قاتلها القصاص أو الدية بحسب ظروف الحال أما النفس التى لم يعلم قاتلها فتجب فيها القسامة والدية عند جمهور الفقهاء .

وعند مالك تجب القسامة والقصاص ونتكلم فى الأمور الآتية :

١ — معنى القسامة ومحلها .

٢ — دليل وجوب القسامة .

٣ — شروط وجوب القسامة .

٤ — من يدخل فى القسامة .

٥ — الإبراء من القسامة .

أولا — معنى القسامة :

القسامة فى اللغة تستعمل بمعنى الوسامة وهو الحسن والجمال يقال فلان قسيم أى حسن جميل وتستعمل لغة أيضاً بمعنى القسم وهو اليمين .

والقسامة شرعاً تستعمل فى اليمين بالله يقسم بها أولياء الدم على استحقاقهم دم صاحبهم أو يقسم المتهمون على نفى القتل عنهم فيقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها « بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا » فإذا حلفوا يغرمون الدية عند الحنفية .

وقال مالك إن كان هناك لوث يستحلف الأولياء خمسين يميناً فإذا حلفوا يقتص من المدعى عليه وتفسير اللوث عنده أن يكون هناك علامة القتل فى واحد بعينه أو يكون هناك عداوة ظاهرة[2] .

وقال الشافعى إن كان هناك لوث أى عداوة ظاهرة وكان بين دخوله

---

(١) انظر ص ١٠٦ المبسوط جزء ٢٦ .

(٢) ذكرنا صور القسامة فى ص ٢٢٧ من كتاب « نظرية الإثبات فى الفقه الجنائى الإسلامى »

المحلة وبين وجوده قتيلا مدة يسيرة ، يقال للولى عين القاتل فإن عين القاتل يقال للولى احلف خمسين يميناً فإن حلف فله قولان .

فى قول يقتل القاتل الذى عينه كما قال مالك . وفى قول يغرمه الدية .

فإن علم أحد هذين الشرطين حلف أهل المحلة فإذا حلفوا لا شىء عليهم كما فى سائر الدعاوى(١) .

ثانياً — دليل وجوب القسامة :

والقسامة كانت فى الجاهلية وأقرها الشرع ومصدرها الكتاب والسنة والاجمـــاع .

أما الكتـــاب : فقوله تعالى : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً » .

ووكل الله تعالى بيان هذا السلطان للنبى صلى الله عليه وسلم فبينـــه بالقســـامة .

وأما السنة(٢) : فما فى الصحيحين أن عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبدالله بن سهل قد قتـــل وطرح فى فقير بئر أو عين فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه . قالوا : والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن . فذهب محيصة ليتكلم وهو الذى كان بخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كبر . يريد السن . فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال الرسول : إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب من الله . فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فكتبوا : إنا والله ما قتلناه . فقال الرسول لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن : أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا : لا . فقال : تحلف لكم يهود . قالوا : ليسوا

---

(١) انظر ص ٢٨٦ بدائع الصنائع جزء ٧ .

(٢) انظر مختلف روايات هذا الحديث فى الجزء الحادى عشر من جامع الأصول لابن الأثير ص ٢٠ والفقير حفيرة « مصغر حفرة » .

بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار أى من بيت مال المسلمين حيث لم يثبت لهم شيء(1) .

وأما الاجماع : فلأن سبب وجوب القسامة هو التقصير فى النصرة وحفظ الموضع الذى وجد فيه القتيل ممن وجب عليه النصرة والحفظ لأنه إذا وجب عليه الحفظ ؛ فلم يحفظ مع القدرة على الحفظ صار مقصراً بترك الحفظ الواجب فيؤاخذ بالتقصير زجراً عن ذلك وحملا على تحصيل الواجب وكل من كان أخص بالنصرة والحفظ كان أولى بحمل القسامة والدية لأنه أولى بالحفظ فكان التقصير منه أبلغ ولأن القتيل إذا وجد فى موضع اختص به واحد أو جماعة إما بالملك أو باليد وهو المتصرف فيه فيتهمون أنهم قتلوه . فالشرع ألزمهم القسامة دفعاً للتهمة ؛ والدية لوجود القتيل بين أظهرهم . وإلى هذا المعنى أشار سيدنا عمر رضى الله عنه حينما قيل : أنبذل أموالنا وأيماننا ؟

---

(1) انظر ص ١٠٧ المبسوط جزء ٢٦ ، وانظر ص ٢٨٦ جزء ٧ بدائع الصنائع . قالت طائفة من العلماء وهم سالم بن عبدالله ،وأبو قلابة ،وعمر بن عبدالعزيز : أنه لا يجوز الحكم بها لما روى أن أيوب مولى أبى قلابة قال : كنت عند عمر بن عبد العزيز وعنده رؤساء الناس فخوصم إليه فى قتيل وجد فى محلة وأبو قلابه جالس عند السرير أو خلف السرير فقال الناس : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقود فى القسامة ، وأبو بكر وعمر والخلفاء من بعده ، فنظر إلى أبى قلابه وهو ساكت وقال : ما تقول ؟ قال عندك رؤساء الناس وأشراف العرب أرأيتم لو شهد رجلان من أهل دمشق على رجل من أهل حمص أنه سرق ولم يرياه أكنت تقطعه ؟ فقال : لا ، قال أرأيتم لو شهد أربعة من أهل حمص على رجل من أهل دمشق أنه زنى ولم يروه أكنت ترجمه ؟ فقال : لا . فقال : والله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم نفساً بغير نفس إلا رجلا كفر بالله بعد إيمانه أو زنا بعد إحصانه . قال : القود فى القسامة من أمور الجاهلية أول من قضى بها معاوية . فلهذا بالغ أبو قلابه فى إنكار ذلك . وقد كتب عمر بن عبد العزيز فى القسامة أنهم إن أقاموا شاهدى عدل أن فلاناً قتله فأقده ولا يقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا .

انظر ص ٣٠٨ بداية المجتهد جزء ٢ .

فقال : أما أيمانكم فلحقن دمائكم وأما أموالكم فلوجود القتيل بين أظهركم . ولم يعترض عليه أحد أو يناقضه فيه .

ولهذا يعمل أهل كل بلد على حفظ بلدهم من أن ترتكب فيها هـذه الحوادث ولن ترتكب إلا بعلمهم .

وفى الواقع إن مذهب الإسلام فى هذا مذهب سديد فلا يضيع دم إنسان هدر مطلقاً فالتعويض على أهل البلد فإن لم تؤد القسامة لمعرفة القاتل كان فى بيت مال المسلمين .

ثالثاً – شروط وجوب القسامة :

لكى تجب القسامة يشترط :

١ – أن يكون المقتول إنساناً(١) سواء كان عاقلا أو مجنوناً بالغاً أو صبياً ذكراً أم أنثى مسلماً أم ذمياً ، به أثر القتل من جراحة أو أثر ضرب أو خنق أو سم أو ما شابه ذلك . أى أزهقت روحه عن طريق غير المرض فإن لم يكن شيء من ذلك فلا قسامة فيه ولا دية .

وقد قيل إنه إذا احتمل أنه مات موتاً طبيعياً واحتمل أنه قتل احتمالا على السواء فلا يجب شيء بالشك والاحتمال . ولهذا لو وجد فى المعركة ولم يكن به أثر القتل لم يكن شهيداً فيغسل .

ويرى مالك والشـافعى أنه ليس بشرط أن يكون بالقتيل أثر القتل ويرى أحمد وحماد وأبو حنيفه والثورى أنه شرط لأنه إذا لم يكن به أثر احتمل أنه مات حتف أنفه(٢).

ولكننا نرى الآن مع تقدم علم الطب الشرعى أنه يمكن تحديد ما إذا كان هذا المتوفى قد قتل أم مات موتاً طبيعياً .

---

(١) لا قسامة فى الحيوان – والراجح أن العبد القتيل فيه القسامة ، انظر ص ٣ و ٥ وجزء ١٠ المغنى وقال الزهرى والثورى ومالك والأوزاعى لا قسامة فى العبد لأنه مال فلم تجب فيه القسامة .

(٢) انظر ص ١٢ جزء ١٠ المغنى . وانظر ص ٢٨٧ جزء ٧ بدائع الصنائع .

ولو مر شخص فى مكان فأصابه سيف أو خنجر فجرحه ولا يدرى من أى موضع أصابه فحمل إلى أهله فمات من تلك الجراحة فإن كان لم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى عاقلة القبيلة التى وجد فى أرضها القسامة وإن لم يكن صاحب فراش فلا قسامة وهو قول أبى حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف : لا قسامة فيه ولا ضمان فى الوجهين وهو قول ابن أبى ليلى. وحجتهما قوله : إن المجروح إذا لم يمت فى المحلة كان الحادث فى المحلة دون النفس ولا قسامة فيما دون النفس كما لو وجد مقطوع اليد فى المحلة ولهذا لم يكن صاحب فراش فلا شىء فيه.

وحجه أبى حنيفه أنه إذا لم يبرأ عن الجراحة وكان لم يزل صاحب فراش حتى مات علم أنه مات من الجراحة فعلم أن الجراحة حصلت قتلا من حين وجودها فكان قتيلا فى ذلك الوقت كأنه مات فى المحلة بخلاف ما إذا لم يكن صاحب فراش لأنه إذا لم يكن كذلك لم يعلم أن الموت حدث من الجراحة فلم يوجد قتيلا فى المحلة فلا يثبت حكمه.

ولكى تجب القسامة لا بد أن يوجد من القتيل أكثر بدنه لأنه فى هذه الحالة يسمى قتيلا.

ولو وجد عضو من أعضائه كاليد والرجل أو وجد أقل من نصف البدن فلا قسامة فيه لأن الأقل من النصف لا يسمى قتيلا ولأنا لو أوجبنا فى هذا القدر القسامة لأوجبنا فى الباقى من جسمه قسامة أخرى فيؤدى إلى اجتماع قسامتين فى نفس واحدة وهذا لا يجوز.

وإن وجد النصف فإن كان النصف الذى فيه الرأس ففيه القسامة وإن كان النصف الآخر فلا قسامة فيه.

٢ — ألا يعلم قاتله فإن علم فلا قسامة فيه ولكن يجب القصاص إن كان قتلا يوجب القصاص وتجب الدية إن كان قتلا يوجب الدية.

٣ — رفع الدعوى من أولياء القتيل لأن القسامة يمين واليمين لا تجب بدون دعوى. فدعوى القتل شرط فى القسامة ولا تسمع الدعوى إلا

محررة بأن يقول أدعى أن هذا قتل وليي فلان ابن فلان عمداً أو خطأ أو شبه عمد ويصف القتل فإن كان عمداً ، قال : قصد إليه بسيف أو بما يقتل مثله غالباً .

فإن كانت الدعـــوى على واحد فأقر ثبت القتل فإن أنكر وثم بينـــة حكم بها وإلا صار الأمر إلى أيمان .

وإن كانت الدعوى على أكثر من واحد لم يخل من أربعة أحوال :

(أ) أن يقول قتله هذا ، وهذا تعمد قتله ويصف كيفية العمد . فيقال له : عين واحداً فإن القسامة الموجبة للقود لا تكون على أكثر من واحد .

(ب) أن يقول هذا تعمد . وهذا كان خاطئاً فهو يدعى قتلا غير موجب للقود فيقسم عليها ويأخذ نصف الدية من مال العامد ونصفها من مال المخطىء .

(ج) أن يقول عمد هذا ولا أدرى أكان قتل الثانى عمداً أم خطأ . فقيل لا تسوغ القسامة هنا لأنه يحتمل أن يكون الآخر مخطئاً فيكون موجبها الدية عليهما . ويحتمل أن يكون عامداً ويجب تعيين واحد والقسامة عليه فيكون موجبها القود فلم تجز القسامة مع هذا . فإن عاد وقال : علمت أن الآخر كان عامداً فله أن يعين واحداً ويقسم عليه، وإن قال كان مخطئاً ثبتت القسامة حينئذ ويسأل الآخر فإن أنكر ثبتت القسامة وإن أقر ثبت عليه القتل ويكون عليه نصف الدية فى ماله لأنه ثبت بإقراره لا بالقسامة وقال البعض يكون على عاقلته والأرجح الأول لأن العاقلة لا تحمل اعترافاً .

(د) أن يقول : قتلاه خطأ أو شبه عمد أو أحدهما خاطئاً والآخر شبه عمد فله أن يقسم عليهما فإن ادعى أنه قتل وليه عمـــداً فسئل عن تفسيره العمد ففسره بعمد الخطأ قبل تفسيره وأقسم على ما فسره لأنه أخطأ فى وصف القتل بالعمدية .

ونقل المزنى عن الشافعى أنه لا يحلف عليه لأنه بالدعوى العمد برأ العاقلة فلا تسمع دعواه بعد ذلك بما يوجب عليهم المال .

٤ ــ انكار المدعى عليه لأن اليمين على من أنكر .

قال الشافعى والحنابلة : لا تسمع الدعوى على غير معين فلو كانت الدعوى على أهل مدينة أو محلة أو واحد غير معين أو جماعة منهم بغير أعيانهم لم تسمع الدعوى .

وقال أصحاب الرأى : تسمع ويستحلف خمسون منهم لأن الأنصار ادعوا القتل على يهود خيبر ولم يعينوا القاتل فسمع رسول الله دعواهم .

٥ ــ أن يكون الموضع الذى وجد فيه القتيل مملوكاً لشخص ما فإن لم يكن ملكاً لأحد فلا قسامة .

فإذا كان ذلك الموضع ملكاً للدولة فلا قسامة وإنما فيه الدية وذلك لأن الأصل فى القسامة أنها لتقصير من صاحب الجهة فى المحافظة على الأمن فيها أو معرفة ما يحدث بها . ولذلك يتولى بيت المال سداد الدية فى الحالة التى يوجد فيها القتيل فى أرض مملوكة للدولة[1].

وقال أحمد فى من يقتل نتيجة لزحــــام :

أن هذا ليس بلوث وديته فى بيت المال .

وهو قول اسحق وروى ذلك عن عمر وعلى فإن سعيداً روى فى سننه عن إبراهيم قال : قتل رجل فى زحام الناس بعرفه فجاء أهله إلى عمر فقال بينتكم على من قتله ، فقال على : يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم إن علمت قاتله . وإلا فاعطه ديته من بيت المال . قال أحمد فيمن وجد مقتولا فى المسجد الحرام : ينظر ؛ من كان بينه وبينه شىء فى حيـــاته يعنى عداوة يؤخــــذون ؛ فلم يجعل الحضور لوثاً وإنما جعــــل اللوث العداوة .

---

(١) وبذلك لا يهدر دم أحد فى الدولة فإن لم يعرف الفاعلون فعلى الدولة الدية من بيت المـــال .

وقال الحسن والزهرى فيمن مات فى الزحام : ديته على من حضر لأن قتله حصل منهم .

وقال مالك : دمه هدر لأنه لا يعلم له قاتل ولا وجد لوث فيحكم بالقسامة[1] .

رابعاً — من يدخل فى القسامة :

الصبى والمجنون لا يدخلان فى القسامة فى أى موضع وجد القتيل سواء وجد فى ملكهما أو فى غير ملكهما لأن القسامة يمين وهما ليسا من أهل اليمين ولهذا لا يستحلفان فى سائر الدعاوى ولأن القسامة تجب على من يستطيع الحفظ والمناصرة وهما لا يستطيعان ذلك . وإنما تجب على عاقلتهما إذا وجد القتيل فى ملكهما لتقصير العاقلة بترك المناصرة والحفظ وخلاف الصبى والمجنون يدخل فى القسامة . فيدخل فيها الأعمى والأصم والمحدود فى القذف والذمى والكافر لأنهم من أهل اليمين والحفظ والمناصرة .

النساء :

إذا كن من أهل القتيل لم يستحلفن ، وبهذا قال ربيعة والثورى والليث والأوزاعى .

وقال مالك : لهن مدخل فى القسامة فى الخطأ دون العمد .

وقال الشافعى : يقسم كل وارث بالغ لأنها يمين فى دعوى فتشرع فى حق النساء كسائر الأيمان .

ورد فى المغنى :

« لأن القسامة حجة يثبت بها قتل العمد فلا تسمع من النساء كالشهادة ولأن الجناية المدعاة التى تجب القسامة عليها هى القتل ولا مدخل للنساء فى إثباته وإنما يثبت المال ضمناً » .

---

(١) انظر ص ١٠ جزء ١٠ المغنى .

والخنثى المشكل يحتمل أن يقسم لأن سبب القسامة وجد فى حقه وهو كونه مستحقاً للدم ولم يتحقق المانع من يمينه ويحتمل أن لا قسامة عليه لأنه لا يعقل من العقل ولا يثبت القتل بشهادته أشبه المرأة(١).

خامساً — الإبراء من القسامة :

ويكون ذلك الإبراء إما صراحة وإما دلالة .

فالإبراء الصريح هو التصريح بلفظ الإبراء وما فى معناه كقوله أبرأت أو أسقطت أو عفوت ونحو ذلك .

والإبراء الضمنى هو أن يدعى ولى القتيل على رجل من غير أهل المحلة أنه قتل القتيل فيبرئ أهل المحلة من القسامة والدية لأن ظهور القتيل فى المحلة لم يدل على أن هذا المدعى عليه قاتلا ، فاقدام الولى على الدعوى عليه يكون نفياً للقتل عن أهل المحلة فيتضمن براءتهم عن القسامة .

أحكام القسامة :

١ — أن يحلف خمسون من أهل المحلة بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا . فإذا حلفوا يغرمون الدية وهذا عند الحنفية .

وعمدة قولهم : هو أن الأيمان يوجد لها تأثير فى استحقاق الأموال وحديث مالك عن ابن أبى ليلى ضعيف ، وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال لا قود بالقسامة ولكن يستحق فيها الدية .

٢ — وعند مالك إن كان هناك عداوة ظاهرة بين القتيل وأهل المحلة يستحلف الأولياء خمسين يميناً فإذا حلفوا يقتص من المدعى عليه .

وعند الشافعى فى أحد قوليه : يقال للولى عين القاتل فإن عين القاتل يقال للولى احلف خمسين يميناً فإن حلف يقتل القاتل الذى عينه . وفى القول الآخر يغرم الدية . وإلا يحلف أهل المحلة فإذا حلفوا لا شىء عليهم .

---

(١) انظر ص ٢٥ جزء ١٠ المغنى .

وعمدة مالك ومن قال بقوله ما رواه من حديث ابن أبي ليلى عن سهل ابن أبي حثمه وفيه : فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » .

وكذلك ما رواه من مرسل بشير بن بشار وفيه : فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم »[1] .

وقد اختلف الذين أوجبوا القود بالقسامة هل يقتل بها أكثر من واحـــد ؟

فقال مالك : لا تكون القسامة إلا على واحد وبه قال أحمد بن حنبل .

قال أشهب : يقسم على الجماعة ويقتل منها واحد يعينه الأولياء . وهو رأى ضعيف .

وقال المغيرة المخزومى : كل من أقسم عليه يقتل .

وقال مالك والليث : إذا شهد اثنان عدلان أن إنساناً ضرب آخر وبقى المضروب أياماً بعد الضرب ثم مات أقسم أوليـاء المضروب أنه مات من ذلك الضرب فيقاد به .

٣ ـ إن لم يكمل العدد خمسين وكانوا تسعة وأربعين رجلا يختار منهم واحد ويكون عليه تكرار اليمين وهذا لأن عدد اليمين فى القسامة منصوص عليه ولا يجوز الإخلال بالعدد المنصوص عليه .

ويجوز تكرار اليمين من واحد كما فى اللعان .

٤ ـ لأولياء القتيل اختيار من يحلفونهم من أهل المحلة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لأخ القتيل اختر منهم خمسين رجلا ودل أن الخيار هو حقه يستوفى بطلبه وإليه تعيين من يستوفى منه حقه وله أن يختار الشبان الصالحين أو الفسقة .

---

(١) انظر ص ١٠٦ المبسوط وما بعدها جزء ٢٦ بداية المجتهد جزء ٢ ص ٣٠٩ وما بعدها ، وانظر ص ٣٣ جزء ١٠ المغنى .

ولو اختاروا فى القسامة أعمى أو محدوداً فى قذف كان ذلك لهم والفرق بين هذا وبين اللعان ، أن اللعان شهادة والمحدود فى القذف والأعمى ليس لهما شهادة الأداء فأما هذه فيمين محضه .

٥ – إن وجـــد القتيل بين قريتين تقاس المسافة بين القريتين ويحلف أهل القرية التى تقرب من جثة القتيل .

٦ – إن نكل أهل البلد أو المحلة عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا لأن الأيمان فى القسامة حق مقصور لتعظيم أمر الدم ومن لزمه حـــق مقصور لا تجرى النيابة فى إيفائه فإذا امتنع منه فإنه يحبس ليوفى .

٧ – وإن قال الولى بعد القسامة : غلطت ، ما هذا الذى قتله . أو ظلمته بدعواى القتل عليه . أو قال : كان هذا المدعى عليه فى بلد آخر قتل وليي . وكان بينهما بعـــد لا يمكن أن يقتله إذا كان فيه ؛ بطلت القسامة ولزمه رد ما أخذه لأنه مقر على نفسه فقبل اقراره . وإن قال : ما أخذته حرام . سئل عن ذلك . فإن قال : أننى كذبت فى دعواى عليه بطلت قسامته أيضاً .

وإن اقام المدعى عليه بينة أنه كان يوم القتل فى بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكن مجيئه منه إليه فى يوم واحد بطلت الدعوى .

وإن قالت البينة : نشهد أن فلاناً لم يقتله لم تسمع هذه الشهادة لأنه نفى مجرد فإن قالا ما قتله فلان بل قتله فلان سمعت لأنها شهدت باثبات تضمن النفى كما لو قالت ما قتله فلان لأنه كان يوم القتل فى بلد بعيد[1] .

---

(١) انظر ص ١٧ المغنى جزء ١٠ .

خاتمة

رأينا فى هذا البحث أن شريعة الله هى القصاص قال تعالى : « ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون » .

ولقد أجهد الباحثون أنفسهم لعلاج مشكلة الثأر ومع ذلك انتهوا فيما قرر فى المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية سنة ١٩٦١ ضرورة أن تكون عقوبة القتل للثأر رادعة بالقدر الكافى لتهدئة ثائرة ذوى المجنى عليه وردهم عن محاولة القصاص بأنفسهم ولإرضاء الشعور العام .

وبذلك فهم يعودون إلى شريعة الله « وهى القصاص » .

كما رأينا أن الذى ينفذ القصاص هو ولى الأمر أو من يفوضه فى ذلك فإذا عفا ولى الدم عن الجانى فلا يسقط حق السلطة العامة فيعاقب الجانى بالجلد والسجن .

ورأينا أيضاً ذلك الخلاف الواسع فى تفسير معنى آية « من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً . ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً . ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك فى الأرض لمسرفون » .

وانتهينا إلى أن المعنى الذى يجب أن يفهم من هذه الآية هو أن من قتل نفساً واحدة بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً لأنه سن سنة سيئة وأن من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً بأن يحول بين القاتل وجريمته بأية وسيلة بوعظ أو قوة أو إنقاذ من هلاك محقق أو محتمل أو غير ذلك .

ورأينا أن القاتل كغيره من العصاة توبته إلى ربه مقبولة منه وهو ما اتفق عليه الأئمة الأربعة .

وفى الفصل الثانى من هـذا البحث تكلمنا فى الشروط التى يلزم أن تتوافر فى القاتل الذى يقتص منه وفى المجنى عليه وفى الجناية .

وفى هذا الفصل رأينا كيف تعنى الشريعة بأهل الذمة وكيف ترعاهم وكيف ساوت بينهم وبين المسلمين فى الحقوق والواجبات .

وفى الفصل الثالث تكلمنا عن أنواع القتل المختلفة فمنه ما هو واجب ومنه المباح والمحظور ثم تكلمنا عن موجب القتل العمد وما يترتب على ذلك من أحكام .

وفى الفصول الأخرى من هـذا الكتاب تكلمنا عن كيف يستوفى القصاص ومن يستوفيه وما يسقط به القصـاص بعد وجوبه وكيف تثبت جريمة القتل التى يترتب عليها القصاص .

وفى النهاية لا نملك إلا نقرر كما قال بحـق ابن قيم الجوزية فى كتابه أعلام الموقعين :

« لولا القصاص لفسد العـالم ، وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداء واستيفاء ، فكأن فى القصاص دفعاً لمفسدة الجرأة عـلى الدماء بالجناية وبالاستيفاء » .

وقد قالت العرب فى جاهليتها : « القتل أنفى للقتل » وبسفك الدماء تحقن الدماء ؛ فلم تغسل النجاسة بالنجاسة ، بل الجناية نجاسة والقصاص طهرة ، وإذا لم يكن بد من موت القاتل ومن استحق القتل فوته بالسيف أنفع له فى عـاجلته وآجلته ، والموت به أسرع الموتات وأوحاها وأقلها ألماً ، فوته به مصلحة له ولأولياء القتيل ولعموم الناس ، وجرى ذلك مجرى إتلاف الحيوان بذبحه لمصلحة الآدمى فإنه حسن ، وإن كان فى ذبحه

إضرار بالحيــوان فالمصالح المرتبة عــلى ذبحه أضعاف أضعاف مفسدة إتلافه . . .

فكم لله سبحانه على عبــاده الأحياء والأموات فى الموت من نعمة لا تحصى فكيف إذا كان فيه طهرة للمقتول . وحياة للنوع الإنسانى ، وتشف للمظلوم ، وعدل بين القاتل والمقتول » .

« والحمد لله أولا وآخراً »

أهم مراجع الكتاب

أولا — العلوم الإسلامية

١ — أحكام القرآن : للشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ رواية البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ طبعة سنة ١٣٧١ هـ .
٢ — أحكام القرآن : للجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ طبعة سنة ١٣٤٧ هـ .
٣ — أحكام القرآن : لابن العربى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ طبعة سنة ١٣٣١ هـ .
٤ — أحكام القرآن : للقرطبى المتوفى سنة ٦٧١ هـ الطبعة الثانية .
٥ — الميزان : للشعرانى من علماء القرن العاشر الهجرى .
٦ — الأشباه والنظائر : للسيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ .
٧ — الرد على سير الأوزاعى للإمام أبى يوسف .
٨ — جامع الأصول : لابن الأثير الجزرى وملخصه تيسير الوصول .
٩ — التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول : للشيخ منصور على ناصف ؛ الطبعة الثانية .
١٠ — زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم .
١١ — كتاب الديات للضحاك طبعة سنة ١٣٢٣ هـ .

ثانياً — كتب الفقه الإسلامى

الفقه الحنفى :

١ — بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى عام ٥٨٧ هـ .
٢ — تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى المتوفى عام ٧٤٣ هـ وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبى .
٣ — رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : وهو المعروف بحاشية ابن عابدين .
٤ — شرح فتح القدير : لكمال الدين بن الهمام المتوفى سنة ٦٨١ هـ مع تكملته نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار لقاضى زاده المتوفى سنة ٩٨٨ هـ على الهداية شرح بداية المبتدى تأليف المرغنانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ وبهامشه شرح العناية على الهداية للبابرتى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ وحاشية سعدى جلبى المتوفى سنة ٩٤٥ هـ .

٥ – المبسوط : لشمس الدين السرخسى ويحتوى على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيبانى عن الإمام الأعظم أبى حنيفة طبعة سنة ١٣٢٤ هـ .

٦ – الدرر الحكام فى شرح غرر الأحكام : لمحمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو المتوفى سنة ٨٨٥ هـ وبهامشه حاشية العلامة أبى الخلاص حسن بن عمار بن على الوفائى الشرنبلالى المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ .

٧ – الخراج للإمام أبى يوسف وبهامشه الكتاب المسمى بالجامع الصغير فى الفقه للإمام محمد ابن الحسن الشيبانى طبعة سنة ١٣٠٢ هـ .

الفقه المالكى :

١ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبى الوليد أحمد بن محمد بن رشد المشهور بالحفيد وبفيلسوف قرطبة بالأندلس المتوفى عام ٥٩٥ هـ .

٣ – مواهب الجليل شرح مختصر خليل : للحطاب وبهامشه التاج والأكليل لمختصر خليل للمواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ .

٤ – المدونة الكبرى : للإمام مالك رواية سحنون .

٥ – الذخيرة : للعلامة الإمام شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبدالله البهنسى المصرى المعروف بالقرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ مخطوط بدار الكتب .

٦ – شرح الزرقانى : على مختصر خليل وبهامشه حاشية البنانى .

٧ – تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام : لابن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩ هـ طبعة سنة ١٣٠١ بالمطبعة الشرفية .

٨ – الخرشى : على مختصر خليل .

٩ – الفروق : للقرافى وعليه حاشية ادرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية طبعة سنة ١٣٤٤ هـ .

١٠ – المنتقى شرح الموطأ لأبى الوليد الباجى المتوفى سنة ٤٩٤ هـ طبعة سنة ١٣٣٢ هـ .

الفقه الحنبلى :

١ – فتاوى ابن تيمية وما ألحق بها من إقامة الدليل على إبطال التحليل والاختيارات العلمية لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .

٢ – أعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن قيم الجوزية المتوفى عام ٧٥١ هـ .

٣ – المغنى : لأبى عبدالله بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .

٤ – السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية : لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .

٥ – الأحكام السلطانية : للقاضى أبى يعلى محمد بن حسين الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

٦ – الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية : لابن قيم الجوزية طبعة الآداب سنة ١٣١٨ هـ .
٧ – كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال : للمتقى الهندى منشور على مسند الإمام أحمد ابن حنبل .

الفقه الشافعى :

١ – الأم : للشافعى وبهامشه كتاب اختلاف الحديث برواية الربيع .
٢ – المهذب : لأبى اسحق إبراهيم الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
٣ – الأحكام السلطانية : للماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .
٤ – حاشية البيجورى : على شرح ابن قاسم الغزى طبعة سنة ١٣٠٣ هـ بالمطبعة الشرفية .
٥ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ وبهامشه حاشية أبى الضياء الشيخ على الشبراملسى وحاشية الرشيدى .
٦ – مغنى المحتاج : إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربينى المتوفى سنة ٩٧٧ هـ وهو شرح على متن المنهاج للنووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

الفقه الشيعى :

١ – البحر الزخار : للإمام أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ .
٢ – المختصر النافع : فى فقه الإمامية للحلى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ طبعة وزارة الأوقاف .

الفقه الظاهرى :

١ – المحلى : لأبى محمد على بن حزم المتوفى عام ٤٥٦ هـ طبعة سنة ١٣٥٢ هـ ، وطبعة سنة ١٩٦٤

ثالثاً – مراجع أخرى

١ – الموسوعة الجنائية : للأستاذ جندى عبد الملك .
٢ – شرح قانون العقوبات المصرى الجديد : للدكتور محمد كامل مرسى والدكتور السعيد مصطفى طبعة سنة ١٩٤٦ .
٣ – القانون الجنائى : للأستاذ الكبير على بدوى .

المحتويات

صفحة

المبحث الثالث

شروط يلزم توافرها فى الجناية

الفصل الثالث

حالات وجوب القصاص

المبحث الأول

الجناية عمداً على النفس أى القتل العمد

صفحة

المبحث الثاني

الجناية عمداً على ما دون النفس

أولا : إبانة الأطراف وما يجري مجرى الأطراف

صفحة

ثانياً : إذهاب معانى الأطراف مع بقائها

ثالثاً : الشجاج

صفحة

رابعاً : الجراح

المبحث الثالث

شبه العمد

المبحث الرابع

الخطأ وما يجرى مجراه

صفحة

الفصل الرابع
استيفاء القصاص

المبحث الأول
مستوفى القصاص

المبحث الثانى
كيفية استيفاء القصاص

الفصل الخامس
ما يسقط القصاص بعد وجوبه

صفحة

الفصل السادس

الإثبات

رقم الإيداع : ٧٣٠٩ / ٨٨
الترقيم الدولي ٠ ٨ ـ ٢٧١ ـ ١٤٨ ـ ٩٧٧

مطابع الشروق

القاهرة: [illegible] ـ برقيا: شروقات ـ تلكس: [illegible] SHROK UN
بيروت: ص.ب: [illegible] ـ برقيا: داشروق ـ تلكس: [illegible] SHOROK LE